UNIVERSITY LIBRARIES

شؤون المكتبات



Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

الرقم ٦٦٢٩

٣٧

٢١٨
ت.ج

تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد، تاليف الجراعي، أبي بكر بن زيد - ٨٨٣هـ. كتب في القرن الثالث عشر الهجري تقديرا.

٧٨ ق　　٢٣ س　　٢٠×١٤ سم

٦٦٢٩
نسخة حسنة، بآخرها نقص، خطها نسخ معتاد.

الاعلام (ط٤) ٦٣:٢ معجم المؤلفين ٦٢:٣

١- الشعائر والتقاليد والاخلاق الاسلامية أ- المولف ب- تاريخ النسخ.

٤/١٣٢٨

٢٢/١٦/١٤٠٨

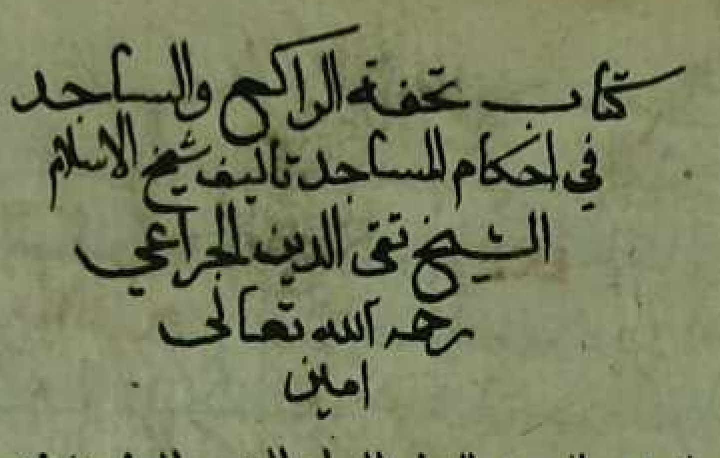
موال في شرب التتن

املا الدواكبس من اردانيات الارض   لاهو حلال ولاهو سنه ولاهو فرض

حشيشه رديه ترمض في عباده مرض   ياما نقاسي بها يوم اللقا والعرض



مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٦٢٩ / ف ١٣٣٨ / ٤
العنوان: تحفة الراكع والساجد في أحكام المساجد
المؤلف: الجراعي، أبو بكر بن زيد بن أبي بكر - ٨٨٣ هـ
تاريخ النسخ: القرن الثالث عشر الهجري
اسم الناسخ: —
عدد الأوراق: ٧٨ ق
ملاحظات: —



كتاب تحفة الراكع والساجد في احكام المساجد تاليف شيخ الاسلام الشيخ تقي الدين الجراعي رحمه الله تعالى امين

هو ابو بكر بن زيد الجراعي الحنبلي الامام العلامة الفقيه القاضي كان من اهل العلم والدين ومعه رفيق الشيخ
علاء الدين المرداوي في الاشتغال على الشيخ تقي الدين بن قندس وباشر نيابة القضا بدمشق وتوجه الى الديار
المصرية فاستخلفه القاضي عز الدين الكناني في الحكم وباشر عنه بالمدرسة الصالحية وله غاية المطلب في معرفة
المذهب وتصحيح الخلاف المطلق مجلد لطيف والالغاز الفقهية مجلد لطيف وشرح اصول ابن اللحام
مجلد وكان يحد السكران بمجرد وجود الرايحة على احدى الروايتين وسيل عن دير قايم البنا تهدم من
حيطانه المحيطة به هدما صارت الحيطان منه قريبة من الارض فطلع لاهله حرامية لصوص وقتلوا
راهبا فهل للرهبان رفع الحيطان كما كانت تحرزا من اللصوص وهل لهم ان يبنوا على باب الدير
فرنا وطاحونا والحالة ان هذا الدير بعيد عن المدينة غير مشرف على عمارة احد من المسلمين
فما الحكم في ذلك فاجاب بالجواز في بنا الحايط المستهدم قال واما بنا الفرن والطاحون فان
كانت الارض مقرة في ايديهم فلهم البنا لانهم انما يمنعون من احداث المتعبدات لا من غيرها
والله اعلم توفي بدمشق سنة ثلاث وثمانين وثمانمائه رحمه الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اوجد الاشيا وفضل بعضها على بعض • واختار منها ما
احب فاختار المساجد من بقاع الارض • احمده على ما اولى من معرفة
السنة والفرض • واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اله بيده
الرفع والخفض • والابرام والنقض • واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسو له
صاحب الشفاعة العظمى يوم العرض صلى الله عليه وعلى اله واصحابه
اكرم الخلق في حالتي البسط والقبض • وسلم تسليما اما بعد فان الله
جل ثناوه • وتقدست اسماوه • وتوالت الاوه • وعمت نعماوه • اكمل لنا
الدين واتم علينا النعمه • ورضي الاسلام لنا دينا وجعل امتنا هذه
خير امه • وخصها بخصايص جمه • وضاعف لها بالشي الواحد
اجورا • وجعل الارض مسجدا لها وطهورا • فله الحمد كما ينبغي لجلال
قدسه • لا نحصي ثنا عليه بل هو كما اثنى على نفسه •

• سبحان من لو سجدنا بالجباه له • على سنا الشوك والمحمي من الابر •
• لم نبلغ العشر من معشار نعمته • ولا العشير ولا عشرا من العشر •

ولا شك ان الله تعالى قد اصطفى من الارض بلادا وبقاعا • واختار منها
اودية وتلاعا • عظمها بالحرمات المشهورات والايات البينات
وخصها بالفضايل والبركات • وصيرها مقدسات مطهرات • وجعل
افضلها على التحقيق • البيت المعظم العتيق • واضاف اليه المشاعر
العظام • وخصه بالركن والمقام • ولما بعد العهد عن تلك المعاهد •
واقام الشوق من كل قاعد • وعرفت ان لشوم الذنب عن بيت الحبيب
متباعد • شمرت عن الساعد • واحببت ان اضع كتابا في احكام المسا جد
لعل الذكرى تساعد • وسميته تحفة الراكع والساجد باحكام المسا جد
ورتبته على مقدمة واربع كتب وخمسة وسبعين بابا وهذه فهرستها

كثيرة صح

المقدمة

المقدمه تشتمل على سبعة فصول الاول في فضل المساجد الثاني في فضل
بانيها الثالث في فضل حبها الرابع في فضل السعي اليها الخامس في
مدلول المسجد لغة وشرعا السادس في ذهاب الارض كلها يوم القيمة الا
المساجد السابع في فضل ملازمة المسجد واما الكتاب الاول ففي ذكر
الكعبة زادها الله شرفا وما يتعلق بها وفيه ثمانية واربعون بابا
الباب الاول في ذكر اسمايها الباب الثاني في ذكر بانيها الباب الثالث
في كيفية بنا المسجد الحرام الباب الرابع في فضل المسجد الحرام الباب
الخامس في ذكر كسوة الكعبة الباب السادس في سدانة البيت الباب
السابع في فضل الحجر الاسود وذكر اخذه ورده الباب الثامن فيما
جا في رفع الحجر الاسود الباب التاسع في ذكر الركن اليماني الباب
العاشر في ذكر الحجر الباب الحادي عشر في ذكر الميزاب الباب الثاني
عشر في ذكر الحطيم الباب الثالث عشر في فضل النظر الى البيت ونزول
الرحمة عليه الباب الرابع عشر في ذكر المواضع التي يستجاب فيها الدعا
الباب الخامس عشر في ذكر طواف الحشرات بهذا البيت الباب السادس
عشر في ذرع الكعبة من جهاتها الاربع وارتفاعها في السما وذكر
الشاذروان الباب السابع عشر في ذكر المقام الباب الثامن عشر
في ذكر ابتدا زمزم وتجديدها بعد دثورها الباب التاسع عشر
في ذكر الشرب من ما زمزم والوضوء والغسل وازالة النجاسة به الباب
العشرون في اسما زمزم الباب الحادي والعشرون في غور الما
قبل يوم القيمة الا زمزم وذكر ذرعها وغورها وفورها الباب
الثاني والعشرون في حد المسجد الحرام ومن هو حاضره الباب
الثالث والعشرون في ذكر حال انتها البيت الباب الرابع والعشرون
في اسما مكة الباب الخامس والعشرون في فضل مكة الباب السادس

والعشرون في فضل صوم رمضان بمكة الباب السابع والعشرون
في ان الحسنات كلها تضاعف بمكة كالصلاة الباب الثامن والعشرون
في ان السيئات تضاعف بمكة فيها كما تضاعف الحسنات وانه يعاقب
عليها قبل فعلها الباب التاسع والعشرون في بيان ان اهل مكة اهل
الله تعالى الباب الثلاثون في ذكر حدود الحرم الباب الحادي والثلاثون
في ذكر نصب حدود الحرم واول من نصبها الباب الثاني والثلاثون
في ذكر تعظيم حرمة الحرم الباب الثالث والثلاثون في ذرع المسجد
الحرام وعدد اسطواناته الباب الرابع والثلاثون في عدد الطاقات
به الباب الخامس والثلاثون في صفة ابواب المسجد وعددها وذرعها
الباب السادس والثلاثون في ذرع جدرات المسجد وعدد شرافاته
الباب السابع والثلاثون في حكم بيع دور مكة واجارتها الباب الثامن
والثلاثون في ذكر مسجد الخيف الباب الاربعون في ذكر ايات عظام بنى
الباب الحادي والاربعون في ذكر المزدلفة الباب الثاني والاربعون
في الطريق من مزدلفة الى عرفة الباب الثالث والاربعون في ذكر عرفة
وحدودها الباب الرابع والاربعون في ذكر المجاورة بمكة الباب
الخامس والاربعون في كراهة نقل تراب الحرم وحجارته الى الحل
وعكسه الباب السادس والاربعون في بيان الحجاز الباب السابع
والاربعون في ذكر جزيرة العرب الباب الثامن والاربعون في ذكر
خصايص البيت والمسجد الحرام والحرم الكتاب الثاني في ذكر المسجد
النبوي على صاحبه افضل الصلاة والسلام وما يتعلق به وفيه ثمانية
عشر بابا الباب الاول في ذكر بنايه الباب الثاني في فضله الباب الثالث
في فضل الصلاة فيه الباب الرابع في ذكر منبر النبي صلى الله عليه وسلم
الباب الخامس في ذكر الروضة الباب السادس في ذكر حنين الجذع الذي

كان

بلغ مقابلة على نسخة المولف رحمه الله تعالى

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب عنده الباب السابع في ذكر بناء الجدار
الذي سقط عليهم في زمن الوليد بن عبد الملك الباب الثامن في ذكر
اثار حسنة في المسجد الشريف الباب التاسع في فضل المدينة الباب
العاشر في ذكر حدود الحرم الباب الحادي عشر في اسما مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم الباب الثاني عشر في ذكر خراب المدينة الباب الثالث عشر
في ذكر خروج النار التي اخبر عنها المختار الباب الرابع عشر فيما جا
ان المدينة اقل الارض مطرا الباب الخامس عشر هل المدينة حجازية ام
شامية ام يمنية الباب السادس عشر في ذكر جملة من الخصايص والاحكام
والفضايل الباب السابع عشر في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري
صاحبيه رضي الله عنهما الباب الثامن عشر في ذكر مسجد قبا واهله
الكتاب الثالث في ذكر المسجد الاقصى وما يتعلق به وفيه خمسة
ابواب الباب الاول في معنى اسمه وابتدا بنايه الباب الثاني في فضله
وفضل الصلاة فيه الباب الثالث في ذكر فتح بيت المقدس ومصلى المسلمين
الذي بناه عمر رضي الله عنه والصخرة وغير ذلك الباب الرابع في اسمايها
الباب الخامس في ذكر جملة من خصايصه واحكامه الكتاب الرابع في ذكر
بقية المساجد وذكر طرف من اخبار المدارس وفيه اربعة ابواب الباب
الاول في ذكر اول مسجد بني في الاسلام الباب الثاني في ذكر طرف من
اخبار المدارس الباب الثالث في ذكر اول مسجد وضع بالقاهرة الباب الرابع
في ذكر احكام تتعلق بساير المساجد والله المسئول ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وان يدخلنا برحمته جنات النعيم وان يوفقنا لكل جميل
وحسبنا الله ونعم الوكيل الفصل الاول من المقدمة في فضل المساجد قال
الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه البيوت ههنا المساجد
واذن بمعنى امر وترفع بمعنى تعظم واسمه توحيده وكتابه وقال تعالى

و ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احداً فاضافها تعالى الى نفسه لشرفها
وفضلها وفي افراد مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال احب البلاد الى الله تعالى مساجدها وابغض البلاد الى الله تعالى اسوا
قها
فالمساجد بيوت الله قيل انها تضئ لاهل السما كما تضي النجوم لاهل الارض
الفصل الثاني في فضل بنايها في الصحيحين من حديث عثمان عن
ثم بلغ كتبه
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من بنى لله عز وجل مسجدا بنى الله له مثله
في الجنة وفي رواية البخاري عن عثمان رضي الله عنه انه قال عند قول
الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم واني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجداً قال بكير حسبت انه قال
يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة وعن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له
بيتا في الجنة رواه احمد **تنبيهات** احدها قوله مثله استشكله
بعض الناس مع ضمه الى قول الله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قال
النووي المثلية هنا يحتمل وجهين احدهما ان يكون معناه بنى له بيتا في
الجنة فضله على ما سواه من بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا والثاني
ان يكون معناه مثله في مسمى البيت واما حقيقة صفته في السعة وغيرها فمعلوم
م
فضلها وعظمها وهذا معنى قول بعضهم المثلية بحسب الكمية والزيادة حاصلة
بحسب الكيفية فكم من بيت خير من عشرة بل من مائة وكذا قال ابن الجوزي
مثله في الاسم لا في المقدار اي بنى له بيت كما بنى بيتا فيبقى جزاء هذه الحسنة
من جنس البنا لا من غيره مع قطع النظر عن ذلك مع ان التفاوت حاصل
حل
قطعا بالنسبة الى ضيق الدنيا وسعة الجنة وقد روى الامام احمد من
حديث واثلة بلفظ بنى الله له في الجنة افضل منه وللطبراني من حديث ابي
امامة بلفظ اوسع منه وهذا يشعر بان المثلية لم يقصد بها المساواة من كل
وجه

مجاهد واختلف العلما في معنى قوله اول بيت على قولين احدهما انه اول
بيت وضع للعبادة وقد كانت البيوت قبله والثاني انه اول بيت كان في الارض مع
السما ثم اختلف هولاء كيف كان اول بيت على ثلاثة اقوال احدها انه
ظهر على وجه الما حين خلق الله الارض فخلقه قبلها بالفي عام ودحاها
من تحته قال ابو هريرة كانت الكعبة حشفة على الماء عليها ملكان يسبحان
الليل والنهار قبل الارض بالفي سنة وقال ابن عباس وضع البيت في الما
على اربعة اركان قبل ان خلق الدنيا بالفي سنة ثم دحيت الارض من تحته
وقال مجاهد لقد خلق الله موضع هذا البيت قبل ان يخلق شيا من الارض
بالفي سنة وان قواعده لفي الارض السابعة السفلى وقال كعب كانت الكعبة
غثا على الما قبل ان يخلق الله السموات والارض باربعين سنة ومنها دحيت
الارض والثاني ان ادم عليه السلام حين اهبط استوحش فاوحى الله
تعالى اليه ابن لي بيتا في الارض واصنع حوله نحو ما رايت الملايكة تصنع
حول عرشي فبناه رواه ابو صالح عن ابن عباس والثالث انه اهبط مع
ادم عليه السلام فلما كان الطوفان رفع فصار معمورا في السما
وبنى ابرهيم عليه السلام على اثره قاله قتادة الخامس من اسمايها
بكة على احد الاقوال قال ابن عباس انما سميت بكة لانه يجتمع
فيها الرجال والنسا ويقال لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها فما قصد
ها
جبار الا وقصمه الله تعالى قاله ابن الزبير وقال اليزيدي لانها تضع
من نخوة المتكبرين وسياتي بقية الكلام على بكة في الباب الرابع والعشرين
ان شا الله تعالى السادس قادس وهذا ماخوذ من التقديس وهو
التطهير لانه يطهر من الذنوب السابع بادر ذكره الازرقي الثامن
قبلة اهل الاسلام التاسع القرية القديمة نقله الازرقي عن الزهري
العاشر الدوار بضم الدال المهملة وفتحها وتشديد الواو ذكره مجد الدين

الشيرازي في كتابه الوصل والمنى في فضل منى الحاكي عن البنية بباء موحدة
ونون وياء مثناه من تحت مشددة **الباب الثاني** في ذكر بناها اختلف
العلما في المبتدي ببناء الكعبة على اربعة اقوال احدها ان الله وضعها لا
ببناء احد وفي زمن وضعه قولان احدهما قبل خلق الدنيا وقد تقدم عن
ابن عباس وغيره وروى ابن الجوزي بسنده الى ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كان البيت قبل هبوط ادم عليه السلام ياقوتة من
يواقيت الجنة وكان له بابان من زمرد اخضر باب شرقي وباب غربي وفيه
قناديل من الجنة والبيت المعمور الذي في السما يدخله كل يوم سبعون الف
ملك لا يعودون فيه الى يوم القيمة حذا الكعبة الحرام وان الله تعالى
لما اهبط ادم عليه السلام الى موضع الكعبة وهو مثل الفلك من شدة رعدة
وانزل عليه الحجر وهو يتلالا كانه لولوة بيضا فاخذه ادم فضمه اليه
استيناسا به ثم اخذ الله من بني ادم ميثاقهم فجعله في الحجر ثم انزل على
ادم العصا ثم قال يا ادم تخطا فتخطا فاذا هو بارض الهند فمكث
هنالك ما شا الله ثم استوحش الى البيت فقيل له احجج يا ادم فاقبل يتخطا
فصار موضع كل قدم قرية وما بين ذلك مفازة حتى قدم مكة فلقيته
الملايكة فقالت بر حجك يا ادم لقد حججنا هذا البيت قبلك بالفي عام فقال
ما كنتم تقولون حوله قالوا كنا نقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر فكان ادم عليه السلام اذا طاف بالبيت قال هولاء الكلمات
وكان ادم عليه السلام يطوف بالبيت سبعة اسابيع بالليل وخمسة
اسابيع بالنهار فقال ادم عليه السلام رب اجعل لهذا البيت عمارا يعمرونه
من ذريتي فاوحى الله تعالى اليه اني معمره نبيا من ذريتك اسمه ابرهيم
اتخذه خليلا اقضي على يديه عمارته وانبط له سقايته واريه حله
وحرمه ومواقفه واعلمه مشاعره ومناسكه فاذا فرغ من بنايه ينادي

الاسود

ل

ان

ان لله بيتا فحجوه فاسمع من بين الخافقين فقال ادم عليه السلام يا رب اسالك
من حج هذا البيت من ذريتي لا يشرك بك شيا ان تلحقه بي في الجنة فقال يا ادم
من مات في الحرم لا يشرك بي شيا بعثته امنا يوم القيمة والثاني انه اهبط مع ادم
عليه السلام وقد تقدم ذكره عن قتادة وروى ابن ابي حاتم من طريق معمر
عن قتادة قال وضع الله تعالى البيت مع ادم لما هبط ففقد اصوات الملايكة
وتسبيحهم فقال الله تعالى يا ادم اني قد اهبطت بيتا يطاف به كما يطاف حول عرشي
فانطلق اليه فخرج ادم الى مكة وكان هبط بالهند ومد له في خطوه فاتى البيت
فطاف به والقول الثاني ان الملايكة بنته فروى جعفر بن محمد عن ابيه
محمد بن علي قال لما قال الله تعالى للملايكة اني جاعل في الارض خليفة فقالوا اتجعل
فيها من يفسد فيها غضب عليهم فعاذوا بالعرش وطافوا حوله سبعة اطواف
يسترضون ربهم فرضي عنهم وقال لهم ابنوا لي في الارض بيتا يعوذ به كل من سخطت
عليه ويطوف حوله كما فعلتم بعرشي فبنوا هذا البيت والقول الثالث
ان ادم عليه السلام بناه وقد تقدم ذكره عن ابن عباس وروى عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطا ان ادم عليه السلام اول من بنى البيت وروى البيهقي
في الدلايل عن عبد الله بن عمرو مرفوعا بعث الله جبريل الى ادم عليهما
السلام فامره ببناء البيت ثم امره بالطواف به وقيل له انت اول الناس وهذا
اول بيت وضع للناس وروى ايضا في الدلايل عن عبد الله بن عمرو قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله تعالى جبريل الى ادم وحوا عليهم
السلام فقال لهما ابنيا لي بيتا فخط لهما جبريل فجعل ادم عليه السلام
يحفر وحوا عليهما السلام تنقل حتى اصابه الما نودي من تحت حسبك يا ادم
فلما بنياه اوحى الله اليه ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول
بيت ثم تناسخت القرون حتى حجه نوح ثم تناسخت القرون حتى رفع ابرهيم
عليه السلام القواعد منه قال البيهقي تفرد به ابن لهيعة هكذا مرفوعا

ق

بلغ

وروى محمد بن جرير الطبري عن عطاء ان ادم عليه السلام قال اي رب
اني لا اسمع اصوات الملايكة فقال اهبط الى الارض فابن لي بيتا ثم احفف به كما
رايت الملايكة تحف ببيتي الذي في السما قال فيزعم الناس انه بناه من خمسة اجبل
وان الملايكة كانت تاتيه بالحجارة منها وهي طور سينا وطور زيتا اللذين بالشام
والجودي وهو بالجزيرة ولبنان وحرا وهما في الحرم كل ذلك بحكمة الله كيف جعل
بناها من خمسة اجبل فشاكل ذلك معناها اذ هي قبلة للصلوات الخمس وعمود
الاسلام وقد بني على خمس وروى عطا عن ابن عباس ان ادم عليه السلام
بناه من خمسة اجبل من لبنان وطور سينا وطور زيتا والجودي وحرا وقال
عثمان بن ساج حدثت ان ادم عليه السلام لما بنى البيت قال يارب ان لكل عامل
اجرا وان لي اجرا قال نعم قال تردني من حيث اخرجتني قال ذلك لك قال ومن
خرج الى البيت من ذريتي يقر على نفسه بمثل الذي اقررت به من ذنوبي ان
تغفر له قال نعم ذلك لك وقال عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا ان ادم
عليه السلام بناه من خمسة اجبل حرا وطور زيتا وطور سينا والجودي ولبنان
وكان ربضه من حرا والقول الرابع ان اول من بناه شيث بن ادم عليهما السلام
ذكره وهب بن منبه حكاه عنه ابن حجر قال عطا اول من بناه شيث
وكان قبل ان يبنيه خيمة من ياقوتة حمرا يطوف بها ادم ويانس بها
لانها نزلت من الجنة وكذا قال السهيلي اول من بناه شيث وقال وهب بن منبه
لما رفعت الخيمة التي وضعها الله تعالى لادم مكان البيت ومات ادم بنى بنو ادم
من بعده مكانها بيتا بالطين والحجارة فلم يزل معمورا يعمرونه هم ومن بعدهم
حتى كان زمن نوح عليه السلام فنسفه الغرق قال مجاهد وكان موضع
البيت بعد الغرق اكمة حمرا لا تعلوها السيول وكان ياتيها المظلوم ويدعو
عندها المكروب فقل من دعا عندها الا استجيب له وكان الناس يحجون الى
موضع البيت حتى بوا الله مكانه ابرهيم عليه السلام وروى ابن ابي حاتم

من

من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال لما كان زمن الطوفان رفع البيت
وكان الانبيا يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بواه الله تعالى لابراهيم عليه
السلام واعلمه مكانه قال العلما لما امر ابرهيم عليه السلام ببنا البيت
قال يارب بين لي صفته فارسل الله تعالى سحابة على قدر الكعبة فسارت معه
حتى قدم مكة فوقفت في موضع البيت ونودي ابن على ظلها ولا تزد ولا
تنقص فكان يبني واسمعيل يناوله الحجارة فلما فرغ منه اوحى الله تعالى اليه
اذن في الناس بالحج فقال يارب وما يبلغ صوتي فقال عليك الاذان وعلي البلاغ
فعلا ثبيرا ونادى يا عباد الله ان لله بيتا فحجوه قال مجاهد فلبى كل رطب
ويابس واسمع من بين المشرق والمغرب فاجابوه من اصلاب الرجال لبيك اللهم
لبيك فانما يحج اليوم من اجاب يوميذ وروى الفاكهي من حديث علي كان ابرهيم
عليه السلام يبني كل يوم سافا ومن حديث عبد الله بن عمرو عنده وعند
ابن ابي حاتم انه بناه من خمسة اجبل من حرا وثبير ولبنان وجبل الطور
وجبل الخمر قال ابن ابي حاتم جبل الخمر بفتح الميم هو جبل بيت المقدس
قلت والمراد بالخمر بالتحريك الشجر وفي حديث ابي جهم ذهب اسمعيل عليه السلام
الى الوادي صح
يطلب حجرا فنزل جبريل عليه السلام بالحجر الاسود وقد كان رفع الى السما
حين غرقت الارض فلما جا اسمعيل فراى الحجر الاسود قال من اين هذا قال
من جاءك به صح
قال ابرهيم عليه السلام من لم يكلني اليك ولا الى حجرك ورواه ابن ابي حاتم
من طريق السدي نحوه وانه كان بالهند وكان ياقوتة بيضا مثل الثغامة
وهي بالمثلثة والمعجمة طير كبير وذكر ابن الجوزي عليه السلام كان حين
الغرق قد استودع ابا قبيس الحجر الاسود فلما بنا ابرهيم عليه السلام اخرجه
اليه وذكر ابن ابي حاتم بسنده الى علبا بن احمد ان ذا القرنين قدم مكة
فوجد ابرهيم واسمعيل يبنيان قواعد البيت من خمسة اجبل فقال ما لكما ولارضي
فقالا نحن عبدان مامووران امرنا ببناء هذه الكعبة قال فهاتا بالبينة على ما

تدعيان فقامت خمسة اكبش فقلن نحن نشهد ان ابرهيم واسمعيل عليهما السلام
عبدان ماموران امرا ببناء هذه الكعبة فقال قد رضيت وسلمت ثم مضى
وذكر الازرقي أن ذا القرنين طاف مع ابرهيم عليه السلام بالبيت وهذا
يدل على تقدم زمانه والله اعلم وذكر النووي في شرح مسلم
ان البيت بني خمس مرات الملايكة ثم ابرهيم ثم قريش في الجاهلية وحضر
النبي صلى الله عليه وسلم هذا البنا وله خمس وثلاثون سنة وقيل خمس وعشرون
ثم ابن الزبير ثم الحجاج واستمر الى الان وقال السهيلي كان بناوها في
الدهر خمس مرات الاولى حين بناها شيث بن ادم الثانية حين بناها ابرهيم
عليه السلام على القواعد الاول الثالثة حين بنتها قريش قبل الاسلام بخمسة
اعوام والرابعة حين احترقت في عهد ابن الزبير بشررة طارت من ابي
قبيس فوقعت في استارها فاحترقت وقيل ان امراة ارادت ان تجمرها
فطارت شررة من الجمر في استارها فاحترقت فشاور ابن الزبير في هدمها
من حضره فهابوا هدمها وقالوا نرى ان تصلح ما وهى منها ولا تهدم فقال لو
أن بيت احدكم احترق لم يرض له الا باكمل اصلاح ولا يكمل اصلاحها الا بهدمها
فهدمها حتى افضى الى قواعد ابرهيم عليه السلام فامرهم ان يزيدوا في
الحفر فحركوا حجرا منها فراوا تحته نارا وهولا فافزعتهم فامرهم ان يقروا القواعد
ويبنوا من حيث انتهى الحفر وفي الخبر انه سترها حين وصل الى القواعد
وطاف الناس بتلك الاستار فلما تم بناوها الصق بابها بالارض وعمل
لها خلفا اي بابا من ورايها وادخل الحجر فيها لحديث خالته عايشة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الم تري قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا
عن قواعد ابرهيم الحديث الخامسة عبد الملك بن مروان هدم ما بناه ابن
الزبير وبناها على ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما
فرغ من بنايها جاءه الحرث بن ربيعة ومعه آخر فحدثاه عن عايشة بالحديث

الذي

الذي تقدمت الاشارة اليه فظهر عليه اثار الندم وقال وددت لو تركت ابن الزبير
وما تحمل من ذلك وحكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد
او المهدي او المنصور انه اراد ان يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير فناشده
مالك في ذلك وقال اخشى ان تصير ملعبة للملوك فتركه وروى اسحق
ابن راهويه من طريق خالد بن عرعرة عن علي في قصة بنا ابرهيم عليه السلام
البيت قال فمر عليه الدهر فانهدم فبنته العمالقة فمر عليه الدهر
فانهدم فبنته جرهم فمر عليه الدهر فانهدم فبنته قريش ورسول
الله صلى الله عليه وسلم يوميذ شاب فلما ارادوا ان يضعوا الحجر الاسود
اختصموا فيه فقالوا نحكم بيننا اول من يخرج من هذه السكة فكان
النبي صلى الله عليه وسلم اول من خرج منها فحكم بينهم ان يجعلوه في ثوب
ثم يرفعه من كل قبيلة رجل وذكر ابو داود الطيالسي في هذا الحديث
انهم قالوا اول من يدخل من باب بني شيبة وفيه وامر كل فخذ ان ياخذوا
بطايفة من الثوب فرفعوه ثم اخذه فوضعه بيده وذكر الفاكهي ان الذي
اشار عليهم ان يحكموا اول داخل ابو امية بن المغيرة المخزومي اخو الوليد
وروى ابن اسحق وموسى بن عقبة ان قريشا لما بنت الكعبة كان عمر النبي
صلى الله عليه وسلم خمسا وعشرين سنة وذكر ابن سعد في الطبقات ان سنه
كان حينئذ خمسا وثلاثين سنة فعلى هذا يكون قد بني سبع مرات
وكذا ذكر ابن الجوزي ان العمالقة بنته ثم جرهم ثم قريش وان النبي
صلى الله عليه وسلم كان غلاما وذكر عن الزهري انه كان قد بلغ الحلم
والذي ادخله ابن الزبير من الحجر في البيت انما هو ستة اذرع او سبعة
لا انه ادخل الحجر كله والذي هدمه الحجاج من البيت باشارة عبد الملك
انما هو الجدار الذي يلي الحجر وسد الباب الغربي ورفع الباب الشرقي لا انه
هدمه كله قال ابن سعد بناها ابن الزبير حين استقل سنة خمس وستين

وحكي عن الواقدي انه رد ذلك وقال الأثبت انه ابتدأ بناها بعد رحيل
الجيش بسبعين يوما والجيش هو جيش الحصين بن نمير الامير الذي
كان يقاتل ابن الزبير من جهة يزيد بن معاوية لما اتاهم موت يزيد بن معاويه
في ربيع الاخر سنة اربع وستين وجزم الازرقي ان ذلك كان في نصف جمادي
الاخرة سنة اربع وستين وكان طول الكعبة ثمانية عشر ذراعا فزاد ابن
الزبير في طولها عشرة اذرع واستمرت الزيادة في الطول وهي على ما بناه ابن
الزبير والحجاج الى اليوم لكن وقع الترميم في جدارها غير مرة وفي سقفها
وفي سلم سطحها وجدد فيها الرخام فوقع في جدارها الشامي ترميم في شهور
سنة سبعين وماتين ثم في سنة اثنين واربعين وخمسمايه ثم في شهور
اثني عشرة وستمايه ثم في سنة ثمانين وستمايه ثم في شهور سنة اربع
عشرة وثماني مايه الى ان نقض سقفها في سنة سبع وعشرين وثماني مايه
وجدد وخرج السطح ثم جدد في سنة ثلاث واربعين وثماني مايه ومما
يتعجب منه انه لم يتفق الاحتياج في الكعبة الى الاصلاح الا فيما صنعه
الحجاج اما من الجدار الذي بناه من الجهة الشامية واما في السلم الذي
جدده للسطح او العتبة وما عدا ذلك مما وقع فانما هو لزيادة محضة
او لتحسين كالباب والميزاب والله تعالى اعلم وقال قاضي المالكية بمكة
المشرفة تقي الدين ابو الطيب محمد بن شهاب الدين احمد الشريف الفاسي في كتابه
تحفة الكرام باخبار البلد الحرام ويتحصل من مجموع ما قيل في بناء البيت
انه بني عشر مرات منها بناء الملائكة ومنها بنا آدم عليه السلام ومنها بنا
اولاده ومنها بنا الخليل عليه السلام ومنها بنا العمالقة ومنها بنا جرهم
ومنها بنا قصي بن كلاب ومنها بنا قريش ومنها بنا عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما ومنها بناء الحجاج بن يوسف الثقفي والحجاج انما بنى الجدار
الذي يلي الحجر وسد الباب وقد تقدم ذلك قال في الفنون لا باس بتغيير

حجارة

بلغ مقابلة على اصل المصنف



حجارة الكعبة ان عرض لها مرمة لان كل عصر احتاجت فيه اليه قد فعل
ذلك بها ولم يظهر نكير لمن فعله ولو تعينت الالة لم يجز ذلك كالحجر الاسود
فانه لا يجوز نقله ولا يقوم غيره مقامه ولا ينتقل النسك معه كآي القران
لا يجوز نقلها عن سورة او موضع هي فيه لانه لم توضع مواضعها الا بنص من
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ضعوا اية كذا في سورة كذا قال وقال العلما
مواضع الآي من كتاب الله تعالى كنفس الآي ولهذا حسم النبي صلى الله عليه
وسلم مادة التغيير على ادخال الحجر في البيت ويكره نقل حجارتها عند عمارتها
الى غيرها كما لا يجوز صرف تراب المسجد للبناء به في غيره بطريق الاولى قال
ولا يجوز ان يعلى ابنيتها زيادة على ما وجد من علوها وانه يكره الصك
فيها وفي ابنيتها الا بقدر الحاجة قال في الفروع ويتوجه جواز بنائها على
قواعد ابرهيم عليه السلام لان النبي صلى الله عليه وسلم لولا المعارض
في زمنه لفعله كما ورد ذلك مصرحا به في خبر عايشة قال ابن هبيرة فيه
انه يدل على جواز تاخير الصواب لاجل قالة الناس وقد راى مالك والشافعي
ان تركه اولى لئلا يصير ملعبة للملوك

الباب الثالث في كيفية المسجد الحرام

ذكر الفاكهي ان المسجد يعني الحرام كان محاطا بالدور على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فضاق على الناس فوسعه عمر رضي
الله عنه واشترى دورا فهدمها واعطى لمن ابى ان يبيع ثمن داره ثم احاط
عليه بجدار قصير دون القامة ورفع المصابيح على الجدر قال ثم كان
عثمان رضي الله عنه فزاد في سعته من جهات اخرى ثم وسعه عبد الله
ابن الزبير ثم ابو جعفر المنصور ثم ولده المهدي قال ويقال ان ابن الزبير
سقفه او سقف بعضه ثم رفع عبد الملك بن مروان جدرانه وسقفه
بالساج وقيل الذي صنع ذلك ولده الوليد قال ابن حجر وهو اثبت وكان سنة
ثمان وثمانين وذكر الازرقي ان المسجد الحرام كان فناء حول الكعبة وفضا

للطائفين ولم يكن له على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي
الله عنه جدار يحيط به وكانت الدور محدقة به وبين الدور ابواب
يدخل الناس من كل ناحية فلما استخلف عمر وكثر الناس وضيقوا على الكعبة
والصقوا دورهم بها قال عمر رضي الله عنه ان الكعبة بيت الله ولا بد للبيت
من فناء وانكم دخلتم عليها ولم تدخل عليكم فاشترى تلك الدور من اهلها
وهدمها وبنى المسجد المحيط بها واتخذ جدارا ثم لما استخلف عثمان رضي الله
عنه اشترى دورا اخر ووسعه ايضا وبنى المسجد والاروقة وكان عثمان
رضي الله عنه اول من اتخذ الاروقة فلما كان ابن الزبير زاد في اتقانه لا
في سعته وجعل فيه عمدا من الرخام وزاد في ابوابه وحسنها فلما كان
عبد الملك بن مروان زاد في ارتفاع حائط المسجد وحمل اليه السواري في
البحر الى جدة واحتملت من جدة على العجل الى مكة وامر الحجاج فكساها
ثم كان الوليد بن عبد الملك فزاد في حليتها وضرب في ميزابها وسقفها
ما كان في مائدة سليمان عليه السلام من ذهب او فضة وكانت قد احتملت
اليه من طليطلة من جزيرة الاندلس فلما كان ابو جعفر المنصور وابنه
محمد المهدي زاد في اتقانه ولم يحدث فيه بعد ذلك وذكر ابن الجوزي
في مثير الغرام الساكن في كيفية بناء المسجد الحرام انه كان صغيرا ولم يكن عليه
جدار انما كانت الدور محدقة به وبين الدور ابواب يدخل الناس من كل
الناس من كل ناحية فضاق على الناس المسجد فاشترى عمر بن الخطاب دورا
فهدمها ثم احاط عليه جدارا قصيرا ثم وسع المسجد عثمان فاشترى
من قوم ثم زاد ابن الزبير في المسجد واشترى دورا فادخلها فيه واول من
نقل اليه اساطين الرخام وسقفه بالساج المزخرف الوليد بن عبد الملك ثم
زاد المنصور في شقه الشامي ثم زاد المهدي وكانت الكعبة في جانب فاحب
ان تكون وسطا فاشترى من الناس الدور ووسطها الباب الرابع في فضل

بلغ

المسجد

المسجد الحرام روى ابن الجوزي بسنده الى جابر بن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة في مسجدي هذا افضل من الف صلاة فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من مائة الف صلاة قال في المستوعب
فاذا افضلية النفل فيهما على النفل في غيرهما كفضيلة الفرض فيهما على الفرض في غيرهما
وكذا ذكر ابن عبد القوي وصاحب الرعاية وزاد للاثر وكذا عند الشافعية
المضاعفة لا تختص بالفرض وقال القاضي السروجي الحنفي اسم الصلاة يتناول
الفرض والنفل ثم قال وحكى ابن رشد المالكي في القواعد ان ابا حنيفة حمل هذا
الخبر يعني صلاة في مسجدي هذا على الفرض ليجمع بينه وبين قوله عليه السلام
صلاة احدكم في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا الا المكتوبة قال ابن
حجر ويمكن ان يقال لا مانع من ابقاء الحديث على عمومه فتكون صلاة النافلة
في بيت بالمدينة او بمكة تضاعف على صلاتها في بيت بغيرها وكذا في المسجدين
وان كانت في البيوت افضل مطلقا وقال الشيخ مجد الدين ظاهر الاخبار ان
النفل في البيت افضل قال عليه الصلاة والسلام افضل الصلاة صلاة المرء في بيته
الا المكتوبة متفق عليه قال وينبغي ان يكون مرادهم الا النساء لان صلاتهن في
بيوتهن افضل والاخبار مشهورة في ذلك وهو ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم
وقد روى الامام احمد عن ام حميد انها جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله اني احب الصلاة معك قال قد علمت انك تحبين الصلاة معي
وصلاتك في بيتك خير من صلاتك في حجرتك وصلاتك في حجرتك خير من
صلاتك في دارك وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك وصلاتك
في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي هذا قال فامرت فبني لها بيتها
والله كانت تصلي فيه حتى لقيت الله عز وجل قال في الفروع وظاهر
كلامهم المسجد الحرام انه نفس المسجد ومع هذا فالحرم افضل من الحل فالصلاة فيه
افضل وذكر ابن الجوزي ان الاسراء به كان من بيت ام هانئ عند اكثر المفسرين قال فصلى

تك
مسجدا في اقصى
بيت منها

هذا المعنى بالمسجد الحرام كله والحرم كله مسجد ذكره القاضي ابو يعلى وغيره قال والمراد
في التسمية لا في الاحكام قال ويتوجه حصول المضاعفة بالحرم كنفس
المسجد وجزم به صاحب الهدي من اصحابنا لا سيما عند من جعله كالمسجد
في المرور قدام المصلي وغيره وصحح النووي ان التضعيف المذكور يرجع
الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء باتفاق العلما كما نقله النووي وغيره فلو كان
عليه صلاتان فصلى في احد المسجدين صلاة لم تجزه الا عن واحدة قال المقري
ابو بكر النقاش في تفسيره حسبت المضاعفة في هذه الرواية يعني المتقدمة
فبلغت صلاة واحدة في المسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة اشهر وعشرين
ليلة وصلاة يوم وليلة في المسجد الحرام وهي خمس صلوات عمر مايتي سنة وسبع وسبعين
سنة وتسعة اشهر وعشر ليال قال ابن حجر وقد اوهم كلام النقاش خلاف ما قاله
النووي في الاجزا وقال ايضا هذا التضعيف مع قطع النظر عن التضعيف
بالجماعة فانها تزيد سبعا وعشرين درجة لكن هل يجتمع التضعيفان ام لا
محل بحث انتهى كلام ابن حجر قلت وقد ذكر الامام بدر الدين احمد بن محمد
المعروف بابن الصاحب المصري الاثاري ان كل صلاة بالمسجد الحرام فرادى بماية
الف صلاة كما ورد في الحديث وكل صلاة فيه جماعة بالفي الف صلاة وسبعماية
الف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر الف الف صلاة وخمسماية الف
صلاة وصلاة الرجل منفردا في وطنه عن المسجد بين المسجدين المعظمين
كل ماية سنة شمسية بماية الف وثمانين الف صلاة وكل الف سنة بالف الف صلاة
وثمانماية الف صلاة فتلخص من هذا ان صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة
يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح عليه السلام
وزاد عليه بنحو النصف وسلام على نوح في العالمين وهذه فايدة تسوى
رحلة ثم قال هذا اذا لم يضف الى ذلك شيا آخر من انواع البر فان صام
يوما وصلى الصلوات الخمس جماعة وفعل فيه انواعا من البر وقلنا بالمضاعفة

فهذا

فهذا مما يعجز الحساب حصر ثوابه **فايدة** ذكر الله المسجد الحرام في كتابه
في خمسة عشر موضعا ستة في البقرة قوله وجهك شطر المسجد الحرام ثلاثة
الرابع ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام الخامس ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد
الحرام السادس والمسجد الحرام واخراج اهله منه والسابع في المايدة ان
صدوكم عن المسجد الحرام والثامن في الانفال وهم يصدون عن المسجد الحرام والتاسع
في التوبة الا الذين عاهدتم عند المسجد الحرام والعاشر وعمارة المسجد الحرام والحادي عشر
فلا يقربوا المسجد الحرام والثاني عشر في بني اسرايل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا
من المسجد الحرام والثالث عشر في الحج والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء
والرابع عشر في الفتح وصدوكم عن المسجد الحرام والخامس عشر ايضا لتدخلن
المسجد الحرام **الباب الخامس** في ذكر كسوة الكعبة زادها الله شرفا روى
الازرقي بسنده الى ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سب اسعد
الحميري وهو تبع وكان اول من كسى الكعبة وقال جماعة من اهل العلم كان قد
راى في المنام ان يكسوها فكساها الانطاع ثم اري ان اكسها فكساها الوصايل
ثياب حبرة من عصب اليمن وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال بلغنا ان
تبعا اول من كسى الكعبة الوصايل فسترت بها قال وزعم بعض علماينا ان
اول من كسى الكعبة اسمعيل عليه السلام وحكى الزبير بن بكار عن بعض علمايهم
ان عدنان اول من كسى الكعبة او كسيت في زمنه وحكى البلاذري ان اول من
كساها الانطاع عدنان بن اد فلما نشا ابو ربيعة بن المغيرة قال انا اكسو
وحدي الكعبة سنة وجميع قريش سنة وكان ياتي بالحبرة الجيدة فيكسوها
الى ان مات فسمته قريش العدل لانه عدل فعله بفعل قريش كلها وروى
الواقدي عن ابرهيم بن ابي ربيعة قال كسي البيت في الجاهلية الانطاع ثم
كساه رسول الله صلى الله عليه وسلم الثياب اليمانية ثم كساه عمر وعثمان
القباطي ثم كساه الحجاج الديباج وقد ذكر ابن اسحق وتابعه ابن هشام ان اول

من كساها الديباج الحجاج وروى عبد الرزاق بسنده ان اول من كساها الديباج
عبد الله بن الزبير وقاله الزبير النساب وروى عبد الرزاق ايضا ان النبي
صلى الله عليه وسلم كساها القباطي والحبرات وابو بكر وعمر وعثمان واول من
كساها الديباج عبد الملك بن مروان ونقل الفاكهي شيا يدل على ان خالد بن
جعفر بن شهاب اول من كساها الديباج وقاله الماوردي وروى الدارقطني
في المؤتلف ان اول من كسى الكعبة الديباج نتيلة بنت خباب والدة العباس
ابن عبد المطلب وذكر بعضهم ان اول من كساها الديباج يزيد بن معاوية
وقدم الازرقي الحجاج قال ويقال يزيد بن معاوية ويقال ابن الزبير ويقال
عبد الملك بن مروان فحصلنا في اول من كساها مطلقا على ثلاثة اقوال اسمعيل
عليه السلام او عدنان او تبع وهو اسعد وجمع بعضهم بين الاقوال على
تقدير ثبوتها بان اسمعيل عليه السلام اول من كساها مطلقا واما تبع فاول
ما كساها ما ذكروا اما عدنان فلعله اول من كساها بعد اسمعيل وحصلنا في
اول من كساها الديباج على ستة اقوال ترجع الى خمسة الحجاج او عبد الملك
والحجاج من جهة عبد الملك فهما قول او ابن الزبير او نتيلة ام العباس
او يزيد بن معاوية او خالد بن جعفر وذكر الفاكهي ان اول من كساها الديباج
الابيض المامون بن الرشيد واستمر بعده واول من خلّق جوف الكعبة ابن الزبير
وروى ابن ابي نجيح عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كسى الكعبة
القباطي من بيت المال واجرى لها معاوية رضي الله عنه وظيفة الطيب كل
صلاة وبعث اليها عبيدا يخدمونها وذكر الازرقي انها كانت تكسى كل سنة
كسوتين كسوة ديباج وكسوة قباطي فاما الديباج فاما الديباج فتكساه
يوم التروية فيعلق القميص ويدلى ولا يخاط فاذا صدر الناس من منى
خيط القميص وترك الازار حتى يذهب الحاج لئلا يخرقوه فاذا كان العاشور
علق عليها الازار فوصل بالقميص فلا تزال هذه الكسوة الديباج عليها

حتى

حتى يوم سبع وعشرين من شهر رمضان فتكسى القباطي للفطر فلما كانت خلافة
المامون رفع اليه ان الديباج يبلى ويتخرق قبل ان يبلغ الفطر ويرقع حتى يسمج
فسال مبارك الطبري مولاه وهو يومئذ على بريد مكة وصوافيها في اي الكسوة
الكعبة احسن فقال له في البياض فامر بكسوة من ديباج ابيض فعملت سنة
ست ومايتين وارسل بها الى الكعبة فصارت الكعبة تكسى ثلاث كسى الديباج
الاحمر يوم التروية والقباطي يوم هلال رجب والديباج الابيض الذي احدثه
المامون يوم سبع وعشرين من شهر رمضان للفطر فهي تكسا اليوم ثلاث كسى
ثم رفع الى المامون ان ازار الديباج الابيض يتخرق في ايام الحج من مس الحاج
قبل ان يخاط عليها ازار الديباج الاحمر الذي يخاط في العاشور فبعث بفضل
ازار ديباج ابيض تكساه يوم التروية او يوم سابع فيستر به ما تخرق من
الازار الذي كسيته للفطر الى ان يخاط عليها ازار الديباج الاحمر ثم رفع الى
المتوكل ان ازار الديباج الاحمر يبلى قبل هلال رجب من مس الناس وتمسحهم
بالكعبة فزادها ازارين مع الازار الاول واسبل قميصها الديباج الاحمر
حتى بلغ الارض ثم جعل الازار فوقه كل شهرين ازار وذلك في سنة اربعين
ومايتين ثم كتب الحجبة اليه ازارا واحدا مع ما يحتمل من قميصها يجزيها فصار
يبعث بازار واحد وكسيت في ايام الفاطميين الديباج الابيض وكساها محمود
ابن سبكتكين ديباجا اصفر وكساها الناصر العباسي ديباجا اخضر ثم كساها
ديباجا اسود فاستمر الى الان ولم تزل الملوك يتداولون كسوتها الى ان وقف
عليها الصالح اسمعيل بن الناصر رحمه الله في سنة نيف وخمسين وسبعماية
قرية بضواحي القاهرة قال الزركشي الشافعي في كتابه اعلام الساجد اول
من اتخذ لها غلقا عبد المطلب بابا من حديد من تلك الاسياف قلت
غفل عما ذكره الازرقي عن تبع انه لما كسى الكعبة جعل لها بابا يغلق بضبة
فارسية وذكر في موضع اخر انه جعل لها بابا يغلق وقال اسعد في ذلك

وكسونا البيت الذي حرم الله • ملاءً معصَّدًا وبرودا •
واقمنا به من الشهر عشرا • وجعلنا لبابه اقليدا •
وخرجنا منه نؤم سُهيلًا • قد رفعنا لواءنا معقودا •

وهذا هو تبع الثالث كما ذكره الازرقي وغيره مع ان الزركشي قد ذكر من قصة تبع هذا قطعة قبل هذا بيسير وذكر الزركشي عن ابن قتيبة ان هذه القصة كانت قبل الاسلام بسبعماية سنة وذكر الازرقي انه كان في اول زمان قريش وذكر الازرقي عن ابن جريج في قصة تبع انه جعل لها بابا ولم تكن تُغلَق قبل ذلك وقال الزبير بن بكار والسهيلي اول من بوبها انوش بن شيث بن ادم وقيل ان جرهما بوبته ذكره الفاكهي

الباب السادس في سدانة البيت

السدانة بكسر السين هي الخدمة وكان عمر رضي الله عنه يقول لقريش انه كان ولاة هذا البيت قبلكم طسم فاستخفوا بحقه واستحلوا حرمته فاهلكهم الله عز وجل قال اهل السير لما استخفت جرهم بحقه شردهم الله تعالى وولته خزاعة ثم وليه بعد خزاعة قصي بن كلاب وولي حجابة الكعبة وامر مكة ثم اعطى لعبد الدار السدانة وهي الحجابة واللواء ودار الندوة وسميت دار الندوة لاجتماع الندا فيها وهم الاشراف يجلسون لابرام امورهم ومنا وتهم واعطى عبد مناف الرفادة والسقاية ثم جعل عبد الدار الحجابة الى ابنه عثمان ولم يزل الامر ينتقل الى اولاده حتى ولي الحجابة عثمان بن طلحة قال عثمان كنا نفتح الكعبة يوم الاثنين والخميس فجا رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يدخل مع الناس فنلت منه وحلم عني ثم قال يا عثمان لعلك سترى هذا المفتاح يوما بيدي اضعه حيث شيت فقلت لقد هلكت قريش يومئذ وذلت قال بل عزت ودخل الكعبة ووقعت كلمته مني موقعا ظننت ان الامر سيصير الى ما قال واردت الاسلام فاذا قومي يزبروني زبرا شديدا فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة عام القضية غير الله قلبي ودخلني الاسلام

بلغ مقابلة على اصل المصنف

ن

يوما ما

ولم يعزم لي ان آتيه حتى رجع الى المدينة ثم عزم لي الخروج اليه فادلجت فلقيت خالد بن الوليد فاصطحبنا فلقينا عمرو بن العاص فاصطحبنا فقدمنا المدينة فبايعته واقمت معه حتى خرجت معه في غزاة الفتح فلما دخل مكة قال يا عثمان ايت بالمفتاح فاتيته به فاخذه مني ثم دفعه الي فقال خذوها يا بني ابي طلحة خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقال ابن عباس لما طلب رسول الله صلى الله عليه وسلم المفتاح من عثمان فهم ان يناوله اياه فقال له العباس بابي انت وامي اجمعه لي مع السقاية فكف عثمان يده مخافة ان يعطيه العباس بن عبد المطلب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارني المفتاح ان كنت تومن بالله واليوم الاخر فقال هاكه يا رسول الله بامانة الله فاخذ المفتاح وفتح البيت فنزل جبريل عليه السلام بقوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا الامانات الى اهلها ثم لم يزل عثمان يلي فتح البيت الى ان توفي فدفع ذلك الى شيبة بن عثمان بن ابي طلحة وهو ابن عمه فبقيت الحجابة في ولد شيبة

الباب السابع في فضل الحجر الاسود

وذكر الحجر الاسود وذكر لحنه ويرده عن ابن عباس مرفوعا نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني ادم اخرجه الترمذي وصححه وعن ابن عباس ايضا مرفوعا ان لهذا الحجر لسانا وشفتين يشهد لمن استلمه يوم القيمة بحق اخرجه ابن خزيمة في صحيحه وصححه ايضا ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن العاص مرفوعا الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا ذلك لاضا ما بين المشرق والمغرب اخرجه احمد والترمذي وصححه ابن حبان وروى الامام احمد وابن حبان في صحيحه عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مسح الحجر والركن اليماني يحط الخطايا حطا اعترض بعض الملحدين في قول النبي صلى الله عليه وسلم سودته خطايا بني ادم فقال ما سودته خطايا بني ادم ينبغي ان يبيضه توحيد المسلمين اجاب ابن قتيبة فقال لو شا

عن الحجر صح

الله لكان ذلك ثم اما علمت ايها المعترض ان السواد يصبغ ولا ينصبغ
وان البياض ينصبغ ولا يصبغ واجاب ابن الجوزي بان ابقاء اثر الخطايا
فيه وهو السواد ابلغ في باب العبرة والعظة من تغييره ذلك ليعلم ان
الخطايا اذا اثرت في الحجر فتاثيرها في القلوب اعظم فوجب لذلك ان يجتنب
وروى ابن الجوزي بسنده الى ابي الطفيل عامر بن واثلة عن ابيه او جده قال
رايت الحجر الاسود ابيض وكان اهل الجاهلية اذا نحروا بدنهم لطخوه بالفرث
والدم وفي الصحيحين ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل الحجر الاسود وقال اني
اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقبلك لما قبلتك قال ابن الجوزي في هذا الحديث من الفقه ان عمر نبه
على مخالفة الجاهلية فيما كانت عليه من تعظيم الاحجار وخبر انه انما فعل
ذلك للسنة لا للعادة الجاهلية وفيه بيان متابعة السنن وان لم يوقف لها على
علل وعلة انه قد ذكرت علتان في تقبيل الحجر ولمسه احداهما انه قد روي في
الحديث ان الحجر الاسود يمين الله في الارض وكان ذلك في ضرب المثل كمصافحة
الملوك للبيعة وتقبيل المملوك يد المالك ثم ذكر بسنده الى ابن عباس انه قال
الحجر يمين الله في الارض فمن لم يدرك بيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمسح
الحجر فقد بايع الله ورسوله وروي عن ابن عباس في لفظ اخر انه قال
الركن الاسود يمين الله عز وجل الثانية لما اخذ الميثاق كتب كتابا على
الذرية فالقمه هذا الحجر فهو يشهد للمومن بالوفا وعلى الكافر بالجحود وهذا
مروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال العلما ولهذه العلة يقول لامسه
ايمانا بك ووفا بعهدك وروى الازرقي بسنده الى ابن عباس انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبعثن هذا الحجر يوم القيمة وله عينان يبصر
بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بالحق **فصل** واما اخذه فذكر
اهل التاريخ ان عدو الله ابا طاهر القرمطي وافى مكة في سابع ذي الحجة وقيل

في

في ثامنه سنة سبع عشرة وثلثماية وفعل فيها هو واصحابه امورا منكرة منها
ان بعضهم ضرب الحجر الاسود بدبوس فكسره ثم قلعه وقيل قلعه جعفر
ابن علاج البنا بامر ابي طاهر يوم الاثنين بعد الصلاة لاربع عشرة خلت
من ذي الحجة وذهب به معه الى بلاده هجر وبقي موضعه خاليا يضع الناس
فيه ايديهم للتبرك الى حين رد الى موضعه من الكعبة المعظمة وذلك يوم الثلثا
يوم النحر من سنة تسع وثلاثين وثلثماية على ما ذكر المسبحي وذكر ان الذي وافى
بمكة سنبر بن الحسن القرمطي وذكر بعضهم ان القرامطة قلعوا الحجر والباب
وصعد رجل ليقلع الميزاب فتردى على راسه واخذوا اسلاب مكة والحاج
والقوا القتلى في زمزم وهلك تحت الحجر من مكة الى الكوفة اربعون جملا فعلقه
لعنه الله على الاسطوانة السابعة من جامع الكوفة الى الجانب الغربي ظنا منه
ان الحج ينتقل الى الكوفة قال ابن دحية ثم حمل الحجر الى هجر سنة سبع عشرة وثلثماية
وبقي عند القرامطة اثنين وعشرين سنة الا شهرا ثم رد لخمس خلون من ذي
الحجة سنة تسع وثلاثين وثلثماية وكان بجكم التركي بذل لهم في رده خمسين
الف دينار فلم يفعلوا وقالوا اخذناه بامر ولا نرده الا بامر وقيل انهم باعوه من
الخليفة المقتدر بثلاثين الف دينار ولما ارادوا تسليمه اشهدوا عليهم انهم
تسلموا الحجر الاسود وقالوا لهم بعد الشهادة يا من لا عقل لهم من علم منكم ان هذا
هو الحجر الاسود ولعلنا احضرنا حجرا اسود من هذه البرية عوضه فسكت الناس
وكان فيهم عبد الله بن عكيم المحدث فقال لنا في الحجر الاسود علامة فان كانت موجودة
فهو هو وان كانت معدومة فليس هو ثم رفع حديثا غريبا ان الحجر الاسود يطفو
على وجه الما ولا يسخن بالنار اذا اوقدت عليه فاحضر القرمطي طستا فيه ما
ووضع الحجر فيه فطفا على الما ثم اوقدت عليه النار فلم يحس بها فمد عبد الله
المحدث يده واخذ الحجر وقبله وقال اشهد انه الحجر الاسود فتعجب القرمطي
من ذلك وقال هذا دين مضبوط بالنقل وارسل الحجر الى مكة قال ابن دحية عبد الله

ابن عكيم هذا لا يعرف والحجر الاسود جلد لا تعمل فيه والذي يطفو على الما يكون
فيه بعض التخلل كالجفاف وشبهه قال وللحجر الاسود علامات غير ذلك وعرضه
وطوله معلوم عند جميع من الف في اخبار مكة ولا يمكن التدليس فيه والنقطة
البيضا التي فيه من اكبر العلامات قلت ولقد شاهدت في سنة خمس وسبعين وثماني
مايه وقد ذهبت تلك النقطة البيضا منه وذكر الذهبي انه هلك تحته
لما حمل الى هجر اربعون جملا فلما اعيد حمل على قعود هزيل فسمن وقيل هلك
تحته لما حمل الى هجر ثلثماية بعير وقيل خمسماية بعير والله تعالى اعلم **الباب**
الثامن فيما جا في رفع الحجر الاسود ذكر الازرقي بسنده عن عايشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثروا استلام هذا الحجر فانكم توشكون ان تفقدوه
بينما الناس يطوفون به ذات ليلة اذ اصبحوا وقد فقدوه ان الله لا يترك شيا
من الجنة في الارض الا اعاده فيها قبل يوم القيمة وبسنده الى يوسف بن ماهك
قال ان الله تعالى جعل الركن عيدا لاهل هذه القبلة كما كانت المايدة عيدا لبني اسرايل
وانكم لن تزالوا بخير ما دام بين ظهرانيكم وان جبريل وضعه في مكانه وانه
ياتيه فياخذه من مكانه وذكر عن مجاهد انه قال كيف بكم اذا اسري بالقران
ورفع من صدوركم ونسخ من قلوبكم ورفع الركن وقال عثمن بن ساج
بلغني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اول ما يرفع الركن والقرآن ورويا النبي
صلى الله عليه وسلم في المنام وذكر بسنده الى عبد الله بن عمرو بن العاص قال
ان الله تعالى رافع القران من صدور الرجال والحجر الاسود قبل يوم القيمة **الباب**
التاسع في ذكر الركن اليماني ذكر الازرقي بسنده الى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن يمر بالركن اليماني الا وعنده ملك يقول يا محمد استلم وبسنده الى
عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما مررت بالركن اليماني الا وجدت
جبريل عليه السلام قايما وبسنده الى الزبير انه قال كان يقال انه من باب من
ابواب الجنة وعن مجاهد من وضع يده على الركن اليماني ثم دعا استجيب له

وعنه ايضا قال بلغني ان بين الركن اليماني والركن الاسود سبعين الف ملك لا
يفارقونه هم هنالك منذ خلق الله سبحانه البيت وروى ابن الجوزي بسنده الى
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على الركن اليماني ملك موكل منذ خلق الله السموات
والارض فاذا مررتم به فقولوا ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا
عذاب النار فانه يقول آمين آمين وبسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
وكل الله به سبعين الف ملك فمن قال اسالك العفو والعافية ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وكان النبي صلى الله عليه
وسلم لا يستلم من اركان البيت الا اليماني والاسود فاستلام اليماني مسنون عند
مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يسن والحديث حجة عليه **الباب**
العاشر في ذكر الحجر روى الازرقي بسنده الى عايشة انها قالت كنت احب ان
ادخل البيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني
الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت
ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت وذكر عن ابن
عباس انه قال الحجر من البيت فاذا قلنا هو من البيت فيدخل تحت قوله تعالى
وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابن الجوزي فعلى هذا يلزم الطواف بالحجر فان تركه
في طوافه لم يجزيه وهو مذهب مالك والشافعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة
يجزيه انتهى كلام ابن الجوزي وذكر غيره عن ابي حنيفة انه قال ان طاف في الحجر
وبقي في مكة اعاده وان رجع الى بلده فلا اعادة عليه ويريق دما ويجزيه
طوافه واحتج الجمهور بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف وراء الحجر وقال خذوا
عني مناسككم ثم اطبق الناس عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والى الآن
وروى الازرقي عن عمر بن عبد العزيز انه قال وهو في الحجر شكا اسمعيل عليه
السلام الى ربه تعالى حر مكة فاوحى الله تعالى اليه اني افتح لك بابا من الجنة في الحجر
يجري عليك منه الروح الى يوم القيمة وفي ذلك الموضع توفي قال خالد المخزومي

فيرون ان ذلك الموضع ما بين الميزاب الى باب الحجر الغربي فيه قبره وذكر عن ابن
الزبير انه حفر الحجر فوجد فيه سفطا من حجارة اخضر فسال قريشا
عنه فلم يجد عند احد منهم فيه علما قال فارسل الى عبد الله بن صفوان
فساله فقال هذا قبر اسمعيل عليه السلام فلا تحركه قال فتركه وقال ابن اسحق
قبر اسمعيل وامه هاجر عليهما السلام في الحجر وورد ان ابرهيم عليه السلام لما
لما قدم بهاجر واسمعيل عليهما السلام الى مكة انزلهما في الحجر وامرها ان تتخذ
فيه عريشا وذكر ابن اسحق في انه اخبرنا الخليل عليه السلام الكعبة انه جعل
الحجر الى جنب البيت عريشا من اراك تقتحمه العنز وكان زربا لغنم اسمعيل عليه السلام
وعرض الحجر من جدر الكعبة تحت الميزاب الى جدر الحجر سبعة عشر ذراعا وثمان اصا
وذرع ما بين بابي الحجر عشرون ذراعا وعرضه اثنان وعشرون ذراعا وذرع
الجدر من داخله في السما ذراع واربع عشرة اصبعا وذرعه مما يلي الباب
الذي يلي المقام ذراع وعشر اصابع وذرع جدار الحجر الغربي في السما ذراع وعشرون
اصبعا وذرع طول جدر الحجر من خارج مما يلي الركن الشامي ذراع وست عشرة
اصبعا وطوله من وسطه في السما ذراعان وثلاث اصابع وعرض الجدار ذراع
الا اصبعين وذرع باب الحجر الذي يلي المقام خمسة اذرع وثلاث اصابع وذرع باب
الحجر الاخر ستة اذرع وذرع تدوير الحجر من داخله ثمانية وثلثون ذراعا وذرع
تدويره من خارجه اربعون ذراعا وست اصابع وذرع طوف واحد حول
الكعبة مائة ذراع وثلاثة وعشرون ذراعا وثنتا عشرة اصبعا وذرع طوف
اسبوع حول الكعبة ثماني مائة وستة وستون ذراعا وعشرون اصبعا ذكر
هذا كله الازرقي

الباب الحادي عشر في ذكر الميزاب

روى الازرقي بسنده ان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا حاذى ميزاب الكعبة وهو في الطواف يقول اللهم
اني اسالك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب وروي عن عطا بن ابي
رباح انه قال من قام تحت مثعب الكعبة فدعا استجيب له وخرج من ذنوبه

كيوم

١٦

كيوم ولدته امه وروي عن ابن عباس انه قال صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من
شراب الابرار فقيل له ما مصلى الاخيار قال تحت الميزاب قيل وما شراب الابرار
قال ماء زمزم

الباب الثاني عشر في ذكر الحطيم

اختلف في الحطيم وفي سبب
تسميته بذلك فقيل انه ما بين الحجر الاسود ومقام ابرهيم عليه السلام وزمزم
وحجر اسمعيل عليه السلام وهو مقتضى ما حكاه الازرقي عن ابن جريج وفي كتب
الحنفية ان الحطيم الموضع الذي فيه الميزاب قال الامام احمد يا بني الحطيم وهو تحت
الميزاب فيدعو وعن ابن عباس قال الحطيم الجدر قال المحب الطبري يعني جدار حجر
الكعبة قال وقد قيل الحطيم هو الشاذروان سمي بذلك لان البيت رفع وترك هو
محطوما فيكون فعيلا بمعنى مفعول قال وقد قيل لان العرب كانت تطرح فيه ما طافت
فيه من الثياب فيبقى حتى ينحطم من طول الزمان فيكون فعيلا بمعنى فاعل انتهى
وقيل انما سمي الحطيم لان الناس كانوا يحطمون هنالك بالايمان فقل من دعا هنالك
على ظالم الا هلك وقل من حلف هنالك الا عجلت له العقوبة ذكره الازرقي

الباب الثالث عشر في فضل النظر الى البيت ونزول الرحمة عليه

روى الازرقي بسنده
الى حسان بن عطية ان الله عز وجل خلق لهذا البيت عشرين ومائة رحمة تنزل
كل يوم فستون منها للطايفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين قال
حسان فنظرنا فاذا هي كلها للطايفين هو يطوف ويصلي وينظر وعن ابرهيم النخعي
وحماد بن ابي سلمة قال الناظر الى الكعبة كالمجتهد في العبادة في غيرها من البلاد
وروي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل الله تعالى
على هذا البيت كل يوم وليلة عشرين ومائة رحمة ستون منها للطايفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين وعن يونس بن خباب قال النظر
الى الكعبة عبادة فيما سواها من الارض عبادة الصايم القايم الدايم القانت
وعن مجاهد قال النظر الى الكعبة عبادة ودخول فيها دخول في حسنة وخروج
منها خروج من سيئة وعن ابن عباس النظر الى الكعبة محض الايمان وعن ابن المسيب

قال من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته امه وعن
ابي السايب المديني قال من نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا تحاتت عنه الذنوب
كما تتحات الورق من الشجر وعن زهير بن محمد قال الجالس في المسجد ينظر الى البيت
لا يطوف به ولا يصلي افضل من المصلي في بيته لا ينظر الى البيت وعن عطا قال
النظر الى البيت عبادة والناظر الى البيت كمنزلة الصايم القايم الدايم المخبت المجاهد
في سبيل الله ونظرة الى البيت تعدل عبادة السنة قيامها وركوعها وسجودها

الباب الرابع عشر

في ذكر المواضع التي يستجاب فيها الدعا ذكر الحسن
البصري في رسالته المشهورة ان الدعا يستجاب بمكة في خمسة عشر موضعا عند
الملتزم وتحت الميزاب وعند الركن اليماني وعلى الصفا وعلى المروة وبينهما وبين
الركن والمقام وفي جوف الكعبة وبمنى وجمع وعرفات وعند الجمرة الاولى والوسطى
وجمرة العقبة هكذا ذكر اولا خمسة عشر وانما ذكر اربعة عشر قال في تحفة الكرام
يحتمل ان يكون المكان الذي سقط خلف المقام ويحتمل ان يكون في الطواف لانه روي
عن الحسن البصري عد هذين الموضعين في المواضع التي يستجاب بها الدعا بمكة
قال المحب الطبري وروي عن الحسن ان الحجر الاسود يستجاب عنده الدعا فتصير
المواضع ستة عشر قال وسياتي عند ظهر الكعبة موضع سابع عشر ومراده المستجار
ما بين الركن اليماني والباب المسدود وقال في تحفة الكرام وفيما قاله الحسن
من انه يستجاب عند جمرة العقبة نظر لان المطلوب ان لا يقف عندها وكيف يفعل
شيا المطلوب خلافه وهو يستجاب له الا ان يريد بقربها او وهو مار قال وفيه بعد
وذكر القاضي مجد الدين الشيرازي يستجاب ايضا في ثبير وفي مسجد الكبش
زاد غيره ومسجد الخيف زاد اخر وفي مسجد النحر ببطن منى زاد ابن الجوزي
وفي مسجد البيعة وغار المرسلات ومغارة الفتح لانهما من ثبير وقال النقاش
يستجاب الدعا اذا دخل من باب بني شيبة وفي دار خديجة بنت خويلد
ليلة الجمعة وفي مولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عند الزوال وفي

دار

دار الخيزران عند المسا بين العشايين وتحت السدرة بعرفة وقت الزوال
وفي مسجد الشجرة يوم الاربعا وفي المتكا غداة الاحد وفي جبل ثور عند الظهر
وفي حرا وثبير مطلقا وفي مسجد النحر انتهى

الباب الخامس عشر

في ذكر طواف
الحشرات بالبيت ذكر ابن الجوزي بسنده الى عبد الله بن صفوان انه بينا هو قريب
من البيت اذ اقبلت حية من باب العراق حتى طافت بالبيت اسبوعا ثم اتت
الحجر فاستلمته فنظر اليها عبد الله بن صفوان فقال ايها الجان قد قضيت
عمرتك وانا نخاف عليك بعض صبياننا فانصرفي فخرجت راجعة من حيث جاءت
وذكر الازرقي عن ابي الطفيل قال كانت امراة من الجن في الجاهلية تسكن ذا طوى
وكان لها ابن ولم يكن لها ولد غيره وكانت تحبه حبا شديدا وكان شريفا في قومه
فتزوج واتى زوجته فلما كان يوم سابعه قال لامه يا امه اني احب ان اطوف
بالكعبة سبعا نهارا فقالت له امه اي بني اني اخاف عليك سفها قريش فقال
ارجو السلامة فاذنت له فولى في صورة جان الى ان ذكر انه طاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين صح وانه دخل بعض دور بني سهم فقتله شاب من بني سهم احمر
اكشف ازرق احول اعسر فثارت بمكة غبرة حتى لم يبصر لها الجبال قال ابو الطفيل
وبلغنا انه انما تثور تلك الغبرة عند موت عظيم من الجن قال فاصبح من
بني سهم على فراشهم موتى كثيرا من قتلى الجن وكان فيهم سبعون شيخا اصلع
سوى الشباب قال فنهضت بنو سهم وحلفاوها ومواليها وعبيدها فركبوا
الجبال والشعاب بالثنية فما تركوا حية ولا عقربا ولا حنكا ولا عظاية ولا
خنفسا ولا شيا من الهوام يدب على وجه الارض الا قتلوه فاقاموا بذلك
ثلاثا فسمعوا في الليلة الثالثة على ابي قبيس هاتفا يهتف بصوت له جهوري
يسمع بين الجبلين يا معشر قريش الله الله فان لكم احلاما وعقولا اعذرونا
من بني سهم فقد قتلوا منا اضعاف ما قتلنا منهم ادخلوا بيننا وبينهم بالصلح
نعطيهم ويعطونا العهد والميثاق ان لا يعود بعضنا لبعض بسوء ابدا

ففعلت ذلك قريش واستوثقوا البعض من بعض فسموا بنو سهم الغياطلة قتلت
الجن وذكر الازرقي ايضا عن محمد بن هشام السهمي قال كنت بمال لي بتبالة اجد
غلالي به وبين يدي جارية لي فارهة فصرعت قدامي فقلت لبعض خدمنا
هل رايتم هذا منها قبل هذا قالوا لا قال فوقفت عليها فقلت يا معشر الجن انا رجل
من بني سهم وقد علمتم ما كان بيننا في الجاهلية من الحرب وما صرنا اليه من الصلح
والعهد والميثاق وان لا يغدر بعضنا ببعض ولا يعود الى مكروه صاحبه
فان وفيتم وفينا وان غدرتم عدنا الى ما تكرهون قال فافاقت الجارية ورفعت
راسها فما عيد اليها بمكروه حتى ماتت وذكر الازرقي عن طلق بن حبيب قال كنا جلوسا
مع عبد الله بن عمرو بن العاصي في الحجر اذ قلص الظل وقامت المجالس اذ نحن
ببريق ايم طالع من هذا الباب يعني باب بني شيبة فاشرأبت له اعين الناس
فطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين ورا المقام فقمنا اليه فقلنا الا ايها المعتمر
قد قضى الله نسكك وان بارضنا عبيدا وسفهآ وانا نخشى عليك منهم فكوم
براسه كومة بطحا ووضع ذنبه عليها فسمى في السما حتى مثل علينا فما نراه
قال ابو محمد الخزاعي الاية الحية الذكر

الباب السادس عشر

في ذرع الكعبة من جهاتها الاربع وارتفاعها في السما وذكر الشاذروان قال ابو الوليد
كان ابرهيم الخليل عليه السلام بنى الكعبة البيت الحرام فجعل طولها في السما
تسع اذرع وطولها في الارض ثلاثين ذراعا وعرضها في الارض اثنين وعشرين
ذراعا وكان غير مسقف في عهد ابرهيم عليه السلام ثم بنتها قريش في الجاهلية
والنبي صلى الله عليه وسلم يوميذ غلام فزادت في طولها في السما تسعة اذرع
اخرى فكانت في السما ثمانية عشر ذراعا وسقفوها ونقصوا من طولها في
الارض ستة اذرع وشبرا تركوها في الحجر واستقصرت دون قواعد ابرهيم عليه
السلام جعلوا ربضا في بطن الكعبة وبنوا عليه حين قصرت بهم النفقة وحجروا
الحجر على بقية البيت لانه يطوف الطايف من ورائه فلم تزل على ذلك حتى كان

زمن

زمن عبد الله بن الزبير فهدم الكعبة وردها الى قواعد ابرهيم عليه السلام وزاد
في طولها في السما تسع اذرع اخرى على بنا قريش فصارت في السما سبعة وعشرين
ذراعا واوطا بابها بالارض وفتح في ظهرها بابا اخر مقابل هذا الباب وكانت على
ذلك حتى قتل ابن الزبير وظهر الحجاج واخذ الكعبة فكتب اليه عبد الملك بن مروان
يامره بهدم ما كان ابن الزبير زاد من الحجر في الكعبة وردها الى قواعد قريش التي
استقصرت في بطن البيت وكبسها بافضل من حجارتها وسد بابها الذي في ظهرها ورفع
بابها الذي في وجهها وتركها على طولها وطولها في السما اليوم سبعة وعشرون ذراعا
وذرع طول وجه الكعبة من الركن الاسود الى الركن الشامي خمسة وعشرون ذراعا
ومن الاسود الى اليماني عشرون ذراعا ومن اليماني الى الحجر خمسة وعشرون ذراعا
وذرع شقها الذي فيه الحجر من الركن الشامي الى الركن الغربي احد وعشرون ذراعا
وذرع جميع الكعبة مكسرا اربعماية ذراع وثماني عشرة ذراعا وذرع نفذ
جدار الكعبة ذراعان والذراع اربعة وعشرون اصبعا والكعبة لها سقفان
احدهما فوق الاخر وطول الكعبة في السما الى السقف الاسفل مما يلي باب الكعبة
ثماني عشرة ذراعا ونصف وطولها في السما الى السقف الاعلى عشرون ذراعا وذرع
التحجير الذي فوق سطح الكعبة ذراعان ونصف وذرع طول الميزاب اربع اذرع
وسعته ثماني اصابع في ارتفاع مثلها والميزاب ملبس صفايح ذهب داخله وخارجه
وكان الذي جعل عليه الذهب الوليد بن عبد الملك وذرع الكعبة من وجهها
من الركن الذي فيه الحجر الاسود الى الركن الشامي وفيه الباب تسع عشرة ذراعا
وعشر اصابع وذرع ما بين الركن الشامي الى الركن الغربي وهو الشق الذي
يلي الحجر خمسة عشر ذراعا وثماني عشرة اصبعا ومنه الى الركن اليماني وهو ظهر
الكعبة عشرون ذراعا وست اصابع ومن اليماني الى الاسود ستة عشر ذراعا
وست اصابع وذرع طول باب الكعبة في السما ستة اذرع وعشرة اصابع وهما
مصراعان عرض كل مصراع ذراع وثماني عشرة اصبعا وذكر الازرقي في موضع

لخبران ذرع الكعبة من خارجها في السماء من البلاط المفروش حولها سبع وعشرون
ذراعا وستة عشر اصبعا وطولها من الشاذروان سبعة وعشرون ذراعا وعدد
حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجرا في ثلاثة وجوه من
ذلك من الركن الغربي الى اليماني خمسة وعشرون حجرا منها حجر طوله ثلاثة اذرع
ونصف وهو عتبة الباب الذي سد في ظهر الكعبة وبينه وبين الركن
اليماني اربعة اذرع ويسمى المستجار وفي الركن اليماني حجر مدور وبين الركن
اليماني والركن الاسود تسعة عشر حجرا ومن حد الشاذروان الى الركن الذي فيه
الحجر الاسود ثلاثة اذرع واثنا عشر اصبعا ليس فيها شاذروان ومن حد
الركن الشامي الى الركن الذي فيه الحجر الاسود ثلاثة وعشرون حجرا ومن الشاذروان
الذي يلي الملتزم الى الركن الذي فيه الحجر ذراعان ليس فيهما شاذروان وهو الملتزم
فطول الشاذروان في السماء ست عشرة اصبعا وعرضه ذراع والشاذروان
بفتح الذال وهو من جدر البيت الحرام ما ترك من عرض الاساس خارجا
ويسمى تازيرا لانه كالازار للبيت وعند الشيخ تقي الدين ان الشاذروان
ليس من البيت بل جعل عمادا للبيت ٭ تنبيه ٭ هكذا ذكر ابو الوليد ان ابن الزبير
زاد في طولها تسع اذرع والذي في صحيح مسلم من رواية عطا انه زاد عشرة
اذرع والله تعالى اعلم

الباب الرابع عشر في ذكر المقام

قد تقدم عن عمرو
ابن العاصي مرفوعا الحجر والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولولا
ذلك لاضاء ما بين المشرق والمغرب وعن ابن عباس قال ليس في الارض
من الجنة الا الركن الاسود والمقام فانهما جوهرتان من جوهر الجنة ولولا ما
مسهما من اهل الشرك ما مسهما ذو عاهة الا شفاه الله تعالى وعن مجاهد انه
قال لا تمسوا المقام فانه من ايات الله تعالى وعنه ايضا انه قال في قول الله تعالى
فيه ايات بينات قال اثر قدميه في المقام وفي سبب وقوفه ثلاثة اقوال
احدها انه وضع قدميه حين اذن للناس بالحج قال الطبري وهو اظهر

وان

ل

بلغ مقابلة على اصله

وقد

وقد روي عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سالت
عبد الله ابن سلام عن الاثر الذي بالمقام فقال كانت الحجارة على ما هي عليه
اليوم الا ان الله سبحانه وتعالى اراد ان يجعل المقام آية من ايات الله فلما امر ابرهيم
عليه السلام ان يوذن في الناس بالحج قام على المقام وارتفع المقام حتى صار اطول
الجبال واشرف على ما تحته فقال يا ايها الناس اجيبوا ربكم فقالوا لبيك اللهم
لبيك فكان اثره صلى الله عليه وسلم لما اراد الله سبحانه فكان صلى الله عليه وسلم
ينظر عن يمينه وعن شماله اجيبوا ربكم فلما فرغ امر بالمقام فوضعه قبلة فكان
يصلي اليه مستقبل الباب فهو قبلة الى ما شا الله الثاني انه جا يطلب ابنه اسمعيل
فلم يجده فقالت له زوجته انزل فابى فقالت فدعني اغسل راسك فاتته بحجر
فوضع رجليه عليه وهو راكب فغسلت شقه ثم رفعته وقد غابت رجله فوضعته
تحت الشق الاخر وغسلته فغابت رجله فيه فجعله الله تعالى من الشعاير وهذا
مروي عن ابن مسعود وابن عباس الثالث انه قام على ذلك الحجر لبناء البيت
وكان اسمعيل يناوله الحجارة قاله سعيد بن جبير وروى محمد بن سعد عن اشياخ
له ان عمر بن الخطاب اخر المقام الى موضعه اليوم وكان ملصقا بالبيت وذكر
ابن كثير في تفسيره ان المقام كان ملصقا بجدار الكعبة قديما ومكانه معروف
اليوم الى جانب الباب مما يلي الحجر يمنة الداخل من الباب في البقعة المستقلة
هناك وكان الخليل لما فرغ من بنا البيت وضعه على جدار الكعبة او انه انتهى
عنده البنا فتركه هناك ولهذا والله اعلم امر بالصلاة هناك عند
فراغ الطواف وناسب ان يكون عند مقام ابرهيم حيث انتهى بنا الكعبة فيه
وانما اخره عن جدار الكعبة امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
ولم ينكر ذلك احد من الصحابة وقد روى عبد الرزاق عن عطا وعن مجاهد
ان اول من اخر المقام الى موضعه الان عمر بن الخطاب وروى الامام احمد في
المناسك عن عبد الرزاق ثنا ابن جريج قال سمعت عطا وغيره من اصحابنا

يزعمون ان عمر رضي الله عنه اول من رفع المقام فوضعه في موضعه الان وانما
كان في قبل الكعبة وروى البيهقي بسنده الى عايشة ان المقام كان في زمان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وزمان ابي بكر ملتصقا بالبيت ثم اخره عمر بن الخطاب
قال ابن كثير وسنده صحيح وروى ابن ابي حاتم عن سفين بن عيينة قال كان المقام
من سقع البيت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فحوله عمر الى مكانه بعد
النبي صلى الله عليه وسلم وذهب السيل به بعد تحويل عمر اياه من موضعه هذا
فرده عمر اليه وقال سفين لا ادري كم بينه وبين الكعبة قبل تحويله قال سفين
لا ادري اكان لاصقا بها ام لا قال ابن كثير فهذه الاثار متعاضدة على ما ذكرنا
وذكر الحافظ ابو بكر بن مردويه بسنده الى ابرهيم بن مهاجر عن مجاهد قال
قال عمر يا رسول الله لو صلينا خلف المقام فانزل الله تعالى واتخذوا من مقام ابرهيم
مصلى فكان المقام عند البيت فحوله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى موضعه
هذا قال مجاهد قد كان عمر يرى الرأي فينزل به القران هذا مرسل عن مجاهد
وهو مخالف لما تقدم من رواية عبد الرزاق عن مجاهد اول من اخر المقام الى
موضعه الان عمر بن الخطاب قال ابن كثير وهو اصح من طريق ابن مردويه
مع اعتضاده بما تقدم وذكر الازرقي عن ابن ابي مليكة انه قال موضع المقام
هذا الذي هو به اليوم هو موضعه في الجاهلية وفي عهد النبي صلى الله
عليه وسلم وابي بكر وعمر الا ان السيل ذهب به في خلافة عمر فجعلوه في وجه الكعبة
حتى قدم عمر رضي الله عنه فرده بمحضر من الناس ونقل المحب الطبري عن مالك
في المدونة ان المقام كان في عهد ابرهيم عليه السلام في مكانه اليوم وكان اهل
الجاهلية الصقوه الى البيت خيفة السيل فكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه
وسلم وعهد ابي بكر رضي الله عنه فلما ولي عمر رضي الله عنه رده بعد ان قاس
موضعه بخيوط قديمة قيس بها حين اخروه وقيل ان عمر اخره اولا ثم ذهب به
السيل ثم اخره فيكون اخره مرتين وذكر ابن جوير وابن الاثير ان تاخير عمر له

كان

كان في سنة سبع عشرة من الهجرة وذكر ابن حمدون في تذكرته انه في سنة ثماني عشرة والحفرة
المرخمة عند الباب يقال انها الموضع الذي صلى فيه جبريل بالنبي صلى الله عليهما
وسلم وقد تقدم كلام ابن كثير فيها قال بعض سدنة البيت ذهبنا نرفع المقام
في خلافة المهدي فانثلم وهو حجر رخو فخشينا ان يتفتت فكتبنا في ذلك
الى المهدي فبعث الينا بالف دينار فضببنا بها المقام اسفله واعلاه ثم امر
المتوكل ان يجعل عليه ذهب احسن من ذلك العمل ففعلوا وذرع المقام ذراع
والقدمان داخلان فيه سبع اصابع وحولها منحرفان وبين القدمين من
الحجر اصبعان والمقام مربع سعة اعلاه اربع عشرة اصبعا في اربع عشرة اصبعا
ومن اسفله مثل ذلك وفي طرفيه من اعلاه واسفله طوقان من ذهب وما بين الطوقين
من الحجر بارز بلا ذهب عليه طوله من نواحيه كلها تسع اصابع وعرضه عشر
اصابع عرضا في عشر اصابع طولا وذلك قبل ان يجعل عليه هذا الذهب الذي هو
عليه اليوم من عمل امير المومنين المتوكل على الله وعرض حجر المقام من نواحيه احدى
وعشرين اصبعا وبين الركن الاسود والمقام تسع وعشرون ذراعا وتسع اصابع
وبين جدر الكعبة من وسطها الى المقام ست وعشرون ذراعا ونصف ومن الركن
الشامي الى المقام ثمانية وعشرون ذراعا وتسع عشرة اصبعا

الباب الثامن عشر

في ذكر ابتداء زمزم وتجديدها بعد دثورها اما ابتداء امرها فكما ثبت في الصحيحين
في قضية ابرهيم عليه السلام لما جاء بهاجر وبابنها اسمعيل عليهما السلام وهي ترضعه
ووضعهما عند دوحة فوق زمزم ووضع عندهما جرابا فيه تمر وسقاء فيه ما
والقصة مشهورة وفيها ان هاجر لما نفد ما في السقا قامت تنظر واسمعيل عليه
السلام يتلوى او يتلبط وفي لفظ كانه ينشغ للموت فصعدت الصفا لانه اقرب
جبل يليها تنظر هل ترى احدا فلم تر احدا فهبطت حتى اذا بلغت الوادي رفعت طرف
درعها وسعت سعي الانسان المجهود حتى اتت المروة ففعلت ذلك سبع مرات
فلما اشرفت على المروة سمعت صوتا فقالت صه تريد نفسها ثم تسمعت فسمعت ايضا

فقالت قد اسمعت ان كان عندك غوات فاذا هي بالملك عند موضع زمزم
فبحث بعقبه او قال بجناحه فانبثق الماء فدهشت ام اسمعيل فجعلت تحوضه
وتقول بيدها هكذا وجعلت تغرف في سقائها من الماء وهو يفور بعدما تغرف قال
النبي صلى الله عليه وسلم رحم الله ام اسمعيل لو تركت زمزم او قال لو لم تغرف
من الما لكانت زمزم عينا معينا فقد بان في هذا الحديث معنى تسميتها
زمزم لان الما لما فاض زمته هاجر قال ابن فارس وزمزم من قولك زمت
الناقة اذا جعلت لها زماما تحبسها به ثم درثت زمزم بعد ذلك لان بعض الجرهميين
طمها واختلف فيه فالاكثر على انه عمرو بن الحارث بن مضاض بن عمرو بن سعد
احد المعمرين وهو القايل بعد خروجه من مكة وتاسفه على فوات الارب
وهو فيما زعموا اول شعر قيل في العرب كان لم يكن بين الحجون الى الصفا انيس ولم
يسمر بمكة سامر الابيات فاستمرت على ذلك حتى امر عبد المطلب بحفرها
في منامه مرارا وقيل له عند نقرة الغراب الاعصم فحفر عبد المطلب ثلاثة ايام
ومعه ابنه الحرث ولم يكن له ولد سواه حتى بدا له الطوى فكبر وقال هذا طوى
اسمعيل فقالت له قريش اشركنا فقال ما انا بفاعل فاتفقوا على ان يحاكموا الى كاهنة
بني سعد فخرجوا اليها فعطشوا في الطريق حتى ايقنوا بالموت فقال عبد المطلب
والله ان القانا بايدينا هكذا العجز ان لا نضرب في الارض فعسى الله ان يرزقنا
ما فاز علوا وقام عبد المطلب الى راحلته فركبها فلما انبعثت به انفجرت تحت
خفها عين ماء عذب فكبر عبد المطلب وكبر اصحابه وشربوا جميعا وقالوا
له قد قضى لك علينا الذي سقاك فوالله لا نخاصمك فيها ابدا فرجعوا
وخلوا بينه وبين زمزم الباب التاسع عشر في ذكر الشرب من ماء
زمزم والوضوء والغسل وازالة النجاسة به ذكر الازرقي عن وهب بن
منبه انه قال عن زمزم والذي نفسي بيده انها لفي كتاب الله تعالى طعام
طعم وشفا سقم وروى الطبراني عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير ما على
وجه الارض ماء زمزم فيه طعام من الطعم وشفا من السقم وذكر شيخ الاسلام
سراج الدين البلقيني ان ماء زمزم افضل من الكوثر لانه به غسل قلب النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يكن يغسل افضل القلوب الا بافضل المياه قال بعض الاعيان الحكمة
في غسل قلب النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج بماء زمزم ليتقوى على روية ملكوت
السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم ان يقوي القلب ويسكن
الروع والله اعلم وذكر الازرقي بسنده الى جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ماء زمزم لما شرب له ويستحب لمن شرب من ماء زمزم ان يكثر منه فقد روى
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التضلع من ماء زمزم براة من
النفاق ذكره الازرقي واختلف العلما هل يكره الوضوء والغسل من ماء زمزم
فعند الاكثرين لا يكره وعن احمد روايتان احداهما كذلك والاخرى يكره قال
ابن الجوزي لقول العباس لا احلها لمغتسل لكن لشارب حل وبل وقال ابن الزاغوني
لا يختلف المذهب انه ينهى عن الوضوء به لقول العباس لا احلها لمغتسل
وهي لشارب حل وبل واختلف في السبب الذي لاجله ثبت النهي على طريقين
احدهما انه اختيار الواقف وشرطه وهو قول العباس المتقدم وهذا كما لو
سبلها للشرب هل يجوز الوضوء به مع الكراهة او يحرم على وجهين والاجل
هذا جاء وجه في الوضوء بالتحريم والثانية ان سببه الكرامة والتعظيم فان
قلنا ان ما ينحدر من اعضاء المتوضي طاهر مطهر كمذهب مالك لم يكره
وان قلنا انه طاهر غير مطهر كره وان قلنا انه نجس كمذهب الحنفية حرم
وقيل يكره الغسل دون الوضوء واختاره ابو العباس لان حدث الجنابة اغلظ
وهي تجري مجرى ازالة النجاسة من وجه ولهذا عمت البدن كله ولان العباس
انما حجرها عن الغسل خاصة واما ازالة النجاسة به فهل يحرم ام لا ام يحرم
حيث تنجس في المسالة ثلاثة اقوال وقال بالكراهة الروياني من الشافعية
وبالتحريم المحب الطبري وكذا الماوردي لكنه خصه بالاستنجا الباب العشرون

في اسماء زمزم زمزم بالزاي المكررة غير مصروف للتانيث والعلمية البير
المباركة المشهورة بمكة وبينها وبين الكعبة ثمان وثلاثون ذراعا قيل سميت
بذلك لكثرة مايها وقيل سميت بذلك لصوت الما وانتشاقه لما خرج قال ابو
اسحق ابرهيم بن اسحق الحربي سميت زمزم لتزمزم الما فيها وهو حركته والزمزمة
الصوت تسمع له دويا وقال المسعودي سميت زمزم لان الفرس كانت تحج اليها
في الزمن الاول فتزمزم عليها والزمزمة صوت تخرجه الفرس من خياشيمها
عند شرب الما وقد كتب عمر رضي الله عنه الى عماله ان انهوا الفرس عن الزمزمة
وقيل من ضم هاجر لمايها حين انفجرت ومنعها الما وقيل من زمزمة جبريل
وكلامه عليها وقيل هو اسم لها علم ولها ستة واربعون اسما احدها زمزم
الثاني زمزوم بزيادة واو الثالث زمازم بزيادة الالف الرابع زُمزِم بضم
اوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه الخامس كذلك الا ان الثاني مشدد السادس
تكتم بوزن تكتب السابع المضنونة الثامن طعام طعم التاسع شفا سقم العاشر
شراب الابرار الحادي عشر برة الثاني عشر سقيا الله تعالى اسمعيل عليه السلام
الثالث عشر بركة الرابع عشر سيدة الخامس عشر نافعة السادس عشر
مصونة السابع عشر عونة الثامن عشر بشرى التاسع عشر صافية العشرون
عصمة الحادي والعشرون سالمة الثاني والعشرون ميمونة الثالث والعشرون
مباركة الرابع والعشرون كافية الخامس والعشرون عافية السادس والعشرون
معذبة السابع والعشرون طاهرة الثامن والعشرون حرمية التاسع والعشرون
مروية الثلاثون مونسة الحادي والثلاثون شباعة بفتح الشين المعجمة وتشديد
اليا المثناة من تحت وبالعين المهملة عزاه البكري الى ابي عمرو الزاهد قال بعض
الاعيان وهو غريب والمعروف بالبا الموحدة الثاني والثلاثون قرية النمل الثالث
والثلاثون نقرة الغراب الرابع والثلاثون هزمة اسمعيل عليه السلام ومن
الثاني عشر الى الثلاثين مما رواه الفاكهي عن اشياخ مكة وما بعد الثلاثين الى

الاخير

الاخير ذكره في تحفة الكرام بصيغة التمريض الخامس والثلاثون ذكره بعضهم السقيا
السادس والثلاثون سقاية الحاج السابع والثلاثون مكنونة الثامن والثلاثون
ركضة جبريل التاسع والثلاثون الدوا ابا الفتح والمتم الاربعون شبعة الحادي
والاربعون بلقتومه ذكره ابن خالويه في اسمايها الثاني والاربعون ام العيال
الثالث والاربعون طيبة بفتح الطا المهملة وسكون المثناة تحت يليها موحدة
مفتوحة ثم ها التانيث الرابع والاربعون طيبة بتشديد المثناة وكسرها
الخامس والاربعون هزمة جبريل وهي الهزمة الداخلة في الارض السادس والاربعون
همزة جبريل بتقديم الميم على الزاي وهو الهمز بمعنى الاول وقولهم بير زمزم هو
من اضافة المسمى الى الاسم كقولهم سعيد كرز اي صاحب هذا اللقب ومما انشده
الشيخ الامام العالم العلامه الحافظ شمس الدين بن محمد الشهير بابن ناصر الدين

خير المياه بلا نزاع زمزم ۔ لا السلسبيل وكوثر يتقدم
عند النبي مياه جنة ربه ۔ ويقول زمزم خير ماء فافهموا
لا يلتقي ابدا ونار جهنم ۔ في جوف من هو في الحقيقة مسلم
ينفي النفاق تضلع من شربه ۔ ينفي السقام طعام طعم فاعلموا
بير مباركة وبرطيبة ۔ شباعة ام العيال وزمزم
وكذا الدوا وهمزة مظنونة ۔ وشراب ابرار بذلك تترجم
وتضلع فيها يكون عبادة ۔ وجلا العيون وللخطايا يهدم
تشفي الجريح ولا تذم بحاله ۔ تفني المياه وماؤها لا يعدم
ومن الجنان الله اخرج ماءها ۔ سقيا لهاجر حيث لا هي تعلم
وبمايها جبريل قلب محمد ۔ غسلا اجاد فعاد وهو مكرم
ملأن ايمانا بحلم وحكمة ۔ يدعو بها يا سعد من يتقدم
لاجابة الداعي النبي محمد ۔ خير الورى عند العظيم معظم
صلى عليه ربه اعلا الذي ۔ صلى على عبد يعز ويكرم

وعلى الاكارم آله وصحابه • ازكى السلام بعود اذ هو يختم
انتهى وقد صرح الشيخ في نظمه هذا بان زمزم خير من الكوثر وقد تقدم
كلام البلقيني في الباب قبله وقد ذكر الشيخ شمس الدين بن ناصر الدين ايضا حديثا
في كتابه الدراية فيما جا في زمزم من الرواية بسنده الى جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت سبعا
وصلى خلف المقام ركعتين وشرب من ما زمزم غفر الله له ذنوبه كلها بالغة
ما بلغت ثم قال هكذا رواه ابو سعيد الجندي في كتابه فضايل مكة وخرجه
ابو حفص عمر بن احمد بن عثمان بن شاهين في كتابه فضايل الاعمال ومما ذكره
ايضا في هذا الكتاب ان بمكة بير اخرى يقال لها زمزم بر ابن مهلتين
مفتوحتين كانت لبني سهم في ناحيتهم فقال انها دخلت في المسجد الحرام حين وسعه
الخليفة ابو جعفر المنصور والله اعلم **الباب الحادي والعشرون**
في غور الماقبل يوم القيمة الا زمزم وذكر ذرعها وغور مايها وفورها ذكر
الازرقي بسنده عن الضحاك بن مزاحم ان الله تعالى يرفع المياه العذاب قبل
يوم القيمة غير زمزم وتغور المياه غير زمزم وذكر ان ذرع زمزم من اعلاها
الى اسفلها ستون ذراعا وفي قعرها ثلاث عيون عين حذا الركن الاسود
وعين حذا ابي قبيس والصفا وعين حذا المروة ثم كان قد قل ماؤها جدا
في سنة ثلاث وعشرين واربع وعشرين ومايتين فضرب فيها تسع اذرع سحا
في الارض في تقوير جوانبها ثم جا الله بالامطار والسيول في سنة خمس وعشرين
وكان رجل يقال له محمد بن مشير من اهل الطايف يعمل فيها لما قل ماؤها قال
انا صليت في قعرها وغورها من راسها الى الجبل اربعون ذراعا ذلك كله
بنيان وما بقي ثم جبل منقور وهو تسع وعشرون ذراعا وذرع حبك زمزم
في السما ذراعان وشبر وذرع تدوير فم زمزم احد عشر ذراعا وسعة
فم زمزم ثلاث اذرع وثلثا ذراع وذكر الازرقي عن ابي محمد الخزاعي انه قال

وقد

وقد رأينا في سنة احدى وثمانين ومايتين وذلك انه اصاب مكة امطار كثيرة
فسال واديها باسيال عظام في سنة تسع وسبعين وسنة ثمانين ومايتين فكثر
ما زمزم وارتفع حتى قارب راسها فلم يكن بينه وبين شفتها العليا الا سبع اذرع
او نحوها وما رايتها قط كذلك ولا سمعت من يذكر انه راها كذلك وعذبت جدا
حتى كان ماؤها اعذب من مياه مكة التي يشربها اهلها وكنت انا وكثير من اهل
مكة نختار الشرب منها لعذوبته وانا رايناه اعذب من مياه العيون ولم اسمع
احدا من المشايخ يذكر انه راها بهذه العذوبة ثم غلظت بعد ذلك في سنة
ثلاث وثمانين وما بعدها وكان الما في الكثرة على حاله وكنا نقدرها انها
لو كانت في بطن وادي مكة لسال ماؤها على وجه الارض لان المسجد ارفع من
الوادي وزمزم ارفع من المسجد وكانت شعاب مكة وفجاجها في هاتين
السنتين وبيوتها التي في هذه المواضع تتفجر ما **الباب الثاني والعشرون**
في حد المسجد الحرام ومن هو حاضره ذكر الازرقي بسنده الى علي الازدي قال
سمعت ابا هريرة يقول انا لنجد في كتاب الله تعالى ان حد المسجد الحرام من الحزورة
الى المسعى وعن عبد الله بن عمرو بن العاصي انه قال اساس المسجد الذي وضعه
ابرهيم عليه السلام من الحزورة الى المسعى الى مخرج سيل اجياد وذكر ايضا عن عطا
انه قال المسجد الحرام الحرم كله وقد تقدم في الباب الرابع ما يتعلق بذلك
واما حاضر والمسجد الحرام فهم اهل الحرم ومن كان من الحرم دون مسافة القصر
ذكره ابن هبيرة قول احمد والشافعي وقيل من مكة وقاله احمد ونسبه بعض
علماينا الى الشافعي ايضا وقال ابن المنذر في الاشراف هم اهل مكة واهل ذي طوى
وقال مجاهد وطاوس هم اهل الحرم وقال مكحول من كان اهله خلف المواقيت
الى مكة فهو من حاضري المسجد الحرام وبه قال الشافعي اذ هو بالعراق وابو حنيفة
وقال مالك هم اهل مكة **الباب الثالث والعشرون** في ذكر حال
انها البيت روى البخاري في صحيحه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ مقابله

انه قال تخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة وفي رواية له كاني به اسود
افحج يقلعها حجرا حجرا وروى احمد عن ابي هريرة يبايع لرجل بين الركن والمقام
ولن يستحل هذا البيت الا اهله فاذا استحلوه فلا تسال عن هلكة العرب
ثم تجي الحبشة فيخربونه خرابا لا يعمر بعده ابدا وهم الذين يستخرجون كنزه
وروي ايضا عن عبد الله بن عمرو مرفوعا فيسلبها حليها ويجردها من كسوتها
كاني انظر اليه اصلع افدع يضرب عليها بمسحاته او بمعوله واختلف الناس متى
يكون ذلك فذكر الحليمي في منهاجه ان ذلك يكون في زمن عيسى عليه السلام
وان الصريخ ياتيه بان ذا السويقتين واصحابه قد ساروا الى البيت لهدمه
فيبعث اليه عيسى عليه السلام طايفة ما بين الثمان الى التسع وقال القرطبي
الصحيح ان خرابه يكون بعد رفع القران من الصدور والمصاحف وبجزم السهيلي
وذلك بعد موت عيسى عليه السلام ويوافق الاول ما في كتاب الملاحم والفتن
لنعيم بن حماد من حديث عبد الله بن عمرو تخرج الحبشة بعد نزول عيسى عليه
السلام فيبعث عيسى عليه السلام طليعة فيهزمون وفي رواية يهدم مرتين
ويرفع الحجر في الثالثة وذكر ابن بطال في شرح البخاري ان تخريب الحبشة
يحصل ثم تعود حرمتها ويعود الحج اليها واحتج بما رواه البخاري من حديث ابي
سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج
ياجوج وماجوج وروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال قال الله تعالى
اذا اردت ان اخرب الدنيا بدات ببيتي فخربته ثم اخرب الدنيا على اثره وقال
الحاكم في مستدركه يمكن ان يحج ويعتمر بعد ذلك ثم ينقطع الحج بمرة قلت
ما صححه القرطبي ظاهر وهو موافق لرواية الامام احمد المتقدمة ولا يعمر بعده
ابدا فان هذا والله اعلم لا يكون الا قرب قيام الساعة حيث لا يبقى في الارض
احد يقول الله الله قال القرطبي لا تعارض بين هذا وبين قوله تعالى اولم
يروا انا جعلنا حرما آمنا لان تخريب الكعبة انما يكون عند خراب الدنيا ولعله

يكون في الوقت الذي لا يبقى الا شرار الخلق فيكون حرما آمنا مع بقاء الدين واهله
فاذا ذهبوا ارتفع ذلك المعنى ولو قيل في الجواب على انه يحمل ذلك على الاعم الاغلب
من احواله لما كان بعيدا وان كان قد وجد الخوف فيه في ايام يزيد والقرامطة
فانه شي يسير نادر منغمر في الاعم الاغلب فان قيل ما السر في حراسة الكعبة
من الفيل ولم تحرس في الاسلام من الحجاج والقرامطة وذي السويقتين فالجواب
كما قال ابو الفرج ان حبس الفيل كان من اعلام نبوة رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودلايل رسالته ولتاكد الحجة عليهم بالادلة التي شوهدت بالبصر مثل الادلة
المرئية بالبصاير

الباب الرابع والعشرون

في اسما مكة ولها اسما كثيرة
قد من الله تعالى وله الحمد والمنة بتحصيل جملة صالحة منها الاول مكة واتفق
العلما على ان مكة اسم لجميع البلد قال الزجاج مكة لا تنصرف لانها مونثة وهي معرفة
قال ابن الجوزي ويصلح ان يكون اشتقاقها كاشتقاق بكة لان الميم تبدل من البا
يقال ضربة لازم ولازب وقد تقدم الكلام على اشتقاق بكة في الباب الاول ويصلح
ان يكون اشتقاقها من قولهم امتك الفصيل ما في ضرع الناقة اذا مص مصا شديدا
حتى لا يبقى فيه شيا فسميت بذلك لشدة ازدحام الناس فيها وقال ابن فارس
تمككت العظم اذا اخرجت مخه والتمكك الاستقصا وفي الحديث لا تمككوا على
غرمايكم وفي سبب تسميتها مكة بهذا الاسم اربعة اقوال احدها لانها مثابة يوم
الناس من كل فج عميق فكانها التي تجذبهم اليها من قول العرب امتك الفصيل
ما في ضرع الناقة الثاني انها تمك من ظلم فيها اي تهلكه وتمك الذنوب اي
تذهبها الثالث لجهد اهلها الرابع لقلة مايها الثاني من اسمايها البلد قال
الله تعالى لا اقسم بهذا البلد يعني مكة والبلد في اللغة صدر القرى وقال
تعالى وهذا البلد الامين الثالث القرية قال الله تعالى ضرب الله مثلا قرية كانت
آمنة مطمينة يعني مكة فانها كانت ذات امن يامن اهلها ان يغار عليهم
مطمينة اي ساكنة اهلها لا يحتاجون الى الانتقال عنها لخوف او ضيق يانيها

رزقها رغدا والرغد الرزق الواسع الكثير فكفرت بانعم الله اي كذبت محمدا صلى الله
عليه وسلم فاذاقها الله لباس الجوع والخوف واصل الذوق بالفم ولكنه استعار
منه وذلك ان الله تعالى عذب كفار مكة بالجوع سبع سنين حتى اكلوا الجيف
والعظام المحرقة وكانوا يخافون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن سراياه
والقرية اسم لما يجمع جماعة كثيرة من الناس وهو اسم ماخوذ من الجمع تقول قريت
الما في الحوض اذا جمعته فيه ويسمى ذلك الحوض مقرا الرابع ام القرى قال الله
تعالى لتنذر ام القرى وقال تعالى وما كان ربك مهلك القرى حتى يبعث في امها رسولا
وفي تسميتها بذلك اربعة اقوال احدها لان الارض دحيت من تحتها قاله ابن
عباس وقال ابن قتيبة لانها اقدمها والثاني لانها قبلة يؤمها جميع الناس
والثالث لانها اعظم القرى شانا والرابع لان فيها بيت الله عز وجل ولما اطردت
العادة بان بلد الملك وبيته هو المقدم على الاماكن سميت امًّا لان الام متقدمة
الخامس بكة على احد الاقوال الاربعة وهو قول الضحاك واحتج لتصحيحه ابن
قتيبة بان البا تبدل من الميم يقال سبد الرجل راسه وسمد راسه اذا استاصله
وشر لازم ولازب والقول الثاني انها اسم للبقعة التي فيها الكعبة قاله ابن عباس
وقد تقدم في الباب الاول وتقدم ايضا ذكر اشتقاق بكة هناك القول
الثالث انها ما حول البيت ومكة ما وراء ذلك قاله عكرمة القول الرابع انها
المسجد والبيت ومكة اسم الحرم كله قاله الزهري السادس الناسة بالنون
اوله والسين المهملة المشددة ماخوذ من نس الشي اذا يبس من العطش قال
في الصحاح ويقال لمكة الناسة لقلة مايها من النس وهو اليبس السابع
الباسة بالبا الموحدة فحكي عن مجاهد لانها تبس من الحد فيها اي تحطمه
وتهلكه والبس الحطم قال تعالى وبست الجبال بسا الثامن الناسة بنون
ثم سين مشددة لانها تنس الملحد فيها اي تطرده وقيل لقلة مايها من النس
وهو اليبس كما تقدم التاسع صلاح بفتح الصاد وكسر الحا على وزن قطام معدولة

عن

عن صالحة لان فيها صلاح الخلق اولانها تعمل فيها الاعمال الصالحة ذكره المبرد
العاشر صلاح بالتنوين الحادي عشر مخرج صدق الثاني عشر كوثى بضم الكاف
وفتح الثا المثلثة باسم موضع بها الثالث عشر الحاطمة بالحا المهملة لحطمها
الملحد الرابع عشر العرش بفتح العين المهملة واسكان الرا على وزن فرش الخامس
عشر العرش بضم العين والرا كما ضبطه البكري في معجمه السادس عشر العريش
بزيادة يا ذكره ابن سيدة السابع عشر الراس لانها اشرف الارض كراس الانسان
الثامن عشر القادس التاسع عشر المقدسة نقلهما النووي العشرون معاد
قال الله تعالى ان الذي فرض عليك القران لرادك الى معاد قال القتيبي ومجاهد
هي مكة وهي رواية العوفي عن ابن عباس الحادي والعشرون صلحبة الشاعر
العظام وزمزم والمقام والمسجد الحرام الثاني والعشرون مهبط الوحي وملاذ
الرسل ومعاذ الصالحين من سائر الامم الثالث والعشرون البلدة قال تعالى انما
امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها الرابع والعشرون بلد الله تعالى الخامس
والعشرون البلد الامين السادس والعشرون البنية السابع والعشرون برة
ذكره ابن خليل الثامن والعشرون ام رحم بالرا المهملة المضمومة لان الناس يتراحمون
ويتواصلون فيها اولان الرحمة تنزل بها التاسع والعشرون ام راحم الثلاثون ام
الرحم الحادي والثلاثون ام زحم بالزاي المعجمة الثاني والثلاثون ام صبح ذكره ابن
الاثير في كتابه المرصع الثالث والثلاثون ام كوثى ذكره ابن المرجاني الرابع
والثلاثون ام روح ذكره ابن الاثير في كتابه المرصع الخامس والثلاثون العطشة
السادس والثلاثون القادسية السابع والثلاثون المكتان ذكره العبرالحي في
ديوان شعره الثامن والثلاثون سبوحة التاسع والثلاثون السلم الاربعون
العذر الحادي والاربعون نادرة الثاني والاربعون الوادي الثالث والاربعون
البحر الرابع والاربعون الحرم الخامس والاربعون الحرمة بالضم السادس والاربعون
الحرمة بالكسر السابع والاربعون الرتاج براء مهملة مكسورة وتا مثناة من فوق



والف وجيم ذكره المحب الطبري في شرح التنبيه فيما نقل عنه ابن جماعة قلت المعروف
في اللغة ان الرتاج هو الباب العظيم او الباب المغلق الثامن والاربعون بساق
بباء موحدة وسين مهملة والف وقاف ذكره ابن رشيق في العمدة في تفسير قول
امية بن حرثان • سَاَسْتاَذِي على الفاروق ربًّا • لَهُ عَمَدُ الحجيج الى بساقِ •
ثم قال ابن رشيق وقد قيل ان بساق بلد بالحجاز التاسع والاربعون النابتة بالنون
والباء الموحدة ذكره ابن كثير في تفسيره الخمسون ام الرحم ذكره ابن المرجاني
وعزاه لابن العربي الحادي والخمسون العروش الثاني والخمسون الناشة بالنون
والشين المعجمة الثالث والخمسون البشاشة بالباء الموحدة والشين المعجمة المكررة
الخامس والخمسون النسناسة بالنون المكررة والسين المهملة المكررة السادس
والخمسون فاران ذكره ياقوت الحموي السابع والخمسون المسجد الحرام ذكره ابن خليل
في منسكه وهذا من باب تسمية الشي باسم بعضه الثامن والخمسون قرية النمل
التاسع والخمسون نقرة الغراب الستون قرية الحمس الحادي والستون السيل ذكر
هذه الاربعة قاضي اليمن مجد الدين الشيرازي وكثرة الاسما تدل على شرف
المسمى ولهذا كثرت اسما الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم **الباب الخامس
والعشرون** في فضل مكة روى ابن الجوزي بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم
انه لما قدم مكة اتته الانصار فجلسوا حوله فجعل يقلب بصره في نواحي مكة
وينظر اليها ويقول والله لقد عرفت انك احب البلاد الى الله عز وجل واكرمها على
الله تعالى ولولا ان قومي اخرجوني ما خرجت وبسنده ايضا ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال وهو واقف بالحزورة من سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب
ارض الله تبارك وتعالى اليه ولولا اني اخرجت منك ما خرجت وعن كعب قال
اختار الله البلاد فاحب البلاد الى الله تعالى البلد الحرام وقال ابن اسحق حدثنا ان
قريشا وجدت في الركن كتابا بالسريانية فلم يدر ما هو حتى قراه لهم رجل من
اليهود فاذا فيه انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض وصورت

الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفا فلا تزول حتى تزول اخشباها مبارك
لاهلها في الماء واللبن وفي الصحيحين من حديث ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى يوم خلق السموات والارض
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لا يحل القتال فيه لاحد قبلي ولا يحل لي
الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة لا يعضد شوكه ولا ينفر
صيده ولا تلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها فقال العباس يا رسول
الله الا الاذخر فانه لقينهم وبيوتهم فقال الا الاذخر **تنبيهان** احدهما الخلا
مقصور هو الحشيش فاذا مد فهو المكان الخالي ذكره ابن الجوزي وكذا قال ابن
فارس في المجمل ان الخلا مقصور هو الحشيش اليابس واحدته خلاة والذي ذكره
الجوهري وصاحب الكفاية وابن خطيب الدهشة ان الخلا بالقصر الرطب من
النبات واما الحشيش فهو اليابس الثاني الاخشبان الجبلان وهما ابو قبيس
والجبل الذي يقال له الاحمر وكان يسمى الاعرف في الجاهلية وهو الجبل المشرف
وجهه على قعيقعان ومكة بين هذين الجبلين وابو قبيس هو الجبل المشرف على
الصفا الى السويدا الى الخندمة وكان يسمى في الجاهلية الامين لان الركن الاسود
كان مستودعا فيه عام الطوفان واختلفوا لم قيل له ابو قبيس على ثلاثة اقوال
احدها انه اول من نهض فبنى فيه رجل من مذحج يسمى ابو قبيس فلما صعد
بالبنا فيه سمي جبل ابي قبيس وقيل انه من اياد وهو الاشهر عند اهل مكة على ما
ذكر الازرقي والثاني لانه اقتبس منه الركن فسمي لذلك قال ابن الجوزي في مثير
العزم الساكن والاول اصح والثالث ان رجلا يقال له قبيس بن شالخ بن جرهم
كان قد وشى بين عمرو بن مضاض الجرهمي ملك جرهم بمكة وبين مية بنت عمه
فنذرت ان لا تكلمه وكان شديد الكلف بها فحلف ليقتلن قبيسا فهرب منه
في الجبل المعروف به وانقطع خبره فاما مات واما تردى منه فسمي الجبل ابا قبيس
ذكر هذا القول السهيلي في الروض الانف وذكر ان ابن هشام ذكره في خبر طويل

في غير السيرة لابن اسحق وروي عن ابن عباس ان ابا قبيس اول جبل وضع
في الارض وذكر ابو عبد الله محمد بن محمد القزويني في عجايب المخلوقات ان الناس يزعمون
ان من اكل الراس مشويا على ابي قبيس يامن اوجاع الراس وكثير من الناس يفعل
ذلك **الباب السادس والعشرون** في فضل صوم رمضان بمكة روى الازرقي
بسنده الى ابن عباس قال قال رسول الله عليه وسلم من ادركه شهر رمضان بمكة
وصامه كله وقام منه ما تيسر كتب الله له ماية الف شهر رمضان بغير مكة وكتب
له بكل يوم حسنة وكل ليلة حسنة وكل يوم عتق رقبة وكل ليلة عتق رقبة وكل يوم حملا
فرس في سبيل الله عز وجل وكل ليلة حملان فرس في سبيل الله تعالى **الباب السابع
والعشرون** في ان الحسنات كلها تضاعف بمكة كالصلاة قال الحسن البصري صوم
يوم بمكة بماية الف يوم وصدقة درهم بماية الف درهم وكل حسنة بماية
الف وقال ابرهيم النخعي كان يعجبهم اذا قدموا مكة لا يخرجوا حتى يختموا القران
الباب الثامن والعشرون في ان السيات تضاعف فيها كما تضاعف الحسنا
وانه يعاقب عليها قبل فعلها قال ابن مسعود لو ان رجلا هم بقتل مومن
عند البيت وهو بعدن اذاقه الله تعالى في الدنيا من عذاب اليم وقال الضحاك
ان الرجل ليهم بالخطيئة بمكة وهو بارض اخرى فتكتب عليه ولم يعملها وقال
مجاهد تضاعف السيات بمكة كما تضاعف الحسنات وسيل احمد بن حنبل
هل تكتب السيئة اكثر من واحدة قال لا الا بمكة لتعظيم البلد وسيل ابن عباس
عن مقام يعني بمكة فقال مالي ولبلد تضاعف فيه السيات كما تضاعف
الحسنات ثم قيل تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم وقيل بل خارجه قال
بعض السلف لابنه يا بني اياك والمعصية فان عصيت ولا بد فليكن في مواضع
الفجور لا في مواضع الاجور لئلا يتضاعف عليك الوزر او تعجل لك العقوبة
وقال بعضهم المراد بالمضاعفة غلظها لا كميتها في العدد فان السيئة جزاوها
سيئة ولكن السيات تتفاوت بالنسبة الى الكبر والصغر فان السيئة

في

(حواشي الصفحة اليمنى: صلى الله – ن – ت)

في حرم الله واشهره الحرم ليست كالسيئة في غير ذلك قلت ولعل هذا مراد
من قال بعدم المضاعفة وهم الذين اخذوا بالعمومات قال تعالى ومن جا بالسيئة
فلا يجزى الا مثلها وقال النبي صلى الله عليه وسلم من هم بسيئة وعملها كتبت عليه
سيئة واحدة **الباب التاسع والعشرون** في بيان ان اهل مكة اهل الله تعالى
لما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن اسيد على مكة قال يا عتاب
اتدري على من استعملتك استعملتك على اهل الله تعالى فاستوص بهم خيرا يقولها
ثلاثا وقال ابن ابي مليكة كان اهل مكة فيما مضى يلقون فيقال يا اهل الله وهذا
من اهل الله وكان وهب بن منبه يروي ان الله تعالى يقول من امن اهل الحرم استوجب
بذلك اماني ومن اخافهم فقد اخفرني في ذمتي ولكل ملك حيازة مما حواليه وبطن
مكة حوزتي التي اخترت لنفسي انا الله ذو بكة اهلها جيرتي وجيران بيتي
وعمارها وزوارها وفدي واضيافي وفي كنفي واماني ضامنون علي وفي ذمتي
وجواري **الباب الثلاثون في حدود الحرم** حده من جهة المدينة
ثلاثة اميال كما قال الازرقي دون التنعيم عند بيوت نفار بنون مكسورة
وفا دوالف وراء مهملة وجزم به القاضي ابو يعلى في احكامه وابو الخطاب وابن
الجوزي والمجد وابو حمدان والرافعي وقدمه في الفروع وقال عند بيوت
السقيا تبعا للهداية كما نقله عن ابن القاص وقدمه في اعلام الساجد وقيل
اربعة اميال كما قال الفاكهي وقيل خمسة اميال على ما ذكر الباجي تنبيه قال
صاحب المطالع عن التنعيم انما سميت بذلك لان جبلا عن يمينها يقال له
نعيم واخر عن شمالها يقال له ناعم والوادي نعمان ومن طريق اليمن سبعة اميال
بتقديم السين جزم به الازرقي وابو الخطاب وابن الجوزي وابن حمدان وصاحب
الفروع وقدمه في اعلام الساجد ستة اميال قال في تحفة الكرام وجدت
بخط المحب الطبري في القرى ان حد الحرم من جهة اليمن ستة اميال ولعل
ذلك سبق قلم عند اضاة لبن في ثنية لبن وهذه الاضاة تعرف الان باضاة

(حاشية الصفحة اليسرى: فكرهم)

ابن عتش والعضاة مستنقع الماو هي بهمزة مفتوحة وضاد معجمة على وزن قناة
ولبن بكسر اللام وسكون البا الموحدة قاله الحازمي وضبطها سليمان بن خليل
بفتح اللام والبا على ما وجده بخط بعض الاعيان بخطه في مواضع من منسكه
ومن جهة العراق سبعة اميال بتقديم السين قاله الازرقي وجزم به القاضي
ابو يعلى في احكامه وابو الخطاب وابن الجوزي والمجد وصاحب الفروع والرافعي
وقدمه في الرعاية واعلام الساجد وقيل ثمانية اميال على ما ذكر ابن ابي زيد
المالكي في النوادر وقيل تسعة اميال حكاه ابن حمدان وقيل عشرة اميال على ما ذكر
سليمان بن خليل وقيل ستة اميال على ما ذكر ابن خرداذبة على ثنية خل بالمقطع
فاما خل فخا معجمة مفتوحة والمقطع بضم الميم وفتح الطا المشددة على ما وجد
بخط سليمان بن خليل فيهما ووجد بخط المحب الطبري في القرا على الخا من خل
نقطة من فوق وعلى اللام شدة وضبط المقطع بفتح الميم واسكان القاف وفي
تاريخ الازرقي على الخا ايضا من خل نقطة من فوقها وذكر النووي في الايضاح وتهذيب
الاسما واللغات عوض خل جبل بجيم وبا موحدة قال في تحفة الكرام وذلك
تصحيف والله اعلم وذكر الازرقي ان سبب تسميته بذلك انهم قطعوا منه احجار
الكعبة في زمن ابن الزبير وقيل غير ذلك ومن جهة جدة بضم الجيم عشرة اميال
جزم به الازرقي والقاضي ابو يعلى في احكامه وابو الخطاب وابن الجوزي والمجد
وابن حمدان وصاحب الفروع والرافعي وابن ابي زيد قال في تحفة الكرام ونحو
ثمانية عشر ميلا على ما ذكر الباجي في مقدار ما بين مكة والحديبية بتخفيف اليا
الثانية على الاصوب فيها ومنتهاها حد الحرم من جهة جدة كما ذكر ابن ابي زيد
في النوادر وقال الازرقي منتهى الحد في هذه الجهة منقطع الاعشاش جمع عش
وقال القاضي في احكامه منقطع العشابر وكذا في اعلام الساجد ومن جهة الجعرانة قال م
بسكون العين وتخفيف الرا على الاصوب في ضبطها تسعة اميال بتقديم التا
قاله الازرقي والقاضي ابو يعلى وابو الخطاب وابن الجوزي والمجد وابن حمدان

وصاحب

وصاحب الفروع والرافعي وقيل بريد حكاه ابن خليل بصيغة التمريض في شعب
آل عبد الله بن خالد بن اسيد وهو لا يعرف الآن ومن طريق الطايف على طريق عرفة
من بطن نمرة احد عشر ميلا قاله الازرقي قال في الفروع ومن الطايف سبعة اميال
عند طرف عرفة ومن بطن عرفة احد عشر ميلا والفروع تابع ابن الجوزي وابن الجوزي
تابع ابا الخطاب في نقله الذي نقله في الهداية عن ابن القاضي وقيل نحو ثمانية عشر
ميلا ذكره الباجي وقيل تسعة اميال بتقديم التا على السين ذكره ابن الجوزي وابن
خليل وغيرهما وقيل سبعة بتقديم السين على البا كما ذكره الماوردي وابو اسحق
الشيرازي والقاضي ابو يعلى في احكامه والرافعي والنووي وابن حمدان لكنه قال
وعرفات والطايف وبطن نمرة سبعة اميال ومن بطن عرنة احد عشر ميلا قال
في تحفة الكرام وفيما قاله نظر قوي يقتضي عدم استقامة قوله وقد جزم جماعة
منهم الرافعي كما تقدم على انه من طريق المدينة على ثلاثة ومن العراق والطايف على
سبعة ومن الجعرانة تسعة ومن جدة عشرة وعليه بنى الشاعر قوله

وللحرم القديد من ارض طيبة • ثلاثة اميال اذا رمت اتقانه
وسبعة اميال عراق وطايف • وجدة عشر ثم تسع جعرانه

زاد قاضي القضاة كمال الدين ابو الفضل النويري قاضي مكة وخطيبها

ومن يمن سبع بتقديم سينها • وقد كملت فاشكر لربك احسانه
وقد زيد في حد لطايف اربع • ولم يرض اهل العلم والحفظ اتقانه

قال كمال الدين الدميري الاولى ان يقال

ومن يمن سبع بتقديم سينها • كذلك سيل الحل لم يعد بنيانه

مطلب

لاجل فايدة وهي ان سيل الحل لا يدخل الحرم وهذا ذكره الازرقي عن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه لما بعث اربعة من قريش يجددون انصاب الحرم وهم
مخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع المخزومي وحويطب بن عبد العزى وازهر
ابن عبد عوف الزهري امرهم ان ينظروا الى كل واد يصب في الحرم فنصبوا عليه

ما علموه وجعلوه حرما والى كل واد يصب في الحل فجعلوه حلا وسياتي لهذا مزيد
ان شا الله تعالى في الثالث والسبعين من الخصايص قال ابن سراقة في كتاب الاعدا د
والحرم في الارض موضع واحد وهو مكة وحولها ومساحة ذلك ستة عشر ميلا
في مثلها وذلك بريد واحد وثلث في بريد واحد وثلث على التقريب انتهى
وقال ابو القاسم بن خرداذبه الخراساني في كتابه المسالك والممالك وطول الحرم
حول مكة كما يدور سبعة وثلاثون ميلا وهي التي تدور بانصاب الحرم انتهى فان
قال قايل فما السبب في ان بعض حدود الحرم يقرب من مكة وبعضها يبعد ولم
يجعل على قانون واحد فالجواب من اربعة اوجه احدها ما روى سعيد بن جبير
عن ابن عباس قال لما اهبط ادم عليه السلام خر ساجدا يعتذر فارسل الله تعالى
اليه جبريل عليه السلام بعد اربعين سنة فقال ارفع راسك فقد قبلت توبتك
فقال يا رب انما اتلهف على ما فاتني من الطواف بعرشك مع ملايكتك فاوحى
الله تعالى اليه اني سانزل لك بيتا اجعله قبلة فاهبط الله تعالى اليه البيت المعمور
وكان ياقوتة حمرا يلتهب التهابا وله بابان شرقي وغربي وقد نظمت حيطانه
بكواكب بيض من ياقوت الجنة فلما استقر البيت في الارض اضا نوره ما بين
المشرق والمغرب فنفرت لذلك الجن والشياطين وفزعوا فارتقوا في الجو ينظرون
من اين ذلك النور فلما راوه من مكة اقبلوا يريدون الاقتراب اليه فارسل
الله تعالى ملايكة فقاموا حوالي الحرم في مكان الاعلام اليوم فمن ثم ابتدى اسم الحرم
الثاني ما رواه وهب بن منبه ان ادم عليه السلام لما نزل الى الارض اشتد بكاوه
فوضع الله تعالى له خيمة بمكة موضع الكعبة وكانت الخيمة ياقوتة حمرا من الجنة
وفيها ثلاثة قناديل فيها نور يلتهب من الجنة فكان ضوء النور ينتهي الى موضع
الحرم وحرس الله تعالى تلك الخيمة بملايكة فكانوا يقفون على مواضع انصاب
الحرم يحرسونه ويذودون سكان الارض من الجن فلما قبض الله تعالى ادم عليه السلام
رفعها اليه الثالث ان ابرهيم الخليل عليه السلام لما بنى البيت قال لاسمعيل

ويذودون

عليه

عليه السلام ابغني حجرا اجعله للناس آية فذهب اسمعيل عليه السلام ورجع ولم ياته
بشي ووجد الركن عنده فقال من اين لك هذا قال جا به من لم يكلني الى حجرك
جا به جبريل عليه السلام فوضعه ابرهيم عليه السلام في موضعه هذا فانار شرقا
وغربا ويمينا وشمالا فحرم الله الحرم حيث انتهى نور الركن واشراقه من كل جانب
الرابع ان ادم عليه السلام لما اهبط الى الارض خاف على نفسه من الشياطين
فاستعاذ بالله تعالى فارسل الله تعالى ملايكة حفوا بمكة من كل جانب ووقفوا حواليها
فحرم الله تعالى الحرم من حيث كانت الملايكة وقفت قال عبد الله بن عمرو والحرم حرام
الى السما السابعة وقال عطا كانوا يرون ان العرش على الحرم الباب الحادي
والثلاثون في ذكر نصب حدود الحرم واول من نصبها وذكروا ان اول من نصبها
ابرهيم الخليل عليه السلام ثم ان قريشا قلعوها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاشتد
ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد
اشتد عليك قال نعم قال اما انهم سيعيدونها فراى رجال منهم في المنام قايلا
يقول حرما اعزكم الله به نزعتم انصابه الان تخطفكم العرب فاصبحوا يتحدثون
بذلك في مجالسهم فاعادوها فجا جبريل عليه السلام فقال يا محمد قد اعادوها
قال افاصابوا يا جبريل قال ما وضعوا منها نصبا الا بيد ملك وروى الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال نصب ابرهيم عليه السلام انصاب الحرم
يريه جبريل عليه السلام ثم لم تحرك حتى كان قصي فجددها ثم لم تحرك حتى
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث عام الفتح تميم بن اسد الخزاعي فجددها
ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فبعث اربعة من قريش فجددوها
مخرمة بن نوفل وسعيد بن يربوع وحويطب بن عبد العزى وازهر بن عوف ثم
جددها معاوية ثم امر عبد الملك بتجديدها قال في تحفة الكرام اول من نصب
ذلك الخليل عليه السلام بدلالة جبريل عليه السلام ثم قصي بن كلاب وقيل
نصبها اسمعيل عليه السلام بعد ابيه الخليل عليه السلام وقيل قصي وقيل ان عدنان

ابن اذ اول من وضع انصاب الحرم حين خاف ان يدرس الحرم ذكره جد الزبير بن بكار
ونصبها النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح ثم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سنة
سبع عشرة ثم عثمان بن عفان رضي الله عنه سنة ست وعشرين ثم معاوية ثم
عبد الملك بن مروان ثم المهدي العباسي ثم امر الراضي العباسي بعمارة العلمين
الكبيرين اللذين بالتنعيم سنة خمس وعشرين وثلاث مائة واسمه عليهما مكتوب ثم امر المظفر صاحب
اربل بعمارة العلمين اللذين هما حد الحرم من جهة عرفة سنة عشرة وستماية ثم الملك المظفر
صاحب اليمن سنة ثلاث وثمانين وستماية وقال الازرقي انصاب الحرم على راس الثنية
ما كان من وجهها في هذا الشق فهو حرم وما كان في ظهرها فهو حل **الباب**
الثاني والثلاثون في ذكر تعظيم حرمة الحرم قال الله تعالى ومن دخله كان آمنا لفظ هذه الاية
لفظ الخبر ومعناها الامر والتقدير فمن دخله فآمنوه وهو لفظ عام فيمن جنى قبل دخوله او بعده

جنى قبل

الا ان الاجماع انعقد على ان من جنى فيه لا يؤمن لانه هتك حرمة الحرم ورد الامان فبقي
حكم الاية فيمن جنى خارجا منه ثم لجأ اليه وقد اختلف الفقهاء في ذلك فقال احمد في
رواية المروزي اذا قتل او قطع يدا او اتى حدا في غير الحرم ثم دخله لم يقم عليه الحد ولا
يقتص منه ولكن لا يبايع ولا يشارى ولا يؤاكل حتى يخرج وقال في رواية حنبل اذا قتل ثم
لجأ لم يقتل وان كانت الجناية فيما دون النفس فانه يقام عليه الحد وبه قال ابو حنيفة
وقال مالك والشافعي يقام عليه الحد في النفس وفيما دون النفس وفي الاية دليل على
صحة مذهبنا وقد الهم الله تعالى الحيوان البهيم تعظيم الحرم فان الظبي يجتمع مع الكلب
في الحرم فاذا اخرجا منه تنافرا وان الطير لا تعلوا على البيت الا ان يستشفي مريضها به
الباب الثالث والثلاثون في ذرع المسجد الحرام وعدد اسطواناته وقال ابو الوليد
ذرع المسجد الحرام مكسرا ماية الف ذراع وعشرون الف ذراع وذرع المسجد طوله
من باب بني جمح الى باب بني هاشم الذي عنده العلم الاخضر مقابل دار العباس بن عبد المطلب
اربعماية ذراع واربعة اذرع مع جدريه يمر في بطن الحجر لاصقا بجدر الكعبة وعرضه
من باب دار الندوة الى الجدار الذي يلي الوادي عند باب الصفا لاصقا بوجه الكعبة ثلثماية

ذراع

ذراع واربع اذرع وذرع عرض المسجد الحرام من المنارة التي عند المسعى الى المنارة التي عند
باب بني شيبة الكبير مايتا ذراع وثمانون وسبعون ذراعا وذرع عرض المسجد الحرام من منارة
باب اجياد الى منارة بني سهم مايتا ذراع وثمان وسبعون ذراعا وعدد اسطوانات
المسجد الحرام من شقه الشرقي ماية وثلاث اسطوانات ومن شقه الغربي ماية اسطوانة
وخمس اسطوانات ومن شقه اليماني ماية واحد واربعون اسطوانة بجميع ما فيه من
الاسطوانات اربع ماية اسطوانة واربع وثمانون اسطوانة كل اسطوانة عشر اذرع
وتدويرها ثلاث اذرع منها على الابواب عشرون اسطوانة فعلى الابواب التي تلي المسعى ست
وعلى الابواب التي على الوادي والصفا عشر وعلى الابواب التي تلي باب بني جمح اربع وذرع
ما بين كل اسطوانتين من اساطينه ست اذرع وثلاث عشرة اصبعا وذكر في تحفة الكرام
ان في الجوانب الاربع من المسجد الحرام غير الزيادتين اربعماية اسطوانة وتسعة وستين اسطوانة
وعلى ابواب المسجد من داخله وخارجه تسعة وعشرون اسطوانة فيصير جملة الاساطين
بجوانب المسجد غير الزيادتين والتي على الجوانب اربعماية اسطوانة وستا وتسعين اسطوانة
بتقديم التاء على السين وذلك يزيد على ما ذكره الازرقي عشر اساطين **الباب الرابع**
والثلاثون في عدد الطاقات به قال ابو الوليد وعلى الاساطين اربعماية طاقة وثمان
وتسعون طاقة منها في الظلال التي تلي دار الندوة ماية واثنتان واربعون طاقة ومنها في
الظلال التي تلي الوادي ماية وخمس واربعون طاقة ومنها في الظلال التي تلي المسعى تسع
وتسعون طاقة ومنها في الظلال التي تلي شق بني جمح ماية واثنتا عشرة طاقة منها في الطيقان
التي تلي بطن المسجد الحرام ماية واحدى وخمسون من ذلك مما يلي دار الندوة ست واربعون
ومما يلي بني جمح تسع وعشرون ومما يلي الوادي خمس واربعون ومما يلي المسعى احدى وثلاثون
الباب الخامس والثلاثون في صفة ابواب المسجد وعددها وذرعها قال ابو الوليد
وفي المسجد الحرام ثلاثة وعشرون بابا فيها ثلاث واربعون طاقا منها في الشق الذي يلي
المسعى وهو الشرقي خمسة ابواب وهي احدى عشرة طاقة من ذلك الباب الاول وهو
الباب الكبير الذي يقال له باب بني شيبة وهو باب بني عبد شمس بن عبد مناف وبهم

بني صح

الشامي ماية وخمس
وثلاثون اسطوانة
ومن شقه صح

طول صح

بلغ

ابن عبد مناف وبهم كان يعرف في الجاهلية والاسلام عند اهل مكة فيه اسطوانتان وعليه ثلاث
طاقات والطاقات طولها عشر اذرع وما بين جدري الباب اربع وعشرون ذراعا والباب
الثاني طاق طوله عشر اذرع وعرضه سبع اذرع والباب الثالث طاق واحد طوله عشر اذرع
وعرضه سبع اذرع وهو باب النبي صلى الله عليه وسلم كان يخرج منه ويدخل فيه من منزله الذي
في زقاق العطارين يقال له مسجد خديجة يصعد اليه من المسعى بخمس درجات والباب
الرابع فيه اسطوانتان وعليه ثلاث طاقات طول كل طاقة ثلاث عشرة ذراعا ويرتقى الى
الباب بسبع درجات وهو باب العباس وعنده علم المسعى من خارج والباب الخامس
وهو باب بني هاشم وهو مستقبل الوادي وسعة ما بين جدري الباب احد وعشرون ذرا[عا]
وفيه اسطوانتان عليهما ثلاث طاقات طول كل طاقة ثلاث عشرة ذراعا وفي عتبة الباب
سبع درجات الى بطن الوادي وفي الشق الذي يلي الوادي وهو شق المسجد اليماني سبعة
ابواب وسبع عشرة طاقا منها الباب الاول فيه اسطوانة عليها طاقان طول كل طاق في السما
ثلاث عشرة ذراعا ونصف وما بين جدري الباب اربع عشرة ذراعا وثماني عشرة اصبعا
وفي العتبة اثنتا عشرة درجة الى بطن الوادي وهو الباب الاعلى يقال له باب بني عايذ
والباب الثاني فيه اسطوانة عليها طاقان طول كل طاق ثلاث عشرة ذراعا ونصف وما
بين جدري الباب اربع عشرة ذراعا ونصف وفي العتبة اثنتا عشرة درجة الى باطن الوادي
وهو باب بني سفيان بن عبد الاسد والباب الثالث وهو باب الصفا فيه اربع اساطين
عليها خمس طاقات طول كل طاق في السما ثلاث عشرة ذراعا ونصف الطاق الاوسط
اربع عشرة ذراعا وما بين جدري الباب ست وثلاثون ذراعا وفي عتبة الباب اثنتا عشرة
درجة والباب الرابع فيه اسطوانة عليها طاقان طول كل طاق منها ثلاث عشرة ذراعا
ونصف وما بين جدري الباب خمس عشرة ذراعا وفي عتبة الباب اثنتا عشرة درجة
في بطن الوادي ويقال لهذا الباب باب بني مخزوم والباب الخامس فيه اسطوانة
عليها طاقان طول كل طاق ثلاث عشرة ذراعا ونصف وما بين جدري الباب خمس عشر
ذراعا وفي عتبة الباب اثنتا عشرة درجة في بطن الوادي وهذا الباب من ابواب
بني

ومابين جدري الباب احد وعشرون ذراعا م

عا

٢١

بني مخزوم والباب السادس كذلك ويقال له باب بني تيم والباب السابع فيه اسطوانة
عليها طاقان طول كل طاق ثلاث عشرة ذراعا واثنتا عشرة اصبعا وما بين جدري الباب
اربع عشرة ذراعا وثماني عشرة اصبعا وفي عتبة الباب اثنتي عشرة درجة وهذا الباب
كان يقال له باب ام هانئ وفي الشق الذي يلي بني جمح ستة ابواب وعشر طاقات الباب
الاول يلي المنارة التي تلي اجياد الكبير فيه اسطوانة عليها طاقان طول كل طاق ثلاث
عشرة ذراعا وما بين جدري الباب خمسة عشر ذراعا وفي عتبة الباب ثماني درجات
ويقال له باب بني حكيم بن حزام وبني الزبير بن العوام والباب الثاني فيه اسطوانتان
عليها ثلاث طاقات طول كل طاق في السما ثلاث عشرة ذراعا وما بين جدري الباب احد
وعشرون ذراعا وفي عتبة الباب سبع درجات وهذا الباب اليوم يقال له باب الحناطين
والباب الثالث فيه اسطوانة عليها طاقان طول كل طاق في السما عشر اذرع وما بين جدري
الباب خمس عشرة ذراعا وفي عتبة الباب سبع درجات وهو باب بني جمح والباب الرابع
طاق طوله في السما عشر اذرع وعرضه خمس اذرع وهو باب ابي البختري الاسدي كان
يستقبل داره قال ابو الحسن قد كان هذا على ما ذكره الازرقي حتى كانت ايام جعفر المقتدر
بالله امير المومنين وكان يتولى الحكم كله محمد بن موسى فغيرها ذين البابين المعروف احدهما
بالحناطين والاخر ببني جمح وجعل مسجدا وصله بالمسجد الكبير فاتسع الناس به وصلوا
فيه وذلك في سنة ست وسنة سبع وثلثماية والباب الخامس طاق طوله في السما عشر
اذرع وعرضه اربع اذرع واثنتا عشرة اصبعا والباب السادس طاق طوله في السما
عشر اذرع وعرضه سبع اذرع وفي العتبة عشر درجات وهو باب بني سهم وفي الشق الذي
يلي دار الندوة وهو الشق الشامي من الابواب ستة ابواب الباب الاول الذي يلي المنارة
التي تلي بني سهم طاق طوله في السما عشر اذرع وعرضه اربع اذرع وفي العتبة ست درجات
وهو باب عمرو بن العاصي والباب الثاني قد سد والباب الثالث باب دار العجلة
والباب الرابع باب قعيقعان طاق طوله في السما عشر اذرع وعرضه سبع اذرع وست
اصابع وينزل منه الى بطن المسجد ست درجات ويقال ثمان ويقال له باب بني حجير بن

الاول

الى اهاب الباب الخامس هو باب دار الندوة الباب السادس طاق واحد طوله في السما تسع
اذرع وعرضه خمس اذرع وفي عتبة هذا الباب ثماني درجات في بطن المسجد وهو باب
دار شيبة بن عثمان وذكر في تحفة الكرام ان ابواب المسجد الحرام خمسة عشر بابا بتقديم
التاء على السين يفتح على ثمانية وثلاثين طاقا فذكر ان في الجانب الشرقي اربعة ابواب انقص من
الازرقي بباب فذكر باب بني شيبة كما ذكره وذكر باب النبي صلى الله عليه وسلم وعرفه بباب
الجنائز وانه طاقان والازرقي جعله طاقا وذكر ابن جبير في رحلته انه طاقان من سنة تسع
وسبعين وخمسمائة ولم يذكر الباب الذي بين باب بني شيبة وبين باب النبي صلى الله
عليه وسلم وعرف باب بني هاشم بباب علي رضي الله عنه ووافق الازرقي في الشق الجنوبي
وهو شق اليمن الا انه عرف الاول بباب بازان وهي عين لمكة قربه والثاني بباب البغلة بالبا
الموحدة والغين المعجمة والرابع بباب اجياد الصغير والخامس بباب المجاهدية مدرسة
الملك المجاهد صاحب اليمن ويقال له باب الرحمة والسادس بباب مدرسة الشريف عجلان
صاحب مكة والسابع بباب الملاعبة وذكر في الشق الغربي وهو الذي يلي بني جمح ثلاثة
ابواب فنقص عما قال الازرقي في ثلاثة وذكر الاول وعرفه بباب عزورة المصغر عن حزورة
والغالب عليه باب الحزامية لانه يلي خط الحزامية الثاني طاق واحد ويقال له باب ابرهيم
وكان ابرهيم هذا خياطا وذكر ابن عساكر عن ... وغيره انه نسبوه الى ابرهيم الخليل عليه السلم
وهو بعيد عن الصواب الباب الثالث طاق واحد ويعرف بباب العمرة لان المعتمرين من
التنعيم يخرجون منه ويدخلون منه وسماه الازرقي باب بني سهم وفي الجانب الشامي خمسة
ابواب الاول يعرف بباب السدة وهو طاق والباب الثاني طاق وهو الثالث في كلام الازرقي
طاقين قلت والعرف في تسميتها الان ان الاول من عند باب العمرة يسمى باب السدة والثاني
باب العجلة والثالث باب الندوة وباب العمود والرابع باب السويقة وباب الزيادة وهو
باب قعيقعان وهو وحده طاقان في هذا الشق والثاني كل واحد طاق والخامس باب
الدريبة هذا من الشق الشامي والباقي موافق لما في تحفة الكرام والله تعالى اعلم الباب
السادس والثلاثون في ذرع جدرات المسجد وعدد شرافاته قال ابو الوليد ذرع

ابرهيم

وذكر الرابع الذي هو خامس في كلام الازرقي

الجدر الذي يلي المسعى وهو الشرقي ثماني عشرة ذراعا في السما وطول الجدر الذي يلي الوادي
وهو الشق اليماني في السما اثنان وعشرون ذراعا وطول الجدر الذي يلي بني جمح وهو
الغربي اثنان وعشرون ذراعا ونصف وطول الجدر الذي يلي دار الندوة وهو الشق الشامي
تسع عشرة ذراعا ونصف وعدد شرافاته التي على جدرات المسجد من خارجه مايتا شرافة
واثنان وسبعون شرافة ونصف منها في الجدار الذي يلي المسعى ثلاث وسبعون شرافة وفي الذي
يلي الوادي مائة وتسع عشرة وفي الذي يلي بني جمح خمس وسبعون وفي الذي يلي دار الندوة
خمس شرافات ونصف الباب السابع والثلاثون في حكم بيع دور مكة واجارتها اختلف
العلما في ذلك فذهب احمد المرجح عند اصحابه انها فتحت عنوة وفاقا لابي حنيفة ومالك
فيحرم بيعها واجارتها وفاقا لابي حنيفة ومالك كبقاع المناسك وجوزها الشيخ موفق الدين
واختار الشيخ تقي الدين بن تيمية جواز البيع فقط وتابعه صاحب الهدي وعن احمد يجوز
الشرا للحاجة وان سكن بها باجرة فهو لا ياثم بدفعها جزم به الشيخ وعنه انكار عدم جزم
به القاضي لا لكراهته وقال ابو العباس هي ساقط عنه يحرم بذلها واخذها ومن عنده
فضل نزل فيه لوجوب بذله والا حرم نص عليه نقل حنبل وغيره سوا العاكف فيه والبادي
وحكى ابو جعفر الابهري عن مالك انه كره بيع دور مكة وكراها فان بيعت او اكريت لم يفسخ وحكى
اللخمي عن مالك منع ذلك ويتحصل في كراها في مذهب مالك اربع روايات الجواز وهو
الظاهر من مذهب ابن القاسم في المدونة والمنع وهو الظاهر من قول مالك في سماع ابن القسم
في كتاب الحج والكراهية مطلقا والكراهية في ايام الموسم لتوسعة على الحاج ونقل ابن الحاج
منسكه عن مالك انه يرى بيع رباع مكة وكرا منازلها وقال السهيلي المالكي ان ارضها يعني
مكة ودورها لاهلها ولكن اوجب الله تعالى عليهم التوسعة على الحجيج اذا قدموها وان لا ياخذوا
منهم كرا في مساكنها فهذا حكمها فلا عليك بعد هذا فتحت عنوة او صلحا انتهى كلام السهيلي
وكره ابو حنيفة بيع دور مكة واجارتها واجاز ذلك صاحباه ابو يوسف ومحمد بن الحسن وعليه
الفتوى على ما قال الصدر الشهيد ومذهب الشافعي جواز بيع دور مكة واجارتها وسبب
الخلاف في ذلك عند غير المالكية الخلاف في مكة هل فتحت عنوة او صلحا وسبب الخلاف عند

المالكية في ذلك مع اتفاقهم على انها فتحت عنوة ما ذكر ابن رشد في بيانه اختلافهم في مكة
هل من بها على اهلها فلم تقسم كالام لما عظم الله تعالى من حرمتها وعليه يخرج جواز بيع دور مكة
واجارتها او هل اقرت للمسلمين وعليه يبنى المنع وذكر المازري في شرح مسلم ان القول بان
مكة فتحت عنوة وهو قول جماهير العلماء واهل السير **الباب الثامن والثلاثون** في ذكر
منى منى بكسر الميم وفتح النون مخففة بوزن رضا قال البكري يذكر ويونث فمن انث لم يجره
يعني لم يصرفه وقال الفرا الاغلب عليه التذكير وقال الحازمي في اسما الاماكن منى
بكسر الميم وتشديد النون الصحيح قرب مكة ولم نر هذا الضبط والصواب الاول وبينه وبين
مكة ثلاثة اميال وسمي منا لما يمنى فيه من دما الذبايح اي يراق سئل ابن عباس لم سميت
منا فقال لما يمنى فيها من دما الذبايح وشعور الناس تقربا الى الله تعالى وتمنيا للامان من عذابه
وروى الكلبي عن ابن عباس قال انما سميت منى لان جبريل عليه السلام حين اراد ان
يفارق آدم عليه السلام قال له تمن فقال اتمنى الجنة فسميت منا لامنية ادم عليه السلام ذكره الازرقي في
وروى الامام احمد في مسنده من حديث عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله الا نبني
لك بمنى بيتا او بنا يظلك من الشمس فقال لا انما هو مناخ من سبق قال الامام احمد في
رواية ابي طالب لم يكن لهم ان يتخذوا بمنى شيا فاذا اتخذه فلا يدخله احد الا باذنه قد كان
سفيان اتخذ بها حايطا او بنا فيه بيتين وربما قال لاصحاب الحديث يبيتوها فلا يدخل رجل
مضرب رجل الا باذنه قال القاضي وظاهر هذا انه قد اجاز البنا بمنى على وجه ينفرد به
وقال في رواية ابن منصور اما البنا بمنى فاني اكرهه قال القاضي فظاهر هذا المنع وهذا
كله اذا قلنا انها فتحت عنوة فاما اذا قلنا انها فتحت صلحا فانه يجوز بيعها واجارتها
وحد منى من جمرة العقبة الى وادي محسر قاله ابن الجوزي في مثير العزم الساكن والازرقي [في زاد الازرقي]
عن عطا انه قال فلا احب ان ينزل احد الا فيما بين العقبة الى محسر فاخذ النووي من كلام
عطا هذا ان الجمرة ووادي محسر ليسا من منى حكاه في شرح المهذب عن الازرقي واصحاب
الشافعي وكذا جزم الشيخ موفق الدين في المغني انهما ليسا من منى وذكره عن الشافعي وعطا
وتابعه الشيخ شمس الدين في شرح المقنع وقال المحب الطبري العقبة من منى ولم ينقل عن

احد

احدا ان الجمرة ليست من منى وقال عمر رضي الله عنه لا يبيتن احد من الحاج ورا العقبة
حتى يكونوا بمنى وكذا قال ابن عمر وروي عن ابن عباس فظاهر كلامهم ان العقبة من منى [وانما قالوا ورا العقبة صح]
اذ لم يقولوا لا يبيتن احد في العقبة وقال الجوهري عن محسر هو موضع بمنى وقال البكري
هو واد بجمع وما اقبل من الجبال على منى فهو منها وما ادبر فليس منها قال الازرقي
وذرع منى من جمرة العقبة الى وادي محسر سبعة الاف ومايتا ذراع وعرض منى من موخر
المسجد الذي يلي الجبل الى الجبل بحذاه الف ذراع وثلثماية ذراع قال الزركشي في شرح
الخرقي لما ذكر محسر قيل واد بين المزدلفة ومنى وقيل موضع بمنى وقيل ما صب من محسر
في المزدلفة فهو منها وما صب منه في منى فهو من منى قال المنذري وصوبه بعضهم وذكر الشيخ
تقي الدين بن تيمية في شرح العمدة في موضع ان محسرا من منى وذكر في موضع تردد **الباب
التاسع والثلاثون** في ذكر مسجد الخيف قال ابن فارس اللغوي الخيف ما ارتفع من الوادي
وانحدر من الجبل واشهر الاخياف خيف منى ومسجده مسجد الخيف وهو خيف بني كنانة
الذي ورد في الحديث وذكر الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا منهم موسى عليه السلام كاني انظر اليه وعليه عباتان قطوانيتان
على بعير وذكر الازرقي عن ابن عباس قال صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا كلهم مخطومون بالليف
يعني رواحلهم وذكر الحافظ شرف الدين الدمياطي وادي السرر بمنى على اربعة اميال من مكة [السرون]
فيه سروه تحتها سبعون نبيا وذكر ابن الجوزي عن وهب بن منبه انه كان يلتقي هو والحسن البصري في
الواسم كل عام في مسجد الخيف اذا هدأت الرجل ونامت العين ومعهما جلاس لهما يتحدثون
اليهما فبينماهما ذات ليلة يتحدثان مع جلسايهما اذ اقبل طاير له حفيف حتى وقع الى
جانب وهب من خلفه فسلم فرد وهب عليه السلام وعلم وهب انه من الجن فقال وهب من الرجل
فقال من مسلميهم قال فما حاجتك قال وتنكر ان اجالسكم ونحمل عنكم ان لكم فيكم فينا
رواة كثيرة وانا لنحاضركم في اشيا من صلاة وجهاد وحج وعمرة ونحمل عنكم العلم فقال
وهب فاي رواة الجن عندكم افضل فقال رواة هذا الشيخ واشار الى الحسن **الباب
الاربعون** في ذكر رايات عظام بمكة بمنى لا اولى ان الجمار على كثرته يمحق ويرى على قدر واحد [في كل سنة صح]

[ثم بلغ كتبه]

وقد ورد ان ما تقبل رفع وقد جاء ذلك من طرق كثيرة منها ما رواه ابن الجوزي في مثير العزم الساكن
بسنده الى سعيد بن جبير انه قال الحصا قربان فما قبل منه رفع وما لم يقبل بقي وذكر الازرقي عن ابن
خثيم انه سال ابا الطفيل عن هذه الجمار ترمى في الجاهلية والاسلام كيف لا يكون هضبا تسد الطريق
قال سالت عنها ابن عباس فقال ان الله تعالى وكل بها ملكا فما تقبل منها رفع وما لم يتقبل منها ترك وعن
ابي سعيد الخدري قال ما تقبل من الحصا رفع يعني حصى الجمار وقال ابن عمر والله ما قبل من امرئ
حجة الا رفع حصاه قال المحب الطبري في شرح التنبيه وقد اخبرني شيخنا ابو النعمان بشير بن ابي بكر
حامد التبريزي شيخ الحرم الشريف ومفتيه انه شاهد ارتفاع الحجر عيانا قال القاضي مجد الدين
الشيرازي وقد خمنت مرة فاقتضى قياس العقل والحساب وعدد السنين والاعوام التي حج
فيها البيت ورميت الجمار اذ يكون التراكم عند كل جمرة من الحصى ما يواري مساحة خمسين ذراعا
في مثلها في وجه الارض ومرتفع العلو ارتفاع جبل ثبير ولكن لله تعالى فيها سر كريم من اسرار
الخفيات لا الهه سواه الثانية اللحوم بمنى في ايامها تنشر على الجدار وعلى صخرات الجبال
وعلى اسطح السوق وهي محروسة بحراسة الله تعالى لها من تخطف الطير لها ومعلوم ان الحداة
اذا رات شيئا احمر بيد انسان او على راسه انقضت عليه حتى تخطفه وهي تحوم حول تلك
اللحوم لا تستطيع ان تاخذ منها شيئا الثالثة الذباب لا يقع على الطعام بل يؤكل العسل
ونحوه مما يحبه الذباب ويتهافت على الوقوع فيه ولا يقع فيه بل لا يحوم عليه في الغالب الحالة
لكثرة الذباب من الدما والانتان للملقاة في الطرقات فاذا انقضت ايام الضيافة والكرامة
تهافت الذباب على كل طعام حتى لا يطيب للطاعم طعام وتلك ايات ظاهرة ودلالات باهرة
على قدرة من يحيي العظام وهي ناخرة الرابعة اتساعها في ايام نزول الحاج بها عن ابي
الدرداء قال قلنا يا رسول الله ان امر منى لعجب هي ضيقة فاذا نزلها الحاج اتسعت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما مثل منى كالرحم اذا حملت وسعها الله تعالى الخامسة قلة
البعوض بها ايام منى على ما ذكره ابو سعد الملاء في الوفا بشرف المصطفى فانه قال كنت ليلة بمنى في غير
ايام الموسم وكنت ساهرا اكثر الليل اتاذى من البعوض فلما كان من الغد سالت بعض اهل الحرم
عن البعوض فقال جميع السنة يكون كثيرا الا ايام منى فانه يقل **الباب الحادي والاربعون** في ذكر

لم يقبل تسدح

مع كثرة العفونات ثم

المزدلفة لها اربعة اسماء الاول المزدلفة لان الناس يزدلفون فيها اي يجتمعون او لانهم يدفعون منها
زلفة اي جميعا او لمجيء الناس اليها في زلف من الليل اي ساعات الثاني قزح الثالث جمع لان الصلاتين
تجمع بها كان الاصل موضع جمع او ذات جمع ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه وقيل
لاجتماع الناس بها او قيل لاجتماع ادم وحوى فيها الرابع المشعر الحرام لانه عرفته والمشعر المعلم
تنبيه قزح بقاف مضمومة وزاي مفتوحة ثم حا مهملة موضع في وسط المزدلفة وكانها سميت
به تسمية الكل باسم البعض وقد بني عليه بناء ويسمى ايضا المشعر الحرام قاله جماعة واما ابن عمر
فقال المشعر الحرام المزدلفة كلها وقاله كثير من اهل التفسير وحمل المحب الطبري قول ابن عمر
ومن وافقه على المجاز والاصح في المشعر فتح الميم وكسرها لغة حكاه الجوهري وحد المزدلفة
من مازمي عرفة الى قرن محسر وما على يمين ذلك وشماله من الشعاب قاله في المغني والشرح
وشرح المحرر **الباب الثاني والاربعون** في الطريق من مزدلفة الى عرفة لها طريقان احدهما
طريق المازمين والاخرى طريق ضب وهذه الثانية طريق مختصرة من المزدلفة الى عرفة وهي
اصل المازمين عن يمينك وانت ذاهب الى عرفة وقد ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم سلكها
حين غدا الى عرفة وقال ذلك بعض المكيين وقال القاضي ابو يعلى وجماعة من علمائنا وقال
عطا الطريق ضب هي طريق موسى بن عمران عليه السلام ولاجل هذا قال علماؤنا اذا دفع من عرفات
سار على طريق المازمين احترازا من طريق ضب لان النبي صلى الله عليه وسلم سار الى عرفة على طريق
ضب ولما رجع الى المزدلفة سار على طريق المازمين وهذا على عادته صلى الله عليه وسلم في
انه اذا ذهب الى عبادة ذهب في طريق واذا رجع رجع في اخرى **الباب الثالث
والاربعون** في ذكر عرفة وحدودها اختلفوا لم سميت عرفة على عشرة اقوال احدها وهو
قول الضحاك ان ادم عليه السلام اهبط بالهند وحوى بجدة فتعارفا عند ارض عرفة
فسميت لذلك الثاني وهو قول عطا لان جبريل كان يري ابرهيم عليه السلام المناسك فيقول
عرفت فسميت لذلك رواه الامام احمد حنه في منسكه الا انه قال فسميت عرفات الثالث
ان الناس يعترفون فيها بذنوبهم الرابع وهو قول السدي لما اذن ابرهيم عليه السلام في
الناس بالحج فاجابوه بالتلبية واتاه من اتاه امره الله تعالى ان يخرج الى عرفات وينعت

فخرج فلما بلغ الشجرة استقبله الشيطان يرده فرماه بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة فطار
فوقع على الجمرة الثانية فرماه وكبر فطار فوقع على الجمرة الثالثة فرماه وكبر فلما راى الشيطان
انه لا يطيعه انطلق فانطلق ابرهيم عليه السلام حتى أتى ذا المجاز فلما نظر اليهم يجرهم نجاز فسمي
ذا المجاز ثم انطلق حتى وقف بعرفات فعرفها بالنعت فسمي الوقت عرفة والموضع عرفات الخامس
انه سمي بذلك من العرف وهو الطيب السادس وهو قول ابن عباس ان ابرهيم عليه السلام
راى ليلة التروية في منامه انه يؤمر بذبح ابنه فلما اصبح روّى يومه اجمع اي فكر أمن الله
تعالى هذه الرؤيا أم من الشيطان فسمي اليوم يوم التروية ثم راى ليلة عرفة ثانيا فلما اصبح عرف
ان ذلك من الله تعالى فسمي اليوم يوم عرفة السابع لان الناس يتعارفون حين يلقى بعضهم بعضا
من كل طرف وبلد بعيد الثامن انما سميت بذلك لعلوها والعرف العالي ومنه عرف الديك
ومنه قوله تعالى وعلى الاعراف رجال التاسع ان ابرهيم عليه السلام غدا من بيت سارة فحلفت
انه لا ينزل عن ظهر دابته حتى يرجع اليها من الغيرة فاتى اسمعيل عليه السلام ثم رجع فحبسته
سارة ستة اشهر ثم استاذنها فاذنت له فخرج حتى اذا بلغ مكة وجبالها فبات ليلة يسير حتى
اذن الله له في ثلث الليل فكان عند جبل عرفة فلما اصبح عرف البلاد والطريق فجعل الله عرفة
حيث عرف ذكر الثعلبي مرفوعا من حديث يعلى بن الاشرف عن عبد الله بن جراد عن النبي صلى الله عليه
وسلم العاشر ان الاصل في هذين الاسمين تدبيا عرفة للزمان وعرفات للمكان من الصبر يقال له رجل
عارف اذا كان صابرا خاضعا خاشعا ويقال في المثل النفس عروف وما حملتها تحمل قال الشاعر
فصبرت عارفة لذلك حرة • حتى اذا نفس الجبان تطلع • اي نفسا صابرة وقال ذو الرمة عروف
لما حطت عليه المقادر اي صبور على قضا الله فسميا بهذا الاسم لخضوع الحاج وتذللهم وصبرهم
على الدعا وانواع البلا واحتمال الشدايد والمشاق لاقامة هذه العبادة والعارف الخاضع
والمعرفة فقال الشيخان الموفق والمجد حد عرفة من الجبل المشرف على عرنة الى الجبال المقابلة
له الى ما يلي حوائط بني عامر وقال ابن عباس حد عرفة من الجبل المشرف على بطن عرنة
الى جبال عرفة الى وصيق الى ملتقى وصيق ووادي عرفة قوله ووادي عرنة ذكره بعضهم بالفا
وبعضهم بالنون ورد رواية النون في تحفة الكرام باخبار البلد الحرام وذكر بعضهم ان لها اربعة

نسميا

حدود

حدود احدها ينتهي الى جادة طريق المشرق والثاني الى حافات الجبل الذي وراء ارض عرفات
والثالث الى البساتين التي تلي قرية عرفة وهذه القرية على يسار مستقبل الكعبة اذا وقف
بارض عرفة والرابع ينتهي الى وادي عرنة وليس من عرفات وادي عرنة وقال الشيخ تقي الدين
ابن تيمية في شرح العمدة عبارة كثير من اصحابنا ان بطن عرنة ليس من عرفات وعبارة بعضهم
تقتضي انه من عرفات وانما استثني من الوقوف وهذه عبارة الشيخ ولعل حجة هذا القول انه
قد روي في احاديث كثيرة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس بعرفات وانما خطب ببطن عرنة والقول
الاول اسد لان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الاحاديث الصحيحة عرفة كلها موقف انتهى كلام الشيخ
تقي الدين وقال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان من وقف ببطن عرنة لا يجزيه وحكي عن مالك
انه يهريق دما وحجه تام واختلفوا في نمرة فقال البغوي والنووي والزركشي والشافعي ليست من
عرفة وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة وهو ظاهر المحرر لانه قال سار الى نمرة فاقام بها الى الزوال
ثم يجمع بين الصلاتين ان كان ممن يجوز له الجمع ثم ياتي عرفة وكذا قال في التلخيص اقام بنمرة
وقيل بعرفة وقال في المغني فيقيم بنمرة وان شا بعرفة وقال الزركشي في شرح الخرقي نمرة موضع
بعرفة وهو الجبل الذي عليه انصاب الحرم على يمينك اذا خرجت عن مازمي عرفة يريد الموقف
قاله المنذري ثم قال عن قول صاحب التلخيص انه ليس بجيد يعني في حكايته القولين اذ
نمرة من عرفة وكذلك قال صفي الدين في شرح المحرر فانه قال يفهم من كلام المصنف ان نمرة ليست
من ارض عرفة لانه قال بعد ذلك ثم ياتي عرفة وليس كذلك فان نمرة منها وهي داخلة في حد
وكذا قال ابن الصباغ هي من عرفة وهي بفتح النون وكسر الميم قال النووي ويجوز اسكان الميم
مع فتح النون وكسرها فتبقى فيه ثلاثة اوجه كما في نظايرها **الباب الرابع والاربعون**
في ذكر المجاورة بمكة شرفها الله تعالى اختلف العلما في المجاورة بمكة فكرهها ابو حنيفة ولم يكرهها
احمد بن حنبل في كثير من العلما بل استحبوها فمن كرهها فلاربعة اوجه احدها خوف الملل
الثاني قلة الاحترام لمداومة الانس بالمكان الثالث تهييج الشوق بالمفارقة فينشا داعية
العود فان تعلق القلب بالكعبة والانسان في بيته خير من تعلق الانسان عند الكعبة
الرابع خوف ارتكاب الذنوب هناك فان الخطايا ثم ليست كالخطايا في غيره لان المعصية

القلب بالبيت ح

تتضاعف عقوبتها كما تقدم في الباب الثامن والعشرين وعلى هذا يكون الكراهة لضعف الخلق
وقصورهم عن القيام بحق المكان قال ابو عمرو الزجاجي من جاور بالحرم وقلبه متعلق بشي
سوى الله تعالى فقد اظهر خسارته ولعا من لم يكره المجاورة ورآها فضيلة فلفضيلة المكان
ومضاعفة الحسنات على ما سبق وقد جاور بها خلق كثير وسكنها من الصحابة عليهم بشر عظيم

الباب الخامس والاربعون في كراهة نقل تراب الحرم وحجارته الى الحل وعكسه ذكر الازرقي بسنده
عن عبد العزيز بن ابي رواد انه قال سمعت غير واحد من الفقهاء يذكرون انه يكره ان يخرج احد
من الحرم من ترابه او حجارته بشي الى الحل قال ويكره ان يدخل من تراب الحل او حجارته
في الحرم بشي وروي عن ابن الزبير انه تقدم يوما الى المقام ليصلي وراه فاذا احصبا بيضا اتي
بها فطرحت هناك فقال ما هذه البطحا قال فقيل له انه اتي بها من مكان كذا وكذا خارج من
الحرم قال فقال التقطوه وارجعوا به الى المكان الذي جيتم به منه واخرجوه من الحرم ولا تخلطوا
الحل بالحرم **الباب السادس والاربعون** في بيان الحجاز قال الاصمعي سمي حجازا لانه حجز بين
نجد وتهامة وعنه ايضا انما سمي حجازا لانه احتجز بالحرار الخمس حرة بني سليم وحرة واقم
وحرة راجل وحرة ليلى وحرة النار وقال ابن الكلبي سمي حجازا لما احتجز بالجبال وقيل
لانه فصل بين نجد والسراة وقيل بين الغور والشام وقيل بين تهامة ونجد وقال الراغب
قيل سمي حجازا لكونه حجز بين الشام وبين البادية وقال اصحاب الامام احمد الحجاز مكة والمدينة
واليمامة وخيبر والينبع والفدك ومخاليفها وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية منه تبوك ونحوها
وما دون المنحنى وهو عقبة الصوان من الشام كمعان وقال الشافعي الحجاز مكة والمدينة واليمامة
ومخاليفها اي قراها وعن الكلبي ان حدود الحجاز ما بين جبل طي الى اطراف العراق وعن الحربي
ان تبوك وفلسطين من الحجاز وقال الرافعي كلمة الاصحاب متفقة ان اليمن ليس في الحجاز
وقال صاحب المطالع الحجاز ما بين نجد والسراة وقيل جبل السراة وهو الحد بين تهامة ونجد
وذلك بانه اقبل من قعرة اليمن فسمته العرب حجازا وهو اعظمها لنا وما المحجاز الى مشرقه فهو حجاز

الباب السابع والاربعون في ذكر جزيرة العرب قال ابن صاعد سميت جزيرة لان البحر محيط
بها من جهاتها الثلاثة التي هي المغرب والجنوب والمشرق وقال الخليل انما قيل لها جزيرة

بلغ

لان

٢٦

ابن نهر الحبشة ونهر فارس والفرات قد احاطت بها ونسبت الى العرب لانها ارضها ومسكنها
ومعدنها قال الاصمعي هي ما بين عدن ابين الى اطراف الشام بالراء المهملة اي اطرافها طولا واما
العرض فمن جدة وما والاها من شاطي البحر الى ريف العراق وقال ابو عبيدة هي ما بين حفر ابي موسى
الى اقصى تهامة طولا واما العرض فما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة ونقل البكري ان جزيرة
العرب مكة والمدينة واليمن واليمامة وقال بعضهم جزيرة العرب خمسة اقسام تهامة ونجد
وحجاز وعروض ويمن فاما تهامة فهي الناحية الجنوبية من الحجاز واما نجد فهي الناحية التي
بين الحجاز والعراق واما الحجاز فهو جبل يقبل من اليمن حتى يتصل بالشام وفيه المدينة وعمان
وسمي حجازا لانه حجز بين نجد وتهامة واما العروض فهي اليمامة الى البحرين واما اليمن فهو اعلى
من تهامة وقال الامام احمد جزيرة العرب المدينة وما والاها قال بعضهم يريد مكة واليمامة
وخيبر والينبع وفدك ومخاليفها وما والاها وفي المغني جزيرة العرب ما بين الوادي الى
اقصى اليمن قاله سعيد بن عبد العزيز قال ابن القيم وقد ادخل بعض اصحاب الشافعي اليمن
في جزيرة العرب ومنعهم يعني المشركين من الاقامة فيها وهذا وهم فان رسول الله صلى الله
عليه وسلم بعث معاذا قبل موته الى اليمن وامره ان ياخذ من كل حالم دينارا واقرهم فيها واقرهم
ابو بكر رضي الله عنه بعده واقرهم عمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم ولم يجلوهم من اليمن مع امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولم يعرف عن امام
انه اجلاهم من اليمن وانما قال الشافعي واحمد يخرجون من مكة والمدينة واليمامة
وخيبر والينبع ومخاليفها ولم يذكر اليمن ولم يجلوا من تيما ايضا وكيف يكون اليمن من
جزيرة العرب وهي وراء البحر والبحر بينها وبين الجزيرة فهذا القول غلط محض **الباب
الثامن والاربعون** في ذكر خصايص البيت والمسجد الحرام والحرم واحكامها خصايصها
كثيرة واحكامها منيرة اجل من ان تحصى واعظم من ان تستقصى وسنذكر منها ما تيسر
الكريم طامعا في ثوابه العميم الاول ان الكعبة اول بيت وضع على الارض كما سبق الكلام عليه
الثاني ان احيا الكعبة بالحج في كل سنة من فروض الكفايات ذكره علماونا والشافعية
حتى قال بعضهم لا يسقط فرض الكفاية الا بفعل جمع كثير يعني انه لو حج اثنان او ثلاثة لا يسقط

مطلب

تيمان

بلغ

الثالث ان تقدم المأموم على امامه في الموقف في غير المسجد الحرام مبطل للصلاة عندنا وعند
الشافعية واما في المسجد الحرام فيجوز تقدم المأموم اذا كانا في جهتين وفاقا للائمة الثلاثة
قاله في الخلاف واوما اليه في رواية ابي طالب وقيل وجه خلافا لهم وقال ابو المعالي بن منجا ان
كان خارج المسجد بينه وبين الكعبة مسافة فوق بقية جهات المأمومين فهل يمنع الصحة كالجهة
الواحدة ام لا فيه وجهان الرابع من قابل امامه فجعل وجهه الى وجهه لم تصح صلاته وحول
الكعبة تصح اجماعا الخامس لو تقابلا داخلها صحت ايضا في الاصح وفاقا للائمة الثلاثة
السادس لو جعل ظهره الى ظهر امامه صح لانه لا يعتقد خطأه السابع ان صلاة الفرض لا تصح
في الكعبة عند امامنا وهو المشهور عند اصحابه ونقل عن ابن جرير وبعض الظاهرية لا تصح الصلاة
فيها فرضا ولا نفلا ونقل عن مالك لا يصلي الفرض ولا السنن فيها ويصلي فيها التطوع ومذهب ابي حنيفة
والشافعي الجواز فرضا ونفلا وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل البيت وصلى فيه ركعتين
من رواية بلال فاخذ به الامام احمد في النفل لانه نفل وانه في الفرض على عموم قوله تعالى وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره اي تلقاءه والذي هو داخلها انما يتوجه تلقاء بعضه ويكون مستدبرا
لبعضه الرابع ان صلاة الفرض لا تصح على ظهر الكعبة كما قلنا داخلها لكن لو وقف على منتهاها بحيث
لم يترك وراءه شيئا منها صحت على المنصوص التاسع ان صلاة النفل في الكعبة لا تصح في رواية عندنا
ولكن المذهب الصحة العاشر ان صلاة النفل لا تصح على ظهرها على رواية كالفرض والمذهب الصحة
الحادي عشر هل يستحب صلاة النفل فيها ام لا فيه روايتان عن امامنا والمذهب الاستحباب
الثاني عشر ان صلاة النافلة في البيت افضل من المسجد لما فيه من الخلوص والبعد عن الريا
فهل يأتي مثل ذلك في المسجد الحرام ام لا ان قلنا ان المضاعفة فيه تعم الفرض والنفل ولا تتعدى
المسجد فتكون النافلة فيه افضل والا فلا لكن يستثنى من ذلك ركعتا الطواف الثالث عشر
ان نظر المصلي الى موضع سجوده في غير التشهد افضل مما سواه فلو كان يصلي في المسجد الحرام
فهل الاولى النظر الى الكعبة لترتب الثواب على مجرد النظر وان لم يكن في صلاة او المحافظة على
النظر الى موضع السجود لانه يجمع القلب والنظر يلهي عن الخشوع الذي هو مقصود الصلاة
وشرط عندنا لم يفصل بين من يلهو بالنظر وبين غيره فيه ثلاثة اوجه للشافعية ولو قيل
بجمعها على وجهين

[margin:] الظاهرية

[margin:] تتعدى

[margin:] واما كلام علمائنا فظاهر كلامهم انه ينظر الى موضع سجوده صح

بالوجهين

بالوجهين الاخرين لما كان بعيدا ولعل الثالث أقربها لتحصيل العبادة بالنظر مع المحافظة
على الخشوع الرابع عشر يحرم المرور بين المصلي وبين سترته ان كان له سترة وان عدمها
وكذا بين يديه قريبا مع عدمها والقرب ثلاثة اذرع وقيل العرف وهل مكة هنا كغيرها فيه
روايتان عن الامام احمد وفي المغني الحرم كمكة ونقل بكر يكره المرور بين يديه الا بمكة لا باس
الخامس عشر لا يقطع الصلاة فيها مرور شيء بين يدي المصلي قال احمد في رواية ابي طالب
فضلت مكة بغير شيء الى ان قال ولا تقطع الصلاة فيها شيء غير المرأة بين يدي الرجل السادس عشر
يحرم النفل المطلق في اوقات النهي الخمسة الا بمكة قاله الامام احمد في رواية ابي طالب المتقدمة
فانه قال يصلي فيها يعني مكة اي ساعة شاء من ليل او نهار واستثنى بعض الشافعية الحرم
كله ووجهه بعض علمائنا ان قلنا انه كمكة في مسئلة المرور المتقدمة وفي السنن من حديث
جبير بن مطعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا
البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين وفي رواية لا
صلاة بعد الصبح الا بمكة والمقدم عندنا ان مكة كغيرها في هذه وهو وجه عند الشافعية وحمل
الاستثناء في الحديث على ركعتي الطواف السابع عشر الطواف به ويجوز فعله في هذه الاوقات
وهو قول احمد والشافعي واسحق وداود وجمهور العلماء وقال مالك ان اخر ركعتي الطواف
الى وقت الجواز جاز الثامن عشر ان تحية المساجد الصلاة وتحية البيت الطواف وتحية
منى رمي الجمار وتحية مزدلفة صلاة المغرب وتحية عرفات الوقوف وتحية الحرم الاحرام وتحية
المسجد من الخطيب يوم الجمعة الخطبة قالها النووي في نكت التنبيه بناء على انه لا يستحب له
تحية المسجد وفيها خلاف عندهم والاثنتان قبلها ذكرها بعض الشافعية والباقي ذكره الشيخ
تقي الدين بن تيمية في شرح العمدة ونقل ابن مسدي في اعلام الناسك عن الامام احمد وغيره
انه يحيي المسجد اولا بركعتين ثم يقصد الطواف وهو نقل غريب والمشهور البدء بالطواف اولا
فلو طاف بالبيت وصلى ثم دخل الكعبة فهل نقول حصلت تحيتها بالطواف المتقدم ام لا بل ذلك تحية
رؤيتها ولا بد من تحية لدخولها قال الزركشي الشافعي في اعلام الساجد وفيه نظر انتهى
قلت الظاهر انه لا يحتاج الى تحية اخرى اذ التحية قد حصلت اولا ولم ار احدا قال

[margin:] حصلت

ان الطواف تحية روية البيت واما قالوا تحية البيت فقد حصلت التحية وانتهى النظر ولله الحمد

التاسع عشر النظر الى البيت عبادة قاله الامام احمد العشرون دخول البيت مستحب بلا خلاف

كما روى البيهقي عن ابن عباس مرفوعا من دخل البيت دخل في حسنة وخرج من سيئة وخرج

مغفورا له الحادي والعشرون صلاة في المسجد الحرام افضل من ماية الف صلاة فيما سواه من

المساجد كما ثبت في الصحيحين وقد تقدم في الباب الرابع وتقدم الكلام عليه هل المراد الفرض

والنفل او الفرض فقط الثاني والعشرون ان حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة المذكورة على

الماوردي

ما تقدم وجزم به من الشافعية والنووي في مناسكه ونقله صاحب البيان عن الشريف العثماني

الثالث والعشرون فضيلة المضاعفة لا تختص بالصلاة بل وساير انواع الطاعات على ما تقدم

الرابع والعشرون ان السيات تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات وممن قال ذلك مجاهد

وابن عباس وابن مسعود واحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد وقد تقدم في الباب الثامن

والعشرين الخامس والعشرون انه يعاقب على الهم بالسيئة فيه وان لم يفعلها قال الله تعالى ومن

يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم كل ذلك تعظيما لحرمة الحرم وكذلك فعل الله باصحاب

الفيل اهلكهم قبل الوصول الى بيته قال الامام احمد لو ان رجلا هم ان يقتل في الحرم اذاقه

الله من العذاب الاليم ثم قرا الاية السادس والعشرون يستحب الغسل لدخول مكة قال في المستوعب

حتى لحايض ولا يشاركها غيرها من البلاد في استحباب الغسل لمن اراد الدخول اليها الا مدينة

النبي صلى الله عليه وسلم على قول ذكره الشيخ تقي الدين منصوص احمد لكن المقدم خلافه السابع

والعشرون يستحب الغسل لدخول الحرم كما نقله صالح عن الامام احمد الثامن والعشرون

فانه لا صح

يستحب صلاة العيد في المصلى الا اهل مكة فلا يستحب لهم الخروج من المسجد الحرام بل

المستحب لهم ان يصلوها في المسجد الحرام لفضل البقعة ومشاهدة الكعبة وفاقا للايمة الثلاثة

وعند الشافعية خلاف في غيرها من البلدان قال بعضهم والصحيح ان فعلها في المسجد افضل

وقاله القاضي ابن كج في كتاب التجريد وقال الشافعي في الام يصلي في المصلى في ساير البلدان

الا مكة فانه يصلي في مسجدها لانه خير بقاع الارض وقال ان كان مسجد ذلك

البلد احببته ان يصلوا فيه التاسع والعشرون يحرم استقبال القبلة واستدبارها بالبول

والغايط

والغايط في الصحرا والبنيان عند كثير من العلما وهو احدى الروايات عن الامام احمد الثلاثون

انها قبلة المسلمين حيث كانوا لا تقبل صلاة احدهم الا باستقبالها اذا قدر على ذلك الا في صور

نادرة كالصلاة على الراحلة في السفر وحال المسايفة الحادي والثلاثون انها قبلة المسلمين

امواتا فلا يدفنون الا مستقبلين جهتها الثاني والثلاثون تورع بعضهم عن قضا الحاجة

بمكة وممن روي عنه ذلك الشيخ ابو عمر الزجاجي احد كبار مشايخ الصوفية بمكة فانه روي عنه

انه اقام بمكة اربعين سنة لم يبل ولم يتغوط في الحرم وروي ان الامام ابا محمد عبيد الله

ابن سعيد السجستاني جاور بمكة دهرا فكان اذا اراد قضا الحاجة خرج من الحرم قال

بعضهم هولا تاولوا انها مسجد وهذا التاويل ليس بشي لان النبي صلى الله عليه وسلم فعله

والصحابة والسلف لكن روى ابن السكن الحافظ من حديث ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم

لما كان بمكة كان اذا اراد حاجة الانسان خرج الى المغمس وهو على ثلثي فرسخ من مكة رواه الطحاوي

في تهذيب الاثار وقال على ميلين من مكة ورواه الطبراني في الاوسط الثالث والثلاثون للمذهب

جواز الاستجمار بحجارة الحرم وفي النهاية يحرم قال في الفروع وهو سهو وحكى الماوردي

الشافعي وجهين في جواز الاستنجا بحجارة الحرم وقال ظاهر المذهب سقوط الفرض بذلك

مع تاثيمه الرابع والثلاثون كراهة الوضوء والغسل بما زمزم عند الامام احمد وقد تقدم

الكلام عليه الخامس والثلاثون كراهة ازالة النجاسة به او التحريم كما تقدم السادس والثلاثون

لا يدخله محل قدم اليه حتى يحرم لدخوله اما بحج او عمرة يتحلل بها من احرامه الا ان يكون

ممن يكثر الدخول اليها لمنافع اهلها كالحطابين والسقايين الذين يخرجون منها غدوة

ويعودون اليها عشيا فيجوز لهم دخولها محلين لدخول المشقة عليهم في الاحرام كلما دخلوا

فان دخل القادم اليها حلالا فقد اثم ولزمه احرام على وجه القضا اللهم الا ان يدخلها لقتال

مباح السابع والثلاثون يجوز ستر الكعبة بالحرير الثامن والثلاثون هل يجوز قطع

شي من ستور الكعبة وبيعه وشراوه فنقل ام الامتناع ابن القاص وابن عبدان من الشافعية

واجازه بعضهم وقد روى الازرقي بسنده ان ابن عمر رضي الله عنه كان ينزع كسوة البيت

كل سنة فيقسمها على الحاج وروى الازرقي ايضا عن ابن عباس وعايشة رضي الله عنهما

انها قالا تباع كسوتها ويجعل ثمنها في سبيل الله والمساكين وابن السبيل وذكر العلاي الشافعي
في قواعده انه لا يتردد في جواز ذلك الان لاجل وقف الامام ضيعة معينة على ان يصرف ريعها
في كسوة الكعبة والوقف بعد استقرار هذه العادة والعلم بها فينزل لفظ الواقف عليها قال
وهذا ظاهر لا يعارضه المنقول المتقدم قال الشيخ موفق الدين في المغني وثياب الكعبة اذا نزعت
يتصدق بها ونقله عن الامام احمد رحمه الله تعالى وقال ابن حمدان في الرعاية ويجوز بيع كسوة
البيت اذ اخلقت والتصدق بثمنها وعنه والصدقة بها التاسع والثلاثون يحرم اخذ شي من
طيب الكعبة للتبرك وغيره ومن اخذه لزمه رده اليها فان اراد التبرك اتى بطيب من عنده
فمسحها به ثم اخذه هكذا نقل عن الامام احمد وقاله النووي في الروضة من زوايده الاربعون
بيع اشجار الحرم حرام باطل والمراد اذا نبتت بنفسها قال القفال من الشافعية الا ان يقطع
شيا يسيرا للدوا فيجوز بيعه حينئذ وناقشه النووي في الروضة وقال لا ينبغي ان يجوز
وعندنا لا يجوز الانتفاع بالمقطوع نص عليه وقيل ينتفع به غير قاطعه كقطع الريح له
وعند ابي حنيفة يملكه ليتصدق بقيمته كحقوق العباد ولم يبعه ويكره لانه ملكه بسبب محرم
الحادي والاربعون لقطة مكة والحرم هل يجوز التقاطها للتملك ام للحفظ والتعريف فيه
قولان والصحيح انها تملك بالتعريف وعن الامام احمد رواية انها لا تملك بحال واختارها
الشيخ تقي الدين وغيره من المتاخرين صح وهو قول عبد الرحمن بن مهدي وابي عبيد واصح قولي
الشافعي لما في الصحيحين عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح
مكة ان هذا البلد حرمه الله تعالى لا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها
ومعلوم ان لقطة كل بلدة تعرف ولو كان كغيره لم يكن لتخصيصه بهذا الذكر معنى الثاني والاربعون
صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم بالاجماع اذا كان بريا اما ان كان بحريا فروايتان عن
الامام احمد صحح بعضهم المنع لقوله عليه السلام لا ينفر صيدها ولان حرمة الصيد للمكان
فلا فرق والثانية يحل لاطلاق حله في الاية ولان الحرام لا يحرمه لحيوان اهلي قالتبع الثالث
والاربعون يحرم قطع شجر الحرم اجماعا ونباته حتى الشوك والعوسج خلافا للشافعي
الا اليابس فانه كميت لظاهر الخبر ولا باس بالانتفاع بما زال بغير فعل ادمي نص عليه

ولا يحرم

8

29

ولا يحرم الاذخر والكماة والثمرة وما انبته ادمي من شجر وجزم ابن البنا في خصاله بالجزا
فيه وفاقا للشافعي للنهي عن قطع شجرها وما فيه مضرة كشوك وعوسج يحرم قطعه عند الشيخ
وغيره وعند اكثر الاصحاب القاضي واصحابه لا يحرم وفاقا للشافعي وفي جواز رعي حشيشه
وجهان الرابع والاربعون ذكر الامام احمد اسناد الظهر الى القبلة قال في الفروع اقتصر
اكثر الاصحاب على استحباب استقبالها فتركه اولى ولعل هذا اولى انتهى الخامس والاربعون
قال الامام احمد لا يخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل كذلك قال ابن عمر وابن عباس
ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل ولا يدخل اليها من الحل والخروج اشد واقتصر بعض
علمائنا على كراهة اخراجه وجزم في مكان آخر بكراهتهما وقال بعضهم يكره اخراجه الى
الحل وفي ادخاله الى الحرم روايتان وفي الفصول لا يجوز في تراب الحل والحرم نص عليه
قال احمد والخروج اشد السادس والاربعون لا يحارب اهلها لتحريم رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتالها بقوله لا يحل لامرء مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دما فان بغوا
على اهل العدل قاتلهم على بغيهم اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال وذهب جماعة من العلما
الى تحريم قتال البغاة فيه بل يضيق عليهم الى ان يخرجوا او يفيئوا واختاره القفال من
الشافعية السابع والاربعون من اتى حدا خارج الحرم او شيا يوجب قصاصا ثم لجا الى الحرم
لم يقم عليه الحد فيه ولم يقتص منه ولكن يلجأ الى الخروج منه بترك مبايعته ومشاراته فاذا
خرج اقيم عليه هذا هو المذهب وهو احد الاقوال في المسيلة والقول الثاني ان كان قاتلا
لم يقتل حتى يخرج من الحرم وان كانت الجناية دون النفس استوفيت وهو رواية عن احمد
وابي حنيفة والقول الثالث ان القتل وما دونه يستوفى وهو قول مالك والشافعي الثامن
والاربعون يمنع من خالف دين الاسلام من ذمي ومعاهد ان يدخل الحرم لا مقيما ولا مارا
به قال في رواية ابن منصور ليس لليهود والنصارى ان يدخلوا الحرم فقد منع منه فان دخله
مشرك عزر اذا دخله بغير اذن ولم يستبح به قتله وعزر ان اقتضت حاله التعزير واخرج
منه المشرك وان اراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله التاسع
والاربعون اذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه ودفن في الحل فان دفن في الحرم نقل الى

بقلا ورياحين وزرع
اجماعا نص احمد على
الجميع ولا يحرم ما انبته
ادمي من صح

فان دخله باذن
لم يعزر وانكر على
الاذن له ولم
يستبح به قتله صح

بلغ مقا

لحل الا ان يكون قد بلي فيترك كما ترك اموات الجاهلية والخبر الثاني ان حرم الله تعالى حرمها يوم خلق السموات والارض وهذا اصح القولين كما قاله القاضي ابو يعلى في احكامه فانه قال وقد اختلف في مكة وما حولها هل صارت حراما بسوال ابرهيم عليه السلام او كانت قبله كذلك فمن الناس من قال لم تزل حرما آمنا من الجبابرة المسلطين ومن الخسوف والزلازل وانما سأل ابرهيم عليه السلام ان يجعله آمنا من الجدب والقحط وان يرزق اهله من كل الثمرات وهذا ظاهر كلام الامام احمد في رواية الاثرم وقد سئل عن قول النبي صلى الله عليه وسلم عن مكة احلت لي ساعة من نهار ولم تحل لاحد قبلي ما وجهه قال وجهه انها كانت حراما لم تزل فقد نص على انها لم تزل حراما والوجه فيه ما روى سعيد بن ابي سعيد يعني المقبري قال سمعت ابا شريح الخزاعي يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما افتتح مكة قام خطيبا فقال يا ايها الناس ان الله تعالى حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام الى يوم القيمة لا يحل لامرئ يومن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما او يعضد بها شجرا الا وانها لا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا وهي قد رجعت على حالها بالامس الا ليبلغ الشاهد الغايب فمن قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتل بها فقولوا ان الله تعالى قد احلها لرسوله ولم يحلها لك ومن الناس من قال ان مكة كانت حلالا قبل دعوة ابرهيم عليه السلام كساير البلاد وانها صارت بدعوته حرما آمنا حين حرمها الله كما صارت المدينة بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرما بعد ان كانت حلالا لما روى ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابرهيم كان عبد الله وخليله واني عبد الله ورسوله وان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها عضاهها وصيدها لا يحمل فيها السلاح لقتال ولا يقطع فيها شجر الا لعلف بعير انتهى كلام القاضي وهذا الحديث اصله في الصحيح فقد روى مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم ان ابرهيم حرم مكة فجعلها حرما واني حرمت المدينة حراما ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح لقتال ولا يخبط فيها شجرة الا لعلف ورويناه باسكان اللام من علف لانه مصدر واما بفتح اللام فاسم الحشيش والتبن والشعير ونحو ذلك الحادي والخمسون تغليظ الدية على من قتل في الحرم المكي واختلفوا في قدر التغليظ فقال ابن المنذر روينا عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال من قتل في الحرم او الاشهر الحرم عليه الدية وثلث الدية وبه قال

سعيد

سعيد بن المسيب وعطا ابن ابي رباح وسليمان بن يسار واحمد بن حنبل وغيرهم وقالت طايفة التغليظ في اسنان الابل لا الزيادة في العدد وبه قال سعيد وطاوس والشافعي قلت وهو قول عندنا ولنا قول آخر التغليظ يثبت في المدينة ايضا على قول من يحرمها كمكة فالاصح عندنا وعند الشافعية لا تغليظ فيه الثاني والخمسون ذهب الحسن البصري الى انه لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة لان القتل فيه منهي عنه فلا يحمل ما هو سببه ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد ان يحمل السلاح بمكة رواه مسلم قال القاضي عياض وهو محمول عند اهل العلم على حمل السلاح لغير ضرورة ولا حاجة فاما الضرورة او حاجة فانه يجوز قال وهذا مذهب مالك والشافعي وعطا وحجتهم دخوله في عمرة القضا بما شرطه من السلاح في القراب ودخوله عام الفتح متأهبا للقتال قال وشذ عكرمة عن الجماعة فقال اذا احتاج اليه حمله وعليه الفدية قال البخاري ولم يتابع عليه في الفدية قلت اما كون حمل السلاح بمكة لا يجوز الا لحاجة فهو متفق عليه بين الاربعة نقل الاثرم لا يتقلد السيف بمكة الا لخوف الثالث والخمسون كل هدي او اطعام يتعلق بالحرم او الاحرام فهو لمساكين الحرم ان قدر يوصله اليهم ويجب نحر الهدي في الحرم وفاقا للايمة الثلاثة ويجزيه جميعه وفاقا لابي حنيفة والشافعي قال احمد مكة ومنى واحد وقال مالك لا ينحر في الحج الا بمنى ولا في العمرة الا بمكة والطعام كالهدي وفاقا للشافعي وعند ابي حنيفة ومالك يجوز ان في الحل وقال عطا والنخعي الهدي بمكة والطعام حيث شا وما وجب بفعل محظور فحيث فعله خلافا لابي حنيفة والشافعي لان النبي صلى الله عليه وسلم امر كعب بن عجرة بالفدية بالحديبية وهي من الحل وعنه في الحرم وقاله الخرقي في غير الحلق واعتبر في المجرد والفصول العذر في المحظور وغيره المعذور في الحرم كسائر الهدي واما جزاء الصيد ففي الحرم للاية وحكيت رواية حيث قتله وقيل لعذر الرابع والخمسون لا دم على المتمتع والقارن اذا كانا من حاضري المسجد الحرام للاية الكريمة الخامس والخمسون يجب قصده بالحج والعمرة على المستطيع ولا يجب ذلك في موضع آخر بالاتفاق وبهذا احتج الشيخ عز الدين لتفضيله له على المدينة قال لانه اذا كان للملك داران واوجب على رعيته اتيان احديهما دون الاخرى دل ذلك على ان اهتمامه بتلك اقوى وانها ارجح عنده من الاخرى السادس والخمسون الصحيح عند الشافعية انه لا يجوز احرام المقيم بالحرم بالحج الا منه ولو احرم خارجه

كان مسيئا وعندنا يجوز من الحرم والحل نقله الاثرم وابن منصور ونصره القاضي واصحا
وفاقا لمالك كما لو خرج الى الميقات الشرعي وكالعمرة ومنعوا وجوب احرامه من الحرم ومكة
وعنه عليه دم وعنه ان احرم من الحل وجزم به الشيخ لاحرامه دون الميقات قال وان مر في
الحرم يعني قبل مضيه الى عرفة فلا دم لاحرامه قبل ميقاته كمحرم قبل المواقيت وفاقا لابي حنيفة
واحد قولي الشافعي وابو حنيفة يعتبر مروره في الحرم محليا ولا يعتبره صاحباه السابع
والخمسون انها دار اسلام ابدا لا يتصور فيها خلافه كذا قاله بعضهم والمراد بعد فتحها وهو احد
التاويلين في قوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح اي من مكة لانها دار اسلام لا يتصور انها دار
اسلام لا يتصور منها الهجرة وفي صحيح مسلم عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
ان الشيطان قد ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش بينهم الثامن
والخمسون المحافظة على الموت بها فروى الدارقطني عن عائشة مرفوعا من مات في هذا الوجه
من حاج او معتمر لم يعرض ولم يحاسب وقيل له ادخل الجنة وروى البيهقي عن ابي هريرة مرفوعا
من خرج حاجا او معتمرا او غازيا ثم مات في طريقه كتب الله له اجر الغازي والحاج والمعتمر الى
يوم القيمة التاسع والخمسون اختلف السلف ايما افضل البداءة بمكة او في المدينة وفي المسئلة
قولان حكاهما ابن ابي شيبة في مصنفه والامام احمد في كتاب المناسك الكبير له فقال وقد سيل
هل يبدا بالمدينة قبل مكة فذكر باسناده عن عبد الرحمن بن يزيد وعطا ومجاهد قالوا اذا
اردت مكة فلا تبدا بالمدينة وابدا بمكة فاذا قضيت حجك فامرر بالمدينة ان شيت وباسناده
عن ابرهيم النخعي ومجاهد اذا اردت مكة فاجعل كل شي لها تبعا وباسناده عن عدي بن ثابت
ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يبدؤن بالمدينة اذ حجوا ويقولون هذا من
حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابن ابي شيبة بسنده عن علقمة والاسود وعمرو
ابن ميمون انهم بدأوا بالمدينة قبل مكة قال في المغني قال الامام احمد اذا حج الذي لم يحج
قط يعني من غير الشام لا ياخذ على طريق المدينة لاني اخاف ان يحدث به حدث فينبغي
ان يقصد مكة من اقصر الطرق ولا يتشاغل بغيره وفي الفصول نقل صالح وابو طالب اذا حج
للفرض لم يمر بالمدينة لانه ان حدث به حدث الموت كان في سبيل الحج وان كان تطوعا

بدا بالمدينة

41

بالمدينة وقال ابو حنيفة الاحسن ان يبدا بمكة حكاه ابو الليث السمرقندي وقال العبدري
المالكي في شرح الرسالة المشي الى المدينة لزيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل من الكعبة
ومن بيت المقدس الستون انعقد الاجماع على ان افضل البقاع مكة والمدينة ثم اختلفوا
ايهما افضل فقال القاضي عياض مستثنيا من محل الخلاف وافضل بقاع الارض على الاطلاق المكان الذي
ضم جسد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عقيل في الفنون الكعبة افضل من مجرد الحجرة فاما وهو فيها
فلا والله ولا العرش وحملته والجنة لان بالحجرة جسدا لو وزن به لرجح قال في الفروع فدل كلام
الاصحاب ان الحجرة على الخلاف وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية لم اعلم احدا فضل التربة على الكعبة
غير القاضي عياض ولم يسبقه احد ولا وافقه احد ثم بعد ذلك اختلفوا في ايهما افضل فذهب عمر
وغيره من الصحابة الى تفضيل المدينة وهو قول مالك واكثر المدنيين وهو رواية عن احمد
واختارها ابن حامد وغيره وذهب ابو حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلما الى تفضيل مكة ونصره
القاضي واصحابه وبه قال ابن وهب وابن حبيب واصبغ من المالكية قال العبدري وهو مذهب اكثر
الفقها قال ابن حزم وروي القطع بتفضيل مكة على المدينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جابر
وابو هريرة وابن عمر وابن الزبير وعبد الله بن عدي باسانيد في غاية الصحة بحديث عبد الله
ابن عدي ابن الحمرا رواه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا
اني اخرجت منك ما خرجت وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سوق الحزورة
بمكة والله انك لخير ارض الله واحب البلاد الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت تنبيه
قال الدارقطني اصحاب الحديث يقولون الحزورة بالتشديد وقال اللغويون هي الحزورة
بالتخفيف وقال ايضا تخفيف الحزورة هو الصواب وان المحدثين يفتحون الزاي ويشددون
الواو وهو تصحيف نقله عنه صاحب المطالع قال وقد ضبطناه بالوجهين عن ابن سراج وقال
ابن الاثير في النهاية الحزورة موضع بمكة عند باب الحناطين وهو بوزن قسورة الحادي
والستون انها اعظم بلاد الله حرمة على الاطلاق كما ثبت في الصحيح في حديث حجة الوداع
لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا وهذا اجماع من الصحابة

عياض ص

الارض ص

رواه النسائي ص

رضي الله عنهم واقرهم النبي صلى الله عليه وسلم عليه الثاني والستون ان من قصده بحج او عمرة حطت
خطاياه كما ثبت في الصحيح من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه
الثالث والستون ان الله تعالى خصه بان ينزل عليه كل يوم عشرين ومائة رحمة ستون للطائفين
واربعون للمصلين وعشرون للناظرين كما تقدم في الباب الثالث عشر الرابع والستون ان الله
تعالى خصها بالتقبيل والاستلام وهما نوعان من الاحترام خصا بالركن ولم يوجد ذلك في غيرها
الخامس والستون ان الله تعالى خصها بالطواف السادس والستون ان الله تعالى بواها
لابراهيم وابنه اسمعيل عوالها لسيد المرسلين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين السابع
والستون ان الصلاة وان كانت منهيا عنها في المقابر كما جا في الحديث ونص عليه الفقها لكن يستثنى
من ذلك مقابر الانبيا صلوات الله عليهم وسلامه بمكة وان لم يصرح به الفقها وقد ذكر البيهقي
في كتابه مناقب الامام احمد ان احمد روى عن يحيى بن سليم الطائفي بسنده الى عبد الله بن ضمرة
السلولي قال ما بين المقام الى الركن الى بير زمزم الى الحجر قبر سبعة وسبعين نبيا جاوا حاجين
فماتوا فقبروا هنالك قال الامام احمد اسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث الواحد
وقد اشتهر انه قبر اسمعيل وامه في الحجر ومع ذلك فلم يقل احد بكراهة الصلاة فيه الثامن والستون
انها ملجا الانبيا من لدن ادم عليه السلام كما قال ابو الوفا ابن عقيل فيما وقع له في تاويلات الحج
السلام على قبور الانبيا كلهم من دونه فقد روي ان صالحا من بين خرج بعد عذاب قومه الى
مكة ودفن بها وانها ميت الوفادة للانبيا التاسع والستون روي عن بعض السلف ان
الملك اذا انزل الى الارض في بعض امور الله تعالى فاول ما يامره الله تعالى به زيارة البيت فينقض
من تحت العرش محرما ملبيا حتى يستلم الحجر ثم يطوف بالبيت سبعا ويركع ركعتين ثم يصعد
لحاجته بعد وروى الازرقي بسنده الى وهب ابن منبه قال قرات في كتاب من الكتب الاولى ذكر
فيه الكعبة فوجدت انه ليس من ملك يبعثه الله تعالى الى الارض الا امره بزيارة البيت فينقض من
تحت العرش محرما ملبيا حتى يستلم الحجر ثم يطوف سبعا ويركع في جوفه ركعتين ثم يصعد
السبعون ان الله تعالى شرع لعباده كشف الروس والاجساد عن اللباس المعتاد اذا قصدوا
المجي اليه من ساير الممالك سوا في ذلك الملوك والمماليك الحادي والسبعون انه البيت المعمور

الذي

الذي اقسم الله تعالى به ذكر ذلك عن ابن عباس والحسن هو معمور بمن يطوف به الثاني والسبعون
كونه بواد غير ذي زرع والارزاق تجلب اليه من كل قطر قريب وبعيد الثالث والسبعون ذكر
ابو القسم عبد الرحمن بن القاسم العتقي بضم العين وفتح التا المالكي وكان قد جمع بين الزهد
والعلم وتفقه بمالك ونظايره وصحب مالكا عشرين سنة ومات بمصر سنة احدى وتسعين
ومائة قال سمعت ان الحرم يعرف بان لا يجي سيل من الحل فيدخل الحرم قال ابن عطية في تفسيره
وهذا لان الله تعالى جعله ربوة او في حكمها ليكون اصون له وهذه الفايدة ذكرها غير واحد وقد
تقدم مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الباب الثلاثين كما ذكره الازرقي لكنه ذكر بعد ذلك
بيسير ان كل واد في الحرم فهو يسيل في الحل ولا يسيل واد من الحل في الحرم الا في موضع واحد
عند التنعيم عند بيوت نفار فان صح هذا الثاني فهو مستثنى من الكلام الاول الرابع والسبعون
ذكر مكي وغيره ان الطير لا تعلوه وان علاه طاير فانما ذلك لمرض به يستشفي بالبيت قال
ابن عطية وهذا عندي ضعيف والطير تعاين تعلوه وقد علته العقاب التي اخذت الحية المشرفة
على جداره وتلك كانت من اياته انتهى وما ذكره ابن عطية لا ينافي ما قاله مكي اذ العقاب انما اخذت
الحية ليتمكن من بنايه واما الطير التي تعلوه فلا مانع من انها تستشفي بذلك لشي بها الخامس
والسبعون ما ذكره كثير من الناس من انه اذا عم المطر من جوانبه الاربع اخصبت افاق الارض
وان لم يصب جانبا منه لم يخصب ذلك الافق الذي يليه تلك العام السادس والسبعون حبس
الفيل ورمي الطير اصحابه بحجارة من سجيل السابع والسبعون ذكر ابن هشام في السيرة انه
لما لم يصل الى البيت المعظم حين الطوفان ولكنه قام حوله وبقيت هي في هوا السما وان نوحا قال
لاهل السفينة وهي تطوف بالبيت انكم في حرم الله وحول بيته فاحرموا لله ولا يمس احد امراة وجعل
بينهم وبين النسا حاجزا فتعدى حام فدعا نوح عليه السلام ان يسود الله لون بنيه
وقيل في سبب دعا نوح على ولده خلاف ذلك الثامن والسبعون ان اهل الملل كلها متفقة على
تعظيمه بدليل حجه في الجاهلية التاسع والسبعون ان الامم لم تزل تقصده للدعا عند موتهم
وكافرهم بدليل ما ورد عن قوم عاد وغيرهم الثمانون ان الله تعالى اقسم به في كتابه في موضعين
فقال تعالى وهذا البلد الامين وقال تعالى لا اقسم بهذا البلد ولا في هذا المكان عند النحويين صلة

الحادي والثمانون ان الله تعالى اضافه الى نفسه في قوله تعالى وطهر بيتي للطائفين وناهيك بها من
اضافة رافعة لقدره مشرفة لعظيم محله معظمة لجليل ذكره الثاني والثمانون ان الله تعالى هو الذي
بناه لا بيناء احد من الناس وهو احد الاقوال التي تقدمت في اوايل الكتاب وناهيك بها
من فضيلة ما احلها الثالث والثمانون ان الله تعالى عطف القلوب والافيدة اليه دون غيره من البلاد
فهو اعظم جذبا للقلوب من جذب المغناطيس الحديد ولهذا اخبر سبحانه انه مثابة للناس اي
يثوبون اليه اي يعني يرجعون اليه على تعاقب الدهور ومر الايام والشهور من جميع الاقطار يجوبون
البراري والقفار ولا يقضون منه الاوطار بل كلما قربوا منه ازدادوا شوقا اليه والسر في هذا التوقان
دعا الخليل عليه السلام في قوله فاجعل افيدة من الناس تهوي اليهم الرابع والثمانون ما روى
ان الله تعالى يلحظ الكعبة في كل عام لحظة في ليلة نصف شعبان فاصبح هذا سبب التوق وكثرة
الحنين والشوق الخامس والثمانون روي في حديث وعد هذا البيت ان يحجه كل سنة ستماية
الف فان نقصوا اكملهم الله تعالى من الملائكة السادس والثمانون روي ان الكعبة تحشر كالعروس
المزفوفة ومن حجها تتعلق باستارها حتى تدخله الجنة السابع والثمانون انها منذ خلقت ما خلت
عن طائف يطوف بها من جن او انس او ملك وعن بعض السلف انه خرج في يوم شديد الحر فرأى
حية تطوف وحدها الثامن والثمانون ان اهلها يقال لهم جيران الله كما تقدم في الباب التاسع
والعشرين التاسع والثمانون ان اهلها يقال لهم اهل الله كما تقدم في الباب المذكور التسعون
من امن اهل الحرم استوجب بذلك امان الله تعالى وقد تقدم الحادي والتسعون من اخاف اهل
الحرم فقد اخفر الله تعالى في ذمته وقد تقدم الثاني والتسعون ان بطن مكة حوزة الله تعالى التي
اختارها لنفسه وقد تقدم الثالث السادس والتسعون فضل مقبرتها اخرج البزار عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال المقبرة مكة نعم المقبرة هذه وعن ابن مسعود قال وقف رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ثنية المقبرة وليس بها يومئذ مقبرة فقال يبعث الله عز وجل من هذه البقعة
او من هذا الحرم سبعين الفا يدخلون الجنة بغير حساب يشفع كل واحد منهم في سبعين الفا
وجوههم كالقمر ليلة البدر قال ابو بكر ومن هم يا رسول الله قال هم الغرباء الرابع والتسعون
تخصيصها بالحجر الاسود الذي هو يمين الله تعالى في الارض وقد تقدم انه ياقوتة من يواقيت الجنة

الخامس

٤٢

الخامس والتسعون تخصيصها بمقام ابرهيم الخليل عليه السلام وهو ياقوتة من يواقيت الجنة ايضا السادس
والتسعون تخصيصها بماء زمزم الذي هو هزمة جبريل عليه السلام وهمزته وهو طعام طعم وشفاء
سقم السابع والتسعون تخصيصها بالصفا والمروة اللذين هما من شعاير الله الثامن والتسعون
تخصيصها بالمشاعر الحرام العظام والمواقف الكرام كمنى وعرفات وما تقدم ذكره من فضل منى في الايات
التاسع والتسعون من رأى الكعبة في المنام فهي رؤيا حق لما روى ابو سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من رآني في المنام فقد رآني فان الشيطان لا يتمثل بي ولا بالكعبة
رواه الطبراني في معجمه وفي هذه اللفظة ولا الكعبة لا تحفظ الا في هذا الحديث تمام المايه
لو نذر الصلاة في المسجد الحرام او الاعتكاف لا يجزيه في غيره من المساجد لما تقدم من
انه افضل المساجد على الاطلاق كما هو عندنا وعند الشافعي وابي حنيفة الاول بعد المائة
لو نذر اتيان المسجد الحرام لزمه اتيانه بحج او عمرة لحديث لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
واصح الطريقين عند الشافعية كذلك ونص عليه الشافعي لحديث اخت عقبة الثاني بعد المائة
لو نذر المشي الى بيت الله الحرام لزمه المشي في حج او عمرة فان تركه وركب لعذر او غيره فكفارة
يمين لان المشي غير مقصود ولم يعتبره الشرع في موضع وعند دم وفي المغني قياس المذهب
يستانف ماشيا لتركه صفة المنذور الثالث بعد المائة لو نذر اتيان مكة من الحرم ماشيا لزمه
المشي في حج او عمرة الخامس بعد المائة لو نذر اتيان بيت الله ولم يقل الحرام فوجهان عند الشافعية
اصحهما ونقله البندنيجي عن نصه في الام انه لا ينعقد نذره الا ان ينوي البيت الحرام لان جميع المساجد
بيوت الله تعالى وعن المزني لزومه لان اطلاق البيت ينصرف اليه دون غيره وهذا مذهبنا قال
في المحرر ومن نذر المشي الى بيت الله او بقعة من الحرم لزمه ان يمشي في حج او عمرة السادس
بعد المائة لو حلف بالطلاق الثلاث لا بد ان يعبد الله تعالى عبادة ينفرد بها دون جميع الناس
في وقت تلبسه بها فما يفعل من العبادات قلت هذه فتوى جاءت من العجم الى بغداد فعرضت
على العلماء العراقيين فلم ينضح فيها لاحد جواب فجاءت الى شيخ الطريقة وامام الحقيقة قطب
الزمان وعين الاعيان صاحب الخاطر الشيخ عبد القادر فكتب عليها على الفور يأتي
مكة ويخلى له المطاف ويطوف اسبوعا وحده وتنحل يمينه فبات المستفتي ببغداد السابع بعد

ايضا الرابع بعد المائة لو نذر اتيان مكان من الحرم ماشيا لزم المشي في حج او عمرة صح

بلغ مقابلة

المايه الطواف بالكعبة افضل من الصلاة بدليل الحديث الذي تقدم في ذكر الرحمة التي تنزل على البيت
وان منها ستين للطايفين واربعين للمصلين وليس في الدنيا بقعة الطواف بها افضل من الصلاة
غيرها نقل ابن حنبل نرى لمن قدم مكة ان يطوف لانه صلاة والطواف افضل من الصلاة والصلاة بعد
ذلك وعن عطا وابن عباس الطواف لاهل العراق والصلاة لاهل مكة. وذكر القرافي المالكي وغيره
اتفاقا وظاهر كلام ابن الجوزي وغيره ان الطواف افضل من الصلاة فيه وقاله الشيخ تقي الدين بن
تيمية وذكر عن جمهور العلما الثامن بعد المايه كره جماعة من السلف اتخاذ السجن بمكة حكى
ذلك ابن ابي شيبة في مصنفه باسناده عن طاوس قال لا ينبغي لبيت عذاب ان يكون في بيت
رحمة والجمهور على خلافه فقد اشترى عمر دار السجن بمكة التاسع بعد المايه ان من حجه او اعتمره
لا يزال يزداد هيبة وتعظيما وبرا كما امرنا بالدعا له في قولنا وزد من عظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا
وتعظيما وبرا العاشر بعد المايه ابله والظبا والسباع في الحرم ذكره المحب الطبري الحادي
عشر بعد المايه ان الحرم حرم حذاه من السموات السبع ذكره مجاهد وعن قتادة انه حرم حياله
الى العرش الثاني عشر بعد المايه ان الحرم حرم حياله من الارضين السبع قاله مجاهد الثالث
عشر بعد المايه انها محفوفة بسبعة املاك قاله مجاهد الرابع عشر بعد المايه ان الله تعالى جعل
رزقها من ثلاثة سبل فليس يوتى اهل مكة الا من ثلاثة طرق اعلى الوادي واسفله وكدا
الخامس عشر ان الله تعالى بارك لاهلها في اللحم والماء وفي رواية في الماء واللبن ذكر هذه الخمسة
الازرقي السادس عشر بعد المايه ان بناها الموجود الان لم يتوهن وهو لا يقتضي ان يبقى هذه المدة
على ما ذكره بعض المهندسين وانما بقا ووقع اية من ايات الله تعالى السابع عشر بعد المايه انه لا يرى
البيت الحرام احد ممن لم يكن يراه الا ضحك او بكى قاله الجاحظ قلت او حصلت له نشاة لم تكن
حصلت له قبل ذلك ولا تحصل بعده الثامن عشر بعد المايه الجارح يتبع الصيد فاذا دخل
الحرم تركه ذكر ذلك ابن الحاج عن بعض المفسرين التاسع عشر بعد المايه لو اقتصر اهل مكة على اللحم
والماء كفاهم واما غيرهم فلا كما ذكره البخاري في كتاب الانبيا لما دعا ابرهيم عليه السلام فقال اللهم
بارك لهم في اللحم والماء قال فهما لا يخلو عليهما احد بغير مكة الا لم يوافقاه العشرون بعد المايه
ما رواه الازرقي في تاريخه ان طيرا طاف على منكب بعض الحجاج اسابيع والناس ينظرون اليه

وهو

وهو مستانس بهم ثم طاف وخرج من المسجد الحرام وذلك في السابع والعشرين من ذي القعدة
سنة ست وعشرين وماتين الحادي والعشرون بعد المايه قال ابن الصلاح من الشافعية لا يجوز
اخذ شي من مساويك الحرم قلت وهو ظاهر كلام اصحابنا ان نبته نفسه لانهم لم يستثنوا الا
الاذخر والكماة والثمرة وما انبته الادمي اللهم الا ان يكون يابسا فهو مستثنى عندنا ايضا وكذا لو قطع
او قلع بغير فعل ادمي اما ان قطعه ادمي غيره فعلى الخلاف المتقدم في الثالث والاربعين وذكر
ابن الحاج من المالكية لا باس باخذ السواك من الحرم الثاني والعشرون بعد المايه ان المرء اذا خرج
يريد الطواف بالبيت اقبل يخوض الرحمة فاذا دخله غمرته ثم لا يرفع قدما ولا يضع قدما الا كتب
الله تعالى له بكل قدم خمسماية حسنة وحط عنه خمسماية سيئة او قال خطيئة ورفعت له خمسماية
درجة فاذا فرغ من طوافه فصلى ركعتين دبر المقام خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وكتب له اجر عتق
عشر رقاب من ولد اسمعيل واستقبله ملك الركن فقال له استانف العمل فيما بقي فقد كفيت
ما مضى وشفع في سبعين من اهل بيته رواه الازرقي بسنده مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم
من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده الثالث والعشرون بعد المايه ذكر الازرقي عن عمرو بن يسار
المكي ان البعير اذا حج به برك في اربعين من امهاته واذا حج عليه سبع مرار كان حقا على الله تعالى ان
يرعى في رياض الجنة الرابع والعشرون بعد المايه ان النظر الى الكعبة محض الايمان نقله
الازرقي عن ابن عباس الخامس والعشرون بعد المايه ذكر الازرقي عن ابن المسيب ان من
نظر الى الكعبة ايمانا وتصديقا خرج من الخطايا كيوم ولدته امه السادس والعشرون بعد
المايه لا يدخلها الدجال كما ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا وان كان
ما هو من خصايصها على العموم فانه لم يشاركها فيه الا مدينة النبي صلى الله عليه وسلم على ما في الصحيحين
وكذلك القدس كما ياتي التنبيه عليه في موضعه ان شا الله تعالى فهو من الخصايص بالنسبة الى
المدينة او اليها والى بيت المقدس السابع والعشرون بعد المايه احتكار الطعام بمكة الحاد كما روي
ابو القاسم الطبراني في معجمه الاوسط من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احتكار الطعا
م بمكة الحاد الثامن والعشرون بعد المايه ورد النهي عن سكنى مكة لسافك دم او مشاء بنميم
كما روى ابو القسم الاصبهاني في كتاب الترغيب بسنده الى جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

لو سكن مكة سافك دم ولا مشابنيم قوله لا يسكن هو بجزم النون عطا الذي ولو روي بضمها على
الخبر لكان حسنا عجلون مخبره ولا يجوز ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم التاسع والعشرون
بعد المائة ان مفتاح الكعبة اذا وضع في فم الصغير الذي ثقل لسانه عن الكلام تكلم سريعا بقدرة
الله تعالى ذكره الفاكهي وذكر ان المكيين يفعلونه قال بعضهم وكذلك يفعلونه الآن الثلاثون بعد
المائة ان من مات في مكة فكانما مات في السما الدنيا الحادي والثلاثون بعد المائة الركن اليماني
باب من ابواب الجنة ذكرهما الحسن في رسالته الثاني والثلاثون بعد المائة ما بين الركن اليماني
والركن الاسود روضة من رياض الجنة الثالث والثلاثون بعد المائة من صبر على حر مكة ساعة
من نهار تباعدت عنه جهنم مسيرة مائة عام ذكرها الحسن في رسالته عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرابع والثلاثون بعد المائة قواعد البيت في الارض السابعة السفلى كما تقدم عن مجاهد
في الباب الاول والحمد لله على التيسير **الكتاب الثاني** في المسجد
النبوي على صاحبه افضل الصلاة والسلام وما يتعلق به وفيه ثمانية عشر بابا **الباب**
الاول في ذكر بنايه قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة يوم الاثنين لاثنتي عشرة ليلة مضت من ربيع
الاول وقيل لليلتين خلتا منه وقيل لهلال ربيع الاول قال ابن الجوزي والاول اصح وجزم
به ابن النجار وزاد حين اشتد الضحى وكذا جزم به النووي في زوايده من كتاب السير من الروضة
وقيل قدمها لثمان خلون من ربيع الاول وفي الاكليل عن الحاكم تواترت الاخبار بذلك وقيل
لثمان عشرة وقيل بضع عشرة ليلة وعند البيهقي لاثنتين وعشرين ليلة وعند ابن حزم خرج من مكة
وقد بقي من صفر ثلاث ليال وقال البرقي قدمها ليلا وقيل قدم لثلاث عشرة ليلة مضت
منه ولما رجعوا من الهجرة ردوا التاريخ الى المحرم لانه اول السنة ولما دخل صلى الله عليه وسلم
المدينة مكث بقبا ثلاث ليال ثم ركب يوم الجمعة فمر على بني سالم فجعل كلما مر على دار من دور
الانصار يدعونه الى المقام عندهم يقولون يا رسول الله هلم الى القوة والمنعة فيقول خلوا سبيلها
يعني الناقة فانها مامورة وقد ارخى زمامها وما يحركها وهي تنظر يمينا وشمالا حتى اذا اتت الى
باب مسجده وهو يومئذ مربد للتمر لسهيل وسهل ابني رافع بن عمرو بن مالك بن عابد بن ثعلبة
ابن غنم بن مالك بن النجار يتيمين في حجر اسعد بن زرارة وقيل في حجر معاذ بن عفرا وقيل لابي

عند مو

بلغ

مطلب

فجمع بهم فكانت اول جمعة صلاها بالمدينة ثم ركب من بني سالم صح

ايوب

ايوب الانصاري ثم ثارت منه وبركت في مبركها الاول والقت جرانها بالارض وارزمت والجران
باطن العنق وارزمت الناقة صوتت من غير ان تفتح فاها فنزل عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال هذا المنزل ان شا الله تعالى واحتمل ابو ايوب رحله وادخله بيته فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المرء مع رحله فمضت مثلا وذكر ابن اسحق في المبتدا ان هذا البيت الذي لابي ايوب
واسمه تبان اسعد لما مر بالمدينة وترك فيها اربعماية عالم وكتب كتابا للنبي صلى الله عليه وسلم ودفعه الى
كبيرهم وساله ان يدفعه للنبي صلى الله عليه وسلم فتداول الدار الملاك الى ان صارت لابي ايوب
وهو من ولد ذلك العالم قال واهل المدينة الذين نصروه من ولد اولئك العلما فعلى هذا انما نزل
في منزل نفسه لا في منزل غيره وارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ملا بني النجار بسبب موضع
المسجد فقال يا بني النجار ثامنوني بحايطكم هذا فقالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله وحديث
ارساله صلى الله عليه وسلم الى بني النجار في الصحيح وظاهره انهم لم ياخذوا ثمنه وذكر محمد بن سعد
في التاريخ الكبير عن الواقدي عن معمر عن الزهري انه صلى الله عليه وسلم اشتراه من بني عفرا
بعشرة دنانير ذهبا دفعها ابو بكر الصديق رضي الله عنه فهذا من مراسيل الزهري ومراسيله
اذا صحت عنه فهي من اضعف المراسيل فكيف اذا تفرد بها الواقدي فان صح هذا فهو دليل على ان
الغلامين كانا قد بلغا الحلم وروى الحسن انهما وهباه للنبي صلى الله عليه وسلم فقبله ونقل ابن عقبة
ان اسعد عوضهما عن مربدهما نخلا له في بني بياضة وذكر بعضهم ان اسعد مات قبل ان يبنى المسجد
فابتاعه النبي صلى الله عليه وسلم من وليهما وعن ابي معشر اشتراه ابو ايوب منهما فاعطاه رسول
الله صلى الله عليه وسلم فبناه مسجدا فكان فيه خرب ونخل وقبور المشركين فامر النبي صلى الله عليه وسلم
بالقبور فنبشت وبالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة له وجعلوا عضادتيه
حجارة وعمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه الشريفة ترغيبا لهم حتى نقل بعضهم عنه يد فلقيه حجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه حجر فلقيه اسيد بن حضير فقال يا رسول الله اعطنيه فقال اذهب
فاحتمل غيره فلست بافقر الى الله تعالى مني وبناه صلى الله عليه وسلم مربعا وجعل قبلته الى بيت
المقدس وجعل طوله سبعين ذراعا في ستين او يزيد وذكر بعضهم ان ذرعه كان من القبلة الى الجهة
الشامية اربعة وخمسين ذراعا وثلثي ذراع ومن المشرق الى المغرب ثلاث وستون ذراعا فيكون ذلك

ثم ثارت وهو عليها حتى بركت على باب ابي ايوب صح

بناه تبع الاول صح

مكسرا ثلاثة الاف واربعماية واربعة واربعين ذراعا وهذا محمول على بنايه في المرة الاولى فانه
صلى الله عليه وسلم بناه مرتين كما قال المحب ابن النجار في كتابه الدرة الثمينة في اخبار المدينة
المرة الاولى حين قدم اقل من ماية في ماية فلما فتحت خيبر بناه وزاد عليه في الدور مثله
وكان قد جعل له ثلاثة ابواب بابا في موخره وباب عاتكة وهو باب الرحمة والباب الذي كان يدخل
منه النبي صلى الله عليه وسلم وهو باب عثمان ولما صرفت القبلة الى الكعبة وكان قد اقام ستة عشر
او سبعة عشر شهرا سد الباب الذي كان خلفه وفتح بابا حذاءه فكان للمسجد له ثلاثة ابواب
باب خلفه وباب عن يمين المصلي وباب عن يساره واقام رهطا على زوايا المسجد ليعدل القبلة
حين حولت فاتاه جبريل عليه السلام وكشف له عن الكعبة وقال يا رسول الله ضع القبلة وانت
تنظر موضع وهو ينظر الى الكعبة لا يحول دون نظره شي فلما فرغ قال جبريل عليه السلام
هكذا فعاد الجبال والشجر والاشيا على حالها فصارت قبلته الى الميزاب وذكر بعضهم انه بنى
اولا بالسميط لبنة على لبنة ثم بالسعيدة لبنة ونصف ثم بالذكر والانثى وهي لبنتان مختلفتان و جعلوا
خشبه وسواريه جذوعا وظللوه بالجريدة بالخصف فلما وكف عليهم طينوه بالطين وتوفي
صلى الله عليه وسلم والمسجد كذلك ولم يزد ابو بكر رضي الله عنه في المسجد شيا لاشتغاله بالفتح
ثانيا فلما ولي عمر قال اني اريد ان ازيد في المسجد ولولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ينبغي ان يزاد في المسجد ما زدت فيه شيا وروى الامام احمد ان عمر زاد في المسجد من الاسطوانة
الى المقصورة وزاد عثمان فقال عمر لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ينبغي ان نزيد
في مسجدنا ما زدت فيه وذكر ابن النجار وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوما وهو في مصلاه
في المسجد لو زدنا في مسجدنا واشار بيده الكريمة نحو القبلة فلما ولي عمر واراد الزيادة اجلسوا
رجلا في المصلى ثم رفعوا يده وخفضوها ثم جي بمقاط فوضعوا طرفه بيد الرجل
ثم مدوه فلم يزالوا يقدمونه ويوخرونه حتى راوا ان ذلك شبيه بما اشار به النبي صلى الله عليه
وسلم فكان موضع جدار عمر رضي الله عنه في القبلة وجعل عمر طول المسجد اربعين وماية
ذراعا وعرضه عشرون وماية ذراع وبدل اساطينه باخر من جذوع النخل كما كانت على عهده
عليه الصلاة والسلام وسقفه بجريد وجعل له ستة ابواب بابين عن يمين القبلة وبابين

عن يسارها

عن يسارها وبابين خلفها ثم قال لما فرغ من زيادته لو انتهى بناوه الى الجبانة لكان الكل مسجد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابو هريرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لو زيد
في هذا المسجد ما زيد كان الكل مسجدي وفي رواية لو بني هذا المسجد الى صنعا كان مسجدي
فلو مد الى باب داري ما عدوت الصلاة فيه وعن ابن ابي ذيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى ذي الحليفة لكان منه وقال عمر بن ابي بكر الموصلي بلغني عن ثقات ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ما زيد في مسجدي فهو منه ولو بلغ ما بلغ وفي الصحيح عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مبنيا باللبن وسقفه الجريد وعمده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر رضي الله عنه شيا وزاد
فيه عمر رضي الله عنه وبناه على بنيانه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم باللبن والجريد واعاد عمده
خشبا ثم غيره عثمان فزاد فيه زيادة كثيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمده
من حجارة منقوشة وسقفه بالساج انتهى القصة بفتح القاف والصاد المهملة الجص والساج
بالسين المهملة والجيم خشب اسود رزين يجلب من الهند ولا تكاد الارض تبليه قال اهل السير
جعل عثمان رضي الله عنه طول المسجد ماية وستين ذراعا وعرضه ماية وخمسين ولم يغير ابوابه
عن ستة وكان بناوه لهلال المحرم سنة ثلاثين وقيل في اخر سنة من خلافته قال ابن حجر ويمكن
الجمع بان الاول كان تاريخ ابتدايه والثاني تاريخ انتهايه وذكر ابن النجار انه عمل فيه اول شهر
ربيع الاول سنة تسع وعشرين وفرغ منه لهلال المحرم سنة ثلاثين وقيل ليلة الجمعة لليلة بقيت
من ذي الحجة وقيل يوم الجمعة ثاني عشر ذي الحجة سنة خمس وثلاثين ثم زاد فيه الوليد بن عبد الملك
فجعل طوله مايتي ذراع وعرضه في مقدمه مايتين وفي موخره ماية وثمانين وكانت زيادته على يد عمر
ابن عبد العزيز وكان عامله على المدينة ومكة وكان استعماله عليها سنة سبع وثمانين وبعث الى عمر
بمال وقال له زد في المسجد ومن باعك فاعطه ثمنه ومن ابى فاهدم عليه واعطه المال فان
ابى ان ياخذه فاصرفه الى الفقراء وارسل الى ملك الروم ايضا فقال انا نريد ان نعمر مسجد نبينا
الاعظم فاعنا بعمال وفسيفسا فبعث اليه ثمانين عاملا من الروم واربعين من القبط وثمانين
الف مثقال واحمالا من الفسيفسا واحمالا من سلاسل القناديل واشترى عمر بن عبد العزيز
الدور وادخلها مع حجرات النبي صلى الله عليه وسلم وادخل القبر الشريف فيه وبناه بالحجارة المنقوشة

الا عمر ابن الخطاب قال
لو مد مسجدي

عاملا مع

المطابقة وقصر بطن نخل وعمله بالفسيفسا والمرمر وعمل سقفه بالساج وماء الذهب واحتفى
بتحسينه حتى كان العامل اذا عمل الشجرة الكبيرة من الفسيفسا فاحسن عملها نفله ثلاثين درهما
ولما فرغ ارسل الى ابان بن عثمان فجلس في كساحه فقال له عمر اين هذا من بنيانكم فقال بنيناه بناء
المساجد وبنيتموه بناء الكنايس وبين ان السايل له هو الوليد نفسه ونقل السهيلي ان الحجر والبيوت
خلطت بالمسجد في زمن عبد الملك بن مروان ورجح في تحقيق النصرة الاول وقد قال عطا
الخراساني ادركت حجر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم من جريد النخل على ابوابها المسوح من شعر اسود
كل مسح ثلاثة اذرع في ذراع وكان باب عايشة مواجه الشام وكان بمصراع واحد من عرعر
او ساج قال عطا وحضرت كتاب الوليد الى عمر بن عبد العزيز يامر فيه بادخال حجر ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم في مسجده فما رايت باكيا اكثر من ذلك اليوم وسمعت سعيد بن المسيب
يقول يومئذ والله لوددت لو تركوها على حالها ينشا ناس من المدينة ويقدم القادم من الافق
فيرى ما اكتفى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في حياته فيكون ذلك مما يزهد الناس في
التكاثر والفخر قال اهل العلم فبينا العمال من الروم يعملون يوما وقد خلا المسجد لهم فقال احدهم
لاصحابه لابولن على قبر نبيهم فتهوع فالى وتهيا لذلك فالقي علي فانتثر دماغه فاسلم بعض اوليك
اوليك العمال لذلك واول من احدث الشرافات والمحراب عمر بن عبد العزيز ويقال عليها عبد الواحد
البصري وكان واليا وجعل للمسجد اربع منارات في كل ركن واحدة وكان هدمه للمسجد سنة
احدى وتسعين وقيل سنة ثمان وثمانين وفرغ منه سنة احدى وتسعين قال في تحقيق النصرة
وهو انسب وفيها حج الوليد وقيل هدمه سنة ثلاث وتسعين ويضعفه انها سنة عزل عمر عن المدينة
قال ابن النجار وطول المسجد في السما خمس وعشرون ذراعا ثم زاد فيه المهدي مائة ذراع من
جهة الشام فقط دون الجهات الثلاث **الباب الثاني في فضله** في الصحيحين عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي
والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اني اخر الانبياء وان مسجدي اخر المساجد وفي رواية عن عايشة انا خاتم الانبيا ومسجدي
خاتم مساجد الانبيا احق المساجد ان يزار وتركب اليه الرواحل وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد

الخدري

بلغ مقابلة

٤٧

الخدري قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت بعض نسايه فقلت يا رسول الله اي المسجد
الذي اسس على التقوى فاخذ كفا من حصبا فضرب به الارض ثم قال هو مسجدكم هذا المسجد المدينة
وقال في تحقيق النصرة وينبغي ان نورد ما رويناه من حديث احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من صلى في مسجدي اربعين صلاة كتب الله له براة من النار وبراة من النفاق وذكر ابن الجوزي
وابن النجار ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خرج على طهر لا يريد الا الصلاة في مسجدي حتى
يصلي فيه كان بمنزلة حجة وذكر ابن النجار ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من دخل مسجدي
هذا يتعلم فيه خيرا او يعلمه كان بمنزلة المجاهد في سبيل الله ومن دخله لغير ذلك من احاديث
الناس كان كالذي يرى ما يعجبه وهو لغيره وروى الامام احمد في مسنده من حديث ابي
هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من جا مسجدنا هذا يتعلم خيرا او يعلمه كان كالمجاهد
في سبيل الله ومن دخله لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له وفي رواية ايضا ومن جاه لغير ذلك
فهو بمنزلة رجل ينظر الى متاع غيره وروى ابن ماجة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من جا مسجدي هذا لم ياته الا لخير يتعلمه او يعلمه فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله
ومن جاه لغير ذلك فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره **الباب الثالث** في فضل الصلاة
فيه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة في مسجدي هذا خير من الف صلاة فيما سواه
الا المسجد الحرام وذكر في المستوعب وغيره ان الصلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بخمسين
الفا وقد رواه ابن ماجة من حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان في اسناده ابا الخطاب
وهو لا يعرف قال بعضهم ولا يصح مع ان فيه انها في المسجد الاقصى بخمسين الفا وقال
الشيخ تقي الدين ابن تيمية بالمسجد الحرام بماية الف وبمسجد المدينة بالف وان الصواب في الاقصى
بخمسماية ذكره الشيخ تقي الدين وهو حديث رواه البزار والطبراني من حديث ابي الدردا كما ياتي
في الاقصى ان شا الله لكن هذه المضاعفة هل تختص بما كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم من
مسجده ام حكم الزيادة حكم الاصل قال ابن عقيل الاحكام المتعلقة بمسجد النبي صلى الله
عليه وسلم لما كان في زمانه لا ما زيد فيه لقوله عليه السلام في مسجدي هذا وكذا قال الشيخ محيي الدين
النووي وقال ابن مفلح في ادابه وهذه المضاعفة تختص بالمسجد على ظاهر الخبر وقول العلما

حصباء

العذاب ويروى من

من اصحابنا وغيرهم واختار الشيخ تقي الدين بن تيمية ان حكم الزايد حكم المزيد عليه وقال
الشيخ تقي الدين السبكي اختلفوا اذا وسع عما كان عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم هل تثبت
هذه الفضيلة له او تختص بالقدر الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم وممن راى الاختصاص النووي
للاشارة بقوله مسجدي هذا وراى جماعة عدم الاختصاص وانه لو وسع مهما وسع فهو مسجده
كما في مسجد مكة اذا وسع فان تلك الفضيلة ثابتة له وقد قيل ان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
كان في حياته سبعين ذراعا في ستين ذراعا انتهى كلام السبكي وقال الشيخ زين الدين بن رجب
في شرح البخاري وحكم الزيادة حكم المزيد عليه فيه في الفضل ايضا فالزيادة في المسجد الحرام
ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم كله مسجد والصلاة فيه سواء في المضاعفة والفضل وقد قيل انه
لا يعلم عن السلف في ذلك خلاف انما خالف فيه بعض المتاخرين من اصحابنا منهم ابن عقيل
وابن الجوزي ولكن قد روي عن الامام احمد التوقف في ذلك قال الاثرم قلت لابي عبد الله
الصف الاول في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم اي صف هو فاني رايتهم يتوخون دون المنبر
ويدعون الصف الاول قال ما ادري قلت لابي عبد الله فما زيد في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
فهو عندك منه فقال وما عندي انما هم اعلم بهذا يعني اهل المدينة وقد روى عمر بن شبة في
كتاب اخبار المدينة باسناد فيه نظر عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو بني المسجد
الى صنعا لكان مسجدي فكان ابو هريرة يقول لو مد هذا المسجد الى باب داري ما عدوت
ان اصلي فيه وباسناد فيه ضعف عن ابن عمر قال زاد عمر في المسجد في شاميه ثم قال لو زدنا فيه
حتى يبلغ الجبانة كان مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وباسناده عن ابن ابي ذيب قال قال عمر لو
مد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم الى ذي الحليفة كان منه وكذلك الزيادة في المسجد الحرام
وقد ذكر الشافعية انه لو حلف ان يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل موضع الزيادة لم يحنث
ولو حلف لا يدخل مسجد بني فلان فزيد فيه فدخل موضع الزيادة حنث وهذا مما يشهد لان
حكم الزيادة حكم المزيد في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم لانه عرف المسجد الحرام
بالالف واللام ومسجده باضافته اليه ولكنه جمع بين الاشارة اليه وتعريفه بالاضافة فقال
مسجدي هذا انتهى كلام الشيخ زين الدين رحمه الله تعالى وذكر الرافعي في الفروع المنثورة اخر كتاب

الايمان

الايمان عن الحنفية ووافقهم انه لو حلف لا يدخل هذا المسجد فزيد فيه فدخل موضع الزيادة حنث
قال في الروضة وفيه نظر وينبغي ان لا يحنث بدخولها لان اليمين لم يتناولها حالة الحلف

الباب الرابع في ذكر منبر النبي صلى الله عليه وسلم

في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ومنبري
على حوضي وفي تفسيره اقوال احدها انه ينصب على حوضه يوم القيمة والثاني ان له منبرا ينصب
على حوضه والثالث من لزم عبادة الله تعالى عند المنبر سقي من الحوض يوم القيمة وذكر ابن الجوزي
في مثير الغرام الساكن بسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال منبري على ترعة من ترع الجنة وفي
الترعة ثلاثة اقوال ذكرها ابو عبيد احدها انها الروضة تكون على المكان المرتفع خاصة فاذا كانت في المكان
المطمئن فهي روضة والثاني انها الباب والثالث انها الدرجة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب اولا الى الجذع ولم يكن له منبر حتى قالت له امراة من الانصار من بني ساعدة ويقال
امراة رجل منهم يقال لها مينا ان لي غلاما نجارا الا اجعل لك اعوادا تجلس عليهن اذا كلمت
الناس قال ان شئت فعملت له المنبر ثلاث درج وهو من طرفا الغابة واسم الغلام مينا
ويقال ابرهيم ويقال قبيصة غلام العباس واسمه صباح وقيل كلاب وفي ابي داود
انما عمله تميم الداري وقيل عمله غلام لسعيد بن العاص يقال له باقول وقيل عمله غلام لرجل
من بني مخزوم وقيل كان اتخاذ المنبر سنة ثمان من الهجرة كما نقله ابن النجار فجلس النبي صلى الله
عليه وسلم على المجلس ووضع رجليه على الدرجة الثانية فلما ولي ابو بكر رضي الله عنه قام
على الدرجة الثانية ووضع رجليه على الدرجة السفلى فلما ولي عمر رضي الله عنه قام على
الدرجة السفلى ووضع رجليه على الارض اذا قعد فلما ولي عثمان رضي الله عنه فعل مثل
ذلك ست سنين من خلافته ثم علا الى موضع النبي صلى الله عليه وسلم وكسى المنبر قبطية
وهو اول من كساه فسرقتها امراة فاتي بها فقال لها سرقت قولي لا فاعترفت فقطعها واتفق
لامراة مع ابن الزبير مثل ذلك وطوله كما حكاه ابن النجار ذراعان في السماء وثلاث اصابع
وعرضه ذراع راجح وطول صدره وهو مستند النبي صلى الله عليه وسلم ذراع وطول رمانتي
المنبر اللتين كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسكهما بيديه الكريمتين اذا جلس شبر واصبعان
وتربيعه سواء وعدد درجاته ثلاث بالمقعد وفيه خمسة اعواد من جوانبه الثلاثة وهذا كان في

حياته عليه الصلاة والسلام وفي خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم فلما حج معاوية
كساه قبطية وليس هو اول من كساه كما تقدم والقبطية بضم القاف وقد تكسر مع سكون البا
المهملة فيها ثياب رقاق من مصر ثم كتب معاوية الى مروان وهو عامله على المدينة ان ارفع
المنبر عن الارض فدعا النجارين ورفعوه عن الارض وزاد من اسفله ست درجات ورفعوه عليها
فصار المنبر تسع درجات بالمجلس واحترق المسجد الشريف ليلة الجمعة اول شهر رمضان سنة
اربع وخمسين وستماية وذكر ابو شامة ان ابتدا حريقه من زاوية الغربية من الشمال واحترق
ابو بكر الفراش في حاصل المسجد تلك الليلة واتصلت النار بالسقف سرعة ثم دبت في السقوف
آخذة قبلة فاعجلت الناس عن قطعها فما كان الا ساعة حتى احترقت سقوف المسجد ولم يبق
خشبة واحدة ووقع بعض اساطينه وذاب رصاصها وكان ذلك قبل ان ينام الناس وسقط
السقف الذي كان على اعلى الحجرة المقدسة فوق سقف بيت النبي صلى الله عليه وسلم ووقع ما وقع
منه في الحجرة وبقي على حاله فكتب بذلك الى الخليفة المستعصم بالله فجهز من المدينة في شهر رمضان
فوصلت الالات صحبة الصناع مع ركب العراق وابتدئ بعمارته اول سنة خمس وخمسين وستماية
وعمل الملك المظفر صاحب اليمن منبرا رمانته من الصندل وارسله في سنة ست وخمسين
وستماية ونصب في موضع منبر النبي صلى الله عليه وسلم وبقي عشر سنين يخطب عليه الى سنة ست
وستين وستماية ارسل الملك الظاهر هذا المنبر الموجود اليوم وعدد درجاته سبع بالمقعد
قال في تحقيق النصرة ثم في عشر الستين وسبعماية اشتريت قرية من بيت المال بمصر ووقفت
على كسوة الكعبة المشرفة في كل سنة وعلى كسوة الحجرة المقدسة والمنبر الشريف في كل ست سنين
مرة يعمل من الديباج الاسود مرقوم بالحرير الابيض الا كسوة المنبر فانه بتفصيص ابيض

الباب الخامس في ذكر الروضة في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة وفي رواية ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
واختلفوا فيه على اربعة اقوال احدها انه من الجنة كما ان الحجر الاسود من الجنة الثاني انه يريد
بذلك انه سبب لرياض الجنة كما في الحديث الجنة تحت ظلال السيوف وما اشبهه الثالث
لما كانت الجنة يحصل فيها سرور وفرح وكان هذا المكان يحصل فيه ذلك شبه بذلك الرابع

ونقل مع

بلغ

قال

٦

49

قال الخطابي معناه من لزم طاعة الله في هذه البقعة التي تصلح للتعبد غير هذه آلت به
الطاعة الى روضة من رياض الجنة فلا فرق بينها وبين غيرها اذن والنبي صلى الله عليه وسلم انما
قال ذلك تبيينا لفضلها وتمييزا لها على غيرها وتنويها بعلو قدرها والذي يظهر ان اقوى الاقوال
الاول لانه ابلغ في اظهار الفضيلة وبه يحمل اللفظ على حقيقته ولا مانع من ذلك وان كان ابن حزم
قد انكر ذلك فلا عبرة بانكاره مع اثبات سيد المرسلين له مع انه ما ينطق عن الهوى واذا حمل اللفظ
على حقيقته ظهرت الفضيلة والمزية واما اذا حمل على شي من التاويلات المذكورة فما ابقي حينئذ
هي وغيرها على حد سوا فاي فضل او اي مزية تبقى لها وذكر في تحقيق النصرة ان ذرع ما بين
القبر المقدس والمنبر الشريف ثلاث وخمسون ذراعا وفي رواية اربع وخمسون ذراعا وسدس ذراع

هذه البقعة التي به الطاعة
الى روضة من رياض الجنة
قلت وما قاله الخطابي ليس
بظاهر لان من لزم طاعة
الله تعالى في مع

الباب السادس في حنين الجذع الذي كان في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قد ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب الى جذع فلما اتخذ له المنبر وتحول عليه سمع للجذع
صوت كصوت العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فضمه اليه فجعل يان انين الصبي الذي
يسكن حتى استقر قال بكت على ما كانت تسمع من الذكر عندها وفي رواية خارج الصحيح لو لم
احتضنه لحن الى يوم القيامة وفي رواية خار الجذع خوار الثور حتى ارتج المسجد من خواره حزنا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية فحن الجذع حنينا رق له اهل المسجد فاتاه فوضع يده عليه
فسكن وقال وقال ان شئت ان اردك الى الحايط الذي كنت فيه كما كنت ينبت لك عروقك ويكمل
خلقك ويجدد خوصك وثمرك وان شئت ان اغرسك في الجنة فيأكل اولياء الله تعالى من ثمرك
ثم اصغى اليه النبي صلى الله عليه وسلم راسه يسمع ما يقول قال بل تغرسني في الجنة فيأكل مني اولياء الله
وأكون في مكان لا ابلى فيه فسمعه من يليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد فعلت فعاد الى المنبر
ثم اقبل على الناس فقال خيرته كما سمعتم فاختار ان اغرسه في الجنة اختار دار البقا على دار الفنا
وفي رواية فغاب الجذع فذهب والله اعلم وكان الحسن رحمه الله تعالى اذا حدث بحديث الجذع بكى
وقال يا عباد الله الخشبة تحن الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شوقا اليه لمكانه من الله تعالى فانتم
احق ان تشتاقوا اليه **الباب السابع** في ذكر بنا الجدار الذي سقط في زمن الوليد بن عبد الملك
قد ثبت في صحيح البخاري عن هشام ابن عروة عن ابيه قال لما سقط عليهم الحايط في زمان الوليد

ابن عبد الملك احد ولاة بنايه فبدت لهم قدم ففزعوا وظنوا انها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فما وجدوا
احدا يعلم ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم ما هي الا قدم عمر رضي الله
عنه والسبب في ذلك ما رواه ابو بكر الآجري من طريق شعيب بن اسحق عن هشام بن عروة اخبرني ابي
قال كان الناس يصلون الى القبر فامر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي اليه احد فلما هدم بدت
قدم بساق وركبة ففزع عمر بن عبد العزيز فاتاه عروة فقال هذا ساق عمر وركبته فسري عن عمر
ابن عبد العزيز قال في تحقيق النصرة ولم يرد ان احدا دخل بيت النبي صلى الله عليه وسلم عند القبر
المقدس بعد موت عائشة رضي الله عنها الا ما حكاه ابن زبالة وتبعه ابن النجار ان جدار الحجرة الشريفة
الذي يلي موضع الجنائز لما سقط في زمان عمر بن عبد العزيز وظهرت القبور المقدسة قالوا فما رؤي باكيا
اكثر منه في ذلك اليوم فامر بقباطي فخيطت ثم سترها وامر ابن وردان ان يكشف عن الاساس فبينا
هو يكشف رفع يده وتنحى واجما فقام عمر بن عبد العزيز فزعا فرأى قدمين وعليهما الشعر والاساس
فقال له عبيد الله بن عبد الله بن عمر وكان حاضرا لا يرعك فهما قدما جدك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ضاق البيت عنه فحفر له في الاساس فقال عمر يا ابن وردان غط ما رأيت ففعل ولما فرغوا
منه ورفعوه دخل مزاحم مولى عمر من كوة جعلت فيه فقمّ ما سقط على القبر من طين وتراب
ونزع القباطي فكان عمر يتمنى ان لو كان تولى ذلك ثم لم يرد ان احدا دخل بعد بنا عمر بن عبد العزيز
لهذا الحائز الا ما حكاه ابن النجار ان في سنة ثمان واربعين وخمسماية سمع من داخل الحجرة الشريفة
هدة وكان الوالي يومئذ بالمدينة الشريفة الامير قاسم بن مهنا الحسيني وكان يفهم العلم فذكر
له ذلك فقال ينزل شخص من اهل الدين والصلاح فلم يجدوا يومئذ امثل حالا من الشيخ عمر
النسائي شيخ شيوخ الصوفية بالموصل وكان مجاورا فكلموه في ذلك عن الامير فامتنع واعتذر
بمرض كان به يحتاج معه الى الوضوء في غالب الوقت فالزمه الامير قاسم بالدخول فقال امهلوني
حتى اروض نفسي فيقال انه امتنع من الاكل والشرب مدة وسال الله تعالى امساك المرض عنه بقدر
ما يبصر ويخرج فانزلوه بالحبال من بين السقفين من الطابق المذكور فنزل بين حائط النبي صلى الله عليه
وسلم وبين الحائز ومعه شمعة يستضي بها ومشى الى باب البيت ودخل من الباب الى القبور المقدسة
فازال وكنس ما عليها من التراب بلحيته وكان مليح الشيبة وامسك الله عنه المرض بقدر ما دخل

وخرج

وخرج وعاد الى وجعه وذكر ابن النجار ان في سنة اربع وخمسين وخمسماية في ايام قاسم المذكور
وجدوا من داخل الحجرة الشريفة رايحة متغيرة فذكروا ذلك للامير فامرهم بالنزول وتعيين
من يصلح فانزل الطواشي بيان وقيل هو احد خدام الحجرة الشريفة ونزل معه الصفي الموصلي متولي
عمارة المسجد ونزل معهما هرون الشادي الصوفي بعد ان سال الامير ذلك وراجعه وبذل له جملة
من المال فوجدوا هرا قد سقط من الشباك الذي في اعلا الحائز بين الحائز وبيت النبي صلى الله
عليه وسلم وجيف فاخرجوه وطيبوا لمكانه وكان نزولهم يوم السبت حادي عشر ربيع الاخر

الباب الثامن في ذكر اثار حسنة في المسجد الشريف منها قول النبي صلى الله عليه وسلم سدوا عني
كل باب في هذا المسجد الا باب ابي بكر وذكر ابن النجار ان خوخة ابي بكر كانت غربي المسجد قريب
المنبر ولما زادوا في المسجد الى حده من الغرب نقلوا الخوخة وجعلوها مثل مكانها انتهى ومقابل
باب خوخة باب خزانة حواصل المسجد اذا دخلت من باب السلام كانت على يسارك قريبا من الباب
[بعض صح]
وفي ست وسبعين وخمسماية احدث في صحن الحرم الشريف قبة كبيرة عمرها الامام الناصر لدين الله
[سنة صح]
لحفظ حواصل الحرم الشريف وذخايره مثل المصحف الكريم العثماني وعدة صناديق كبار متقدمة
التاريخ صنعت بعد الثلثماية من الهجرة جميعها سالمة فيها الى اليوم وقد سلمت من الحريق ببركة
الكريم ولكونها متوسطة في المسجد ولله الحمد والمنة وفي سنة تسع وعشرين وسبعماية امر السلطان
الملك الناصر محمد بن قلاوون بانشا رواقين من جهة القبلة فاتسع سقف القبلي بهما ونفعهما

الباب التاسع في فضل المدينة وذكر ابن الجوزي في مثير العزم الساكن بسنده الى النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت فمن مات بالمدينة شفعت له يوم
[ثان صح]
القيمة وذكر ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال غبار المدينة شفا من الجذام وذكر ايضا عن عايشة
رضي الله عنها انها قالت كل البلاد افتتحت بالسيف وافتتحت المدينة بالقران وهي مهاجر رسول
الله صلى الله عليه وسلم ومحل ازواجه وفيها قبره وكان مالك بن انس يقول في فضلها هي دار الهجرة
والسنة وهي محفوفة بالشهدا واختارها الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم فجعل قبره بها وبها روضة
من رياض الجنة وفيها منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت بمكة من البركة وفيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم

انه قال لا يكيد احد اهل المدينة الا انماع كما ينماع الملح في الما وفيه ايضا انه قال على انقاب المدينة
ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لا يصبر احد على
لأوايها وجهدها الا كنت له شفيعا او شهيدا يوم القيمة وفيه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد
قيل تاكل القرى لانها مركز جيوش الاسلام او لان اول الاسلام منها او لان اكلها وميرتها يكون
من القرى المفتتحة لان الغنايم تساق اليها او لانها تفرغ القرى بوجوب الهجرة اليها فكانها اكلتها
وفيه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الايمان ليارز الى المدينة كما تارز الحية الى جحرها
قيل يارز ينضم وقيل ينقبض وذكر ابن النجار بسنده الى معقل بن يسار قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم المدينة مهاجري فيها مضجعي وفي رواية ابن زبالة بها قبري ومنها مبعثي حقيق على امتي
حفظ جيراني ما اجتنبوا الكباير من حفظهم كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ومن لم يحفظهم سقي
من طينة الخبال سيل المزني عن طينة الخبال قال عصارة اهل النار وذكر ابن الجوزي بسنده
الى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة بالمدينة كالف صلاة فيما سواها
وقال ايضا صيام شهر رمضان بالمدينة كصيام الف شهر فيما سواها وروى الطبراني باسناد ضعيف
انه صلى الله عليه وسلم قال رمضان بالمدينة خير من الف فيما سواها من البلدان **الباب**
العاشر في ذكر حدود الحرم في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم ما بين
عير الى ثور فمن احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ابو عبيد عير وثور اسما جبلين بالمدينة غير ان اهل
المدينة لا يعرفون جبلا بها يقال له ثور فنرى ان الحديث اصله ما بين عير الى احد وقد ذكر الشيخ
الامام ابو محمد عبد السلام بن مزروع البصري انه خرج رسولا الى العراق فلما رجع الى المدينة كان
معه دليل فكان يذكر له الاماكن والجبال قال فلما وصلنا الى احد اذا بقربه جبل صغير فسالته عنه
فقال هذا يسمى ثورا قال فعلمت صحة الرواية وذكر ابو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة في مختصر
اخبار المدينة ان خلق اهل المدينة ينقلون عن سلفهم ان خلف احد من جهة الشمال جبلا صغيرا
الى الحمرة بتدوير يسمى ثورا قال وقد تحققته بالمشاهدة وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية عير جبل

عند

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات

عند الميقات يشبه العير وهو الحمار وثور وهو جبل من ناحية احد وهو غير جبل ثور الذي بمكة
انتهى وفي الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال لو رايت الظباء ترتع بالمدينة ما ذعرتها قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام قال ابو هريرة وجعل النبي صلى الله عليه وسلم اثني عشر
ميلا حمى حول المدينة وهو بريد في بريد وهذا يدل على ان صيدها وشجرها محرم وهو قول مالك
والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ليس بمحرم واختلفت الرواية عن احمد هل يضمن صيدها وشجرها
بالجزاء ام لا وهما روايتان عن مالك وقولان للشافعي فان قلنا يضمن ان جزاه سلب القاتل يملكه
الذي يسلبه ويفارق مكة في ان من ادخل اليها صيدا لم يجب عليه رفع يده عنه ويجوز له
ذبحه واكله ويجوز ان ياخذ من شجرها ما تدعو الحاجة اليه للرحل والمساند ومن حشيشها
ما يحتاج اليه للعلف بخلاف مكة وقوله في الحديث ما بين عير الى ثور هو بيان لحد الحرم من جهتي
الجنوب والشمال وقوله ما بين لابتيها هو بيان لحد الحرم من جهتي المشرق والمغرب واللابتان هما
الحرتان تثنية حرة بالفتح وهي ارض ذات حجارة سود **الباب الحادي عشر** في اسماء مدينة
النبي صلى الله عليه وسلم الاول المدينة وهو المشهور وهو علم بالغلبة لا بالوضع ولا يجوز نزع الالف
واللام منها الا في ندا او اضافة قال قطرب وابن فارس وغيرهما هي مشتقة من دان اذا اطاع والدين
الطاعة فتكون الميم على هذا زايدة وقيل من مدن بالمكان اذا اقام به فيكون الميم اصلية وجمعها مدن
بضم الدال واسكانها ومداين بالهمز وتركه افصح وبه جا القران وقال ابو علي الفسوي عن همزه
فقال من جعله فعيلة من قولهم مدن بالمكان اذا اقام همزه ومن جعله مفعلة من دين اذا ملك لم يهمز
كما لم يهمز معايش واذا نسبت الى المدينة كالرجل والثوب مدني والطير مديني قال سيبويه واما
قولهم مدايني فانهم جعلوا البنا اسما للبلد وقال ابن دحية في خصايص الاعظا النسب اليها مدني
والى مدينة ابي جعفر المنصور وهي بغداد مديني لان الميم فيها اصلية والياء زايدة الثاني طيبة سماها
به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي بفتح الطا احترازا من طيبة بكسر الطا فانها قرية قرب زرود
الثالث طابة وفي الصحيح ان الله سمى المدينة طابة وهما اما من الطيب وهي الرايحة الحسنة
والطاب والطيب لغتان بمعنى قال ابن بطال من سكنها يجد من تربتها وحيطانها رايحة طيب
والمعهودات من الطيب منها احد رايحة من غيرها واما من الطيب بفتح الطا وتشديد اليا وهو الطاهر

وحيطانها

لخلوصها من الشرك وطهارتها او امن طيب العيش بها وقوال الرابع المطيبة الخامس المسكينة
السادس المدر السابع الجابرة الثامن المحبورة التاسع المحبة العاشر المحبوبة وهذه العشرة
ذكرها عمر بن شبة في اخبار المدينة قال ولم ازل اسمع ان للمدينة عشرة اسما فذكرها الحادي عشر
القاصمة رواه الزبير في اخبار المدينة مع العشرة المتقدمة الثاني عشر الدار قال الله تعالى والذين
تبوءوا الدار لا خلاف انها المدينة لامنها والاستقرار بها الثالث عشر الايمان قال ابن ابي خيثمة الايمان
من اسمائها ذكره ابن دحية الرابع عشر المرحومة الخامس عشر الجمة السادس عشر العذراء نقله
ابن زبالة عن ابراهيم بن يحيى انه من جملة اسمائها في التورية السابع عشر العذرا بالعين المهملة
ذكره في المحكم لابن سيده ولعله بدل السادس عشر الثامن عشر مدخل صدق في قوله تعالى وقل رب ادخلني
مدخل صدق قال اكثر المفسرين هو المدينة التاسع عشر حسنة قال تعالى لنبوئنهم في الدنيا حسنة
قيل هي المدينة العشرون الحبيبة حكاه ابن خالويه الحادي والعشرون دار الهجرة الثاني والعشرون
دار السنة الثالث والعشرون البلاط ذكره ابن خالويه في كتاب ليس وذكر البكري من اسمائها
تيدر وبلندر وزاد كراع في المنتخب لها البحرة والبحرة والبحيرة والبحيرة تصغير بحرة فعلى
هذا تصير تسعة وعشرين وقد بعثت في المجلس الثاني من امالي الخلال فيما رواه عن ابي الحسين
الضالي فيما قراته بمكة المشرفة على ابي الفضل المرجاني بالسند المتصل الى ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومبين الحلال والحرام وذكر
بعضهم انها تسمى الربلة بالتحريك ومنه الحديث في الكافر ومحله من النار كما بين مكة والربلة قالوا
اراد المدينة وقد ذكر عبد العزيز الدراوردي قال بلغني ان لها اربعين اسما واما تسميتها بيثرب
فقد كرهه بعض العلما لقوله صلى الله عليه وسلم يقولون يثرب وهي المدينة وفي مسند الامام احمد من حديث
البرا بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سمى المدينة بيثرب فليستغفر الله هي طابة هي طابة صح
وروى عمر بن شبة من حديث ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يقال للمدينة يثرب ولهذا
قال عيسى بن دينار من المالكية من سمى المدينة يثرب كتبت عليه خطيئة لان يثرب اما من التثريب
الذي هو التوبيخ والملامة او من الثرب وهو الفساد وكلاهما مستقبح وكان صلى الله عليه وسلم يحب
الاسم الحسن ويكره الاسم القبيح وذكر ابو اسحق الزجاج في مختصره انما سميت بيثرب بن قاينة بن

وفي رواية ان لها في التوراة اربعين اسما

مهلاييل

مهلاييل بن عبيد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح لانه اول من سكنها بعد العرب ونزل اخوه خيبر
خيبر فسميت به وقال ابن دقيق العيد في شرح الالمام اختلفوا في يثرب هل هو اسم مرادف
المدينة او هو اسم لقطر محدود والمدينة في ناحية منه عن ابي عبيدة يثرب اسم ارض ومدينة رسول
الله صلى الله عليه وسلم في ناحية منها وهذا الاسم الان يطلق على ارض غربي مشهد حمزة بن عبد المطلب
عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وشرقي الموضع المعروف بالبركة مصرف عين الازرق وتسميها الحجاج
عيون حمزة والقول الثاني حكاه ابن عباس انه اسم مرادف للمدينة

الباب الثاني عشر

في ذكر خراب المدينة روى البخاري ومسلم من حديث ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العوافي يريد عوافي السباع والطير وآخر من يحشر
راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعقان بغنمهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا ثنية الوداع
خرا على وجوههما هذا لفظ مسلم وقال البخاري فيه وآخر من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة
وفي رواية لمسلم ليتركنها اهلها على خير ما كانت مذللة للعوافي ينعقان بكسر العين اي يصيحان لفظ مسلم
ويجد انها وحوشا ذكر بعضهم ان الضمير عايد على الغنم اما بتبلد ذاتها او تتوحش فتنفر من اصواتها
وانكره القاضي عياض والنووي وقالا ان الضمير في يجدانها عايد الى المدينة لا الى الغنم وقد
اختلف الناس متى يكون ذلك فقال القاضي عياض ان هذا جرى في العصر الاول وانه من المعجزات
فقد تركت المدينة على احسن ما كانت للدين والدنيا اما الدين فلكثرة العلما بها واما الدنيا فلعمارتها
واتساع حال اهلها قال الاخباريون في بعض الفتن التي جرت بالمدينة وخاف اهلها ارتحل
عنها اكثر الناس وبقيت ثمارها للعوافي وخلت مدة ثم تراجع الناس اليها قال وحالها اليوم
قريب من هذا وقد خربت اطرافها وقال النووي الظاهر المختار ان هذا الترك للمدينة يكون
في اخر الزمان عند قيام الساعة ويوضحه قضية الراعيين من مزينة فانهما يخران على وجوههما
حتى تدركهما الساعة وهما اخر من يحشر كما ثبت في صحيح البخاري وروى الترمذي من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر قرية من قرى الاسلام خرابا المدينة وقال حديث
حسن غريب

الباب الثالث عشر

في ذكر خروج النار التي اخبر عنها المختار وهي من اخباره بالمغيبات
عليه افضل الصلوات وانما افردتها بالذكر لانها معجزة كبرى قال صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة
حتى تخرج نار من ارض الحجاز تضيء لها اعناق الابل ببصرى وكان ظهورها في الحرة الشرقية من المدينة

وذكر صح

في جمادى الآخرة سنة اربع وخمسين وستمائة قال في تحقيق النصرة وسارت من مخرجها الى جهة
الشمال مدة ثلاثة اشهر تدب دبيب النمل تاكل كلما مرت عليه من جبل وحجر ولا تاكل الشجر فلا
تمر على شيء من ذلك الا صار سدا لا مسلك فيه لانسان ولا دابة الى منتهى الحرة من جهة الشمال
فقطعت في وسط وادي الشظاة الى جهة جبل وعير فسدت الوادي المذكور بسد عظيم
بالحجر المسبوك بالنار ولا كسد ذي القرنين وصار السيل ينحبس خلف السد المذكور وادعظيم
فتجتمع خلفه المياه حتى تصير بحرا مد البصر عرضا وطولا كانه نيل مصر عند زيادته قال المطري
واخبرني علم الدين سنجر العزي عتيق الامير منيف بن شيحة صاحب المدينة ان الامير ارسله
بعد ظهور النار بايام ومعه شخص من العرب ليكشفا امرها قال ونحن فارسان الى ان قربنا منها
فلم نجد لها حرا فنزلت عن فرسي وسرت الى ان وصلت اليها وهي تاكل الصخر والحجر واخذت
سهما من كنانتي ومددت به الى ان وصل النصل اليها فلم اجد لذلك الما ولا حرا فحرق النصل ولم
يحترق العود فادرت السهم وادخلت فيها الريش فاحترق ولم تؤثر في العود واخبرني بعض
من ادركهما من النساء انهن كن يغزلن على ضوءها بالليل على اسطحة المدينة ونقل ابو شامة عن
مشاهدة كتاب شمس الدين سنان بن عبد الوهاب بن نميلة الحسيني قاضي المدينة انها رؤيت
من مكة ومن الفلاة جميعها ورآها اهل ينبع وارسلوا قاضيهم ابن سعد قال ابو شامة واخبرني
بعض من اثق به ممن شاهدها بالمدينة انه بلغه انه كتب بتيماء على ضوءها الكتب وقد يظهر
من عدم اكلها الشجر دون الحجر تحريم النبي صلى الله عليه وسلم شجر المدينة وهو من الاعجاز لان طاعته
صلى الله عليه وسلم واجبة على كل مخلوق هذا حاصل كلام المطري ونقل في السكردان عن ابي شامة
انه قال زلزلت المدينة بسببها وسمعوا اصواتا مخيفة قبل ظهورها بخمسة ايام وفي ذلك يوم الاثنين
مستهل الشهر يعني المتقدم ذكره فلم تزل ليلا ونهارا حتى طلعت يوم الجمعة خامسه فانبجست تلك
الارض عند وادي شظاة عن نار عظيمة جدا فصارت مثل الوادي العظيم طوله اربعة فراسخ في
عرض اربعة اميال وعمقه قامة ونصف وهي تسيل منها الصخر حتى يبقى مثل الاثل ثم يصير كالفحم الاسود
وذكر ان من الناس من كتب على ضوءها في الليل وكان في كل بيت منها مصابيح ورأى الناس سناها
من مكة وقال ابن كثير اخبرني قاضي القضاة صدر الدين علي التميمي قال اخبرني والدي وهو الشيخ صفي الدين
مدرس مدرسة بصرى انه اخبره غير واحد من الاعراب صبيحة تلك الليلة من كان بحاضرة بلد

صفي

بصرى انهم راوا صفحات اعناق ابلهم في ضوء تلك النار التي ظهرت من ارض الحجاز قال ابو شامة
اهل المدينة لجأوا في تلك الايام الى المسجد الشريف النبوي على صاحبه افضل الصلاة والسلام
وتابوا الى الله تعالى من ذنوب كانوا عليها واستغفروا واعتقدوا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما سلف منهم واعتقوا عبيدهم وتصدقوا على فقرائهم **الباب الرابع عشر** فيما جاء ان المدينة اقل
الارض مطرا قال الشافعي في الام اخبرني من لا اتهم قال اسحق بن عبد الله عن الاسود عن ابن اسحق
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اري المدينة بين عيني السماء عين بالشام وعين باليمن وهي اقل
الارض مطرا قال واخبرني من لا اتهم قال اخبرني يزيد او نوفل ابن عبد الملك الهاشمي ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال اسكنت اقل الارض مطرا وهي بين عيني السماء عين الشام وعين اليمن واخبرني
من لا اتهم قال حدثني سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال يوشك المدينة ان تمطر مطرا لا يكن اهلها البيوت
ولا يكنهم الا ظلال الشعر وروى الشافعي ايضا عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه قال يوشك
المدينة ان يصيبها مطر اربعين ليلة لا يكن اهلها بيت من مدر **الباب الخامس عشر**
هل المدينة حجازية ام شامية ام يمانية قال النووي في فتاويه مدينة النبي صلى الله عليه وسلم ليست
يمانية ولا شامية بل هي حجازية وهذا لا خلاف فيه بين العلماء انتهى قال بعضهم وما حكاه من الاتفاق
على انها ليست يمانية عجيب فقد نص الشافعي على انها يمانية وحكاه البيهقي في المعرفة في الكلام على
الاذان للصبح قبل الفجر ولفظ قال الشافعي ومكة والمدينة يمانيتان وفي مسند الشافعي اخبرنا
عثمان محمد بن علي بن العباس عن الحسن بن القاسم الازرقي قال وقف رسول الله صلى الله عليه
وسلم على ثنية تبوك فقال ما هاهنا شام واشار بيده الى الشام ومن هاهنا يمن واشار بيده
الى جهة اليمن قال ابن الاثير في شرحه الغرض من هذا الحديث بيان حد الشام واليمن وقد
جعل المدينة من اليمن ومن هنا وهنا بينهما فرق وذلك ان قوله ومن هاهنا يريد ان ابتدا اليمن من هذه
الجهة وقوله ما هاهنا شام اشار الى ان هذه البقعة من الشام وان لم يتعرض الى انها ابتدا الشام وكلا
انتهى كلام ابن الاثير وقد تقدم كلام الشافعي في الباب السادس والاربعين ان الحجاز مكة والمدينة
واليمامة ومخاليفها اي قراها وكذا كلام اصحاب الامام احمد وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية
مدينة النبي صلى الله عليه وسلم من الحجاز باتفاق اهل العلم ولم يقل احد من المسلمين ولا غيرهم ان المدينة

قال
لعله ظلال

ثم قال في جهة الشام ما ههنا
ومن جهة اليمن صح

البوية من الشام وانما يقول هذا جاهل بحد الشام والحجاز جاهل بما قاله الفقهاء واهل اللغة
وغيرهم ولكن يقال المدينة شامية ومكة يمانية اي المدينة اقرب الى الشام ومكة اقرب الى اليمن
وليست مكة من اليمن ولا المدينة من الشام وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم في مرض موته ان
تخرج اليهود والنصارى من جزيرة العرب وهي الحجاز فاخرجهم عمر بن الخطاب من المدينة وخيبر
والينبع واليمامة ومخاليف هذه البلاد ولم يخرجهم من الشام بل لما فتح الشام اقر اليهود والنصارى
بالاردن وفلسطين وغيرها كما اقرهم بدمشق وغيرها وتربة الشام تخالف تربة الحجاز كما يوجد
الفرق عند المنحنى الذي يسمى عقبة الصوان فان الانسان يجد تلك البرية مخالفة لهذه
البرية كما تختلف برية الشام ومصر فما كان دون وادي المنحنى فهو من الشام مثل معان واما
العلا وتبوك ونحوها فمن ارض الحجاز والله اعلم

الباب السادس عشر

في ذكر جملة من الخصايص والاحكام والفضايل الاول انها اسس مسجدها على يدي سيد المرسلين واعلم الخلق
ومعه المهاجرون الاولون والانصار المتقدمون خيار هذه الامة واولاهم بالفضل والرحمة وفي
ذلك من الشرف ما لا يخفى ومن ظهور النور ما لا يطفى الثاني اشتمالها على بقعة هي
المختار وارفت على غيرها بعلو المقدار وقد تقدم عن القاضي عياض انها افضل بقاع الارض
بالاجماع الثالث تخصيصها ببقعة من بقع الجنة وهي الروضة على احد الاقوال المتقدمة الرابع
تحريم صيدها وشجرها على الحلال والحرم كمكة خلافا لابي حنيفة لنا قوله صلى الله عليه وسلم
ان ابرهيم حرم مكة واني حرمت المدينة رواه مسلم وقوله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم من كذا
الى كذا لا يقطع شجرها رواه البخاري وقد تقدم حكم الضمان في باب حدود الحرم واما حديث
يا ابا عمير ما فعل النغير فيحتمل ان يكون قبل تحريم المدينة ومنهم من حمله على عدم الضمان
لا على جواز الفعل ويحتمل ان يكون صيد من خارج الحرم وقد تقدم ايضا ما تفارق به مكة
في باب حدود الحرم الخامس قال بعضهم يحرم نقل تراب حرم المدينة واحجاره الى خارجه عنه
قال النووي في شرح المهذب ولا يجوز اخذ الاكر والاباريق المعمولة من ترابها السادس يستحب
المجاورة بالمدينة قال الامام احمد في رواية ابي داود وقد سيل عن المقام بمكة احب اليك ام بالمدينة
فقال بالمدينة لمن قوي عليه لانها مهاجر المسلمين السابع الصلاة في مسجدها تزيد على الصلاة
في

في غيره بالف صلاة الا المسجد الحرام الثامن انها دار الهجرة والسنة التاسع انها محفوفة بالشهدا كما
قاله الامام مالك لحمزة وقتلى احد وما ادراك العاشر ان الله تعالى عوض قاصد مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم عن الحج بامر وجد عليه ذلك الثواب كما روى ابن الجوزي وابن النجار بسندهما
الى ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من خرج على طهر لا يريد الا الصلاة في مسجدي
حتى يصلي فيه كان بمنزلة حجة الحادي عشر يستحب الانقطاع بها ليحصل له الموت بها وفي صحيح
البخاري ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كان يقول اللهم ارزقني شهادة في سبيلك
واجعل موتي في بلد رسولك وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من استطاع ان يموت بالمدينة فليمت بها فاني اشفع لمن يموت بها رواه الترمذي وقال حسن
صحيح غريب الثاني عشر اختصاص اهلها بمزيد الشفاعة والاكرام زايدا على غيرهم من الانام
كما في معجم الطبراني عن عبد الملك بن عباد بن جعفر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اول من اشفع له من امتي اهل المدينة ثم اهل مكة ثم اهل الطايف واخرج البزار في مسنده
جوة ا[illegible] وروي في الصحيحين من صبر على لاوايها وشدتها يعني المدينة
كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيامة الثالث عشر وجود البركة في صاعها ومدها لان النبي صلى الله
عليه وسلم دعا بالبركة في صاعها ومدها وقال صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل بالمدينة ضعفي ما جعلت
بمكة من البركة وهو في الصحيح الرابع عشر ان الدجال لا يدخلها كما لا يدخل مكة كما في الصحيحين
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من بلد الا سيطاه الدجال الا مكة والمدينة وفي الصحيح
ايضا لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان الخامس عشر
ان الطاعون لا يدخل المدينة كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال على انقاب المدينة
ملايكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال والانقاب جمع نقب بكسر النون وسكونها وهو الطريق على راس
الجبل وقال الاخفش انقاب المدينة طرقها وفجاجها والسر في ذلك ان الطاعون وبا عند الاطبا
ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة كانت اوبا ارض الله فدعا لها النبي صلى الله عليه وسلم فرفع
ذلك بدعايه صلى الله عليه وسلم كما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم انقل حماها فاجعلها
بالجحفة لانها دار شرك السادس عشر انها تاكل القرى كما في الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله

م
في صو
كانت صو

صلى الله عليه وسلم قال امرت بقرية تاكل القرى يقولون يثرب وهي المدينة وقد تقدم معنى تاكل القرى
في الباب التاسع الباب السابع عشر انها كالكير في ازالة الخبث عنها لما في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال انما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها الثامن عشر انه لا يدعها احد
رغبة عنها الا ابدل الله تعالى فيها من هو خير منه كما ثبت في الصحيح وفي معناه قولان احدهما انه
مخصوص بمدة حياته صلى الله عليه وسلم والثاني انه دائم ابدا قال القرطبي ومعناه ان الذي يخرج
عن المدينة راغبا عنها اي زاهدا فيها انما هو اما جاهل بفضلها وفضل المقام فيها او كافر
بذلك وكل واحد من هذين اذا خرج منها فمن بقي من المسلمين خير منه وافضل على كل حال قال
وقد خص الله تعالى مكة والمدينة بانهما لا يخلوان من اهل العلم والفضل والدين الى ان يرث الله تعالى
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين التاسع عشر انه لا يريد احد اهلها بسوء الا اذابه الله كما يذوب
الرصاص او ذوب الملح في الماء كما ثبت في الصحيح قال القرطبي ظاهره ان الله تعالى يعاقبه بذلك
في النار ويحتمل ان يكون ذلك كناية عن اهلاكه في الدنيا او عن توهين امره وطمس كلمته
كما قد فعل الله تعالى ذلك بمن غزاها وقاتل اهلها كمسلم بن عقبة وغيره [illegible]
العشرون مضاعفة الصيام بالمدينة كما روى الطبراني باسناد ضعيف انه صلى الله عليه وسلم
قال رمضان بالمدينة خير من الف شهر رمضان فيما سواها من البلدان وذكر ابن الجوزي ايضا
في مثير العزم الساكن انه كالف صيام الف شهر فيما سواها الحادي والعشرون مضاعفة صلاة
الجمعة بها فقد روى ابن الجوزي بسنده الى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة
الجمعة بالمدينة كالف صلاة فيما سواها الثاني والعشرون روي عن مالك رضي الله عنه انه
كان لا يركب بالمدينة بغلة فقيل له في ذلك فقال لا اطا راكبا بمكان وطيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماشيا وكان لا يرفع صوته في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقول حرمة الرسول صلى الله عليه
وسلم حيا وميتا سوا وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي
ولا تجهروا له بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون الثالث والعشرون
قال في اعلام الساجد لا يجتهد في محراب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه صواب قطعا اذ لا
يقر على خطا فلا مجال للاجتهاد فيه حتى لا يجتهد في اليمنة واليسرة بخلاف محاريب المسلمين

والمراد

والمراد بمحرابه صلى الله عليه وسلم مكان مصلاه فانه لم يكن في زمنه محراب انتهى ولما عندنا فان
قلنا يلزمه الاستدلال بمحاريب بعلها المسلمين كما هو المقدم في المذهب فلا يتاتى هذا وان قلنا
على رواية انه يجتهد فياتي هذه المسئلة ولنا رواية انه يجتهد ولو في المدينة ولعل وجهه والله اعلم
ان المحراب انما وضع في زمن عمر بن عبد العزيز كما تقدم فلعله لم يوضع بموضع النبي صلى الله عليه وسلم
لا سيما مع حصول الزيادة الرابع والعشرون يستحب الغسل لدخول مكة على قول تقدمت الاشارة
لدخول المدينة كما يستحب
اليه وذكر الشيخ تقي الدين منصوص احمد الخامس والعشرون انها حرم النبي صلى الله عليه وسلم
كما قال صلى الله عليه وسلم اني حرمت المدينة حراما ما بين مازميها ان لا يهراق بها دم ولا يحمل فيها سلاح
لقتال ولا تخبط فيها شجرة الا لعلف رواه مسلم ولام العلف الثانية ساكنة قاله النووي السادس
والعشرون روى البخاري من تصبح كل يوم سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر
وفي مسلم سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي السابع والعشرون
ان تمرها يشفي من الجذام كما روى الحافظ ابو احمد عبد الله بن عدي الجرجاني في كامله من
حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفع من الجذام ان ياخذ سبع تمرات
من عجوة المدينة كل يوم يفعل ذلك سبعة ايام الثامن والعشرون روى ابن ابي خيثمة بسنده
الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له بالمدينة اصل فليتمسك به ومن لم يكن له فليجعل
له بها اصلا ولو قصرة قال الخطابي القصرة النخلة التاسع والعشرون روى ابن ابي خيثمة
في تاريخه الكبير عن مالك انه قال المداين كلها افتتحت بالسيف والمدينة افتتحت بالايمان
ثم ساق سنده الى عايشة رضي الله عنها قالت كل البلاد افتتحت بالسيف والرمح وافتتحت
المدينة بالقران الثلاثون لو نذر الصلاة في مسجد المدينة فانه يجزيه في مسجد مكة ان قلنا
ان مكة افضل كما هو المشهور في المذاهب الثلاثة وان قلنا ان المدينة افضل فلا يجزيه غيره
الحادي والثلاثون اذا نذر المشي الى مسجد المدينة فانه يلزمه مع الصلاة قاله في الفروع
ويتوجه ان مرادهم لغير المراة لافضلية بيتها الثاني والثلاثون ان الايمان يارز اليها
كما تارز الحية الى جحرها كما ثبت ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الثالث والثلاثون
ان غبارها شفاء من الجذام كما نقله ابن الجوزي في مثير العزم الساكن عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرابع والثلاثون ان من صلى في مسجدها اربعين صلاة كتبت له براة من النار وبراة من النفاق
وبراة من العذاب صح
كما تقدم الخامس والثلاثون ان من دخل مسجدها يتعلم فيه خيرا او يعلمه كان بمنزلة المجاهد

في سبيل الله تعالى وقد تقدم الثالث والثلاثون ذكر صاحب المناهج ان العطر والبخور يوجد لهما من
التضوع والرايحة الطيبة بطيبة اضعاف ما يوجد في ساير البلاد وهي في نفسها طيبة وان لم يكن
فيها شي من الطيب كيف لا وفيها تربة حوت سيد المرسلين وامام المتقين عليه صلوات الله وسلامه
في كل حين ولله در القايل • يا خير من دفنت في القاع اعظمه • فطاب من طيبهن القاع والاكم
والقايل ايضا • ماذا على من شم تربة احمد • ان لا يشم مدا الزمان غواليا • السابع والثلاثون
ان من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين كما ثبت
ذلك في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم الثامن والثلاثون لو نذر زيارة قبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه فظاهر كلام اصحابنا لزوم الوفا به وقال ابن كج من
الشافعية فيما اذا نذر زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزمه الوفا به وجها واحدا وحكا
فيما اذا نذر زيارة قبر غيره وجهين في لزوم الوفا واقره الرافعي وغيره التاسع والثلاثون
انه لا يصبر احد على لاوا المدينة وجهدها الا كان له النبي صلى الله عليه وسلم شفيعا او شهيدا يوم
القيمة كما ثبت ذلك في الصحيح الاربعون حقيق على الامة حفظ جيران النبي صلى الله عليه وسلم
ما اجتنبوا الكباير كما تقدم عن النبي صلى الله عليه وسلم في الباب التاسع انه قال المدينة
مهاجري فيها مضجعي وفي رواية قبري وفيها مبعثي حقيق على امتي حفظ جيراني ما اجتنبوا
الكباير من حفظهم كنت له شهيدا او شفيعا يوم القيمة ومن لم يحفظهم سقي من طينة الخبال ل

بلغ مقابلة

الباب السابع عشر في صفة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبري صاحبيه رضي الله عنهما

وذكر ابن بطة في الابانة صفة القبور فذكر بسنده الى عايشة رضي الله عنها انها وصفت قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وقبري ابي بكر وعمر رضي الله عنهما وهذه القبور في سهوة في بيت عايشة
رضي الله عنها وراس النبي صلى الله عليه وسلم مما يلي المغرب وقبر ابي بكر رضي الله عنه راسه عند
رجلي النبي صلى الله عليه وسلم وقبر عمر رضي الله عنه خلف ابي بكر وبقي موضع قبر وهذه
صفة قبورهم على وصف ابي اويس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عايشة قال الشيخ
السهوة هي الصفة وفيها قبورهم وهذه صفة السهوة من الحجرة وصفة القبور فيها ما لو رد في هذا الكتاب
والله اعلم

علي صح

محمد صلى الله عليه وسلم ابو بكر عمر	السهوة	الحجرة

وذكر بسنده صفة اخرى عن جابر بن جوف
وان راس ابي بكر رضي الله عنه عند وسط
النبي صلى الله عليه وسلم وراس عمر رضي
الله عنه

فيه وسطا ابي بكر رضي الله عنه صح

الله عنه انتهى فعلى هذا تكون صفتهم هكذا

النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر
عمر

وذكر ابن بطة ايضا صفة اخرى من رواية ابن مخلد بسنده الى غنيم بن بسطام المدايني قال
رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم عمر بن عبد العزيز فرايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مرتفعا نحوا من اربع اصابع عليه حصى الى الحمرة ما هي ورايت قبر ابي بكر رضي الله عنه
وراء قبر النبي صلى الله عليه وسلم اسفل منه ورايت قبر عمر رضي الله عنه وراء قبر ابي بكر
رضي الله عنه اسفل ووصفه لنا ابن مخلد في هذا الحديث بالخط على هذا الشكل

النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر
عمر

وذكر صفة اخرى في رواية القسم بن محمد انه قال دخلت على عايشة رضي الله عنها فقلت
يا امه اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا
مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا قال فرايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مقدما وقبر ابي بكر رضي الله عنه عند راسه وقبر عمر رضي الله عنه عند رجل النبي صلى الله
عليه وسلم قال عمرو بن عثمان فوصف لي القسم قبورهم

قبر النبي صلى الله عليه وسلم
قبر ابي بكر رضي الله عنه
قبر عمر رضي الله عنه

وساقه من طريق آخر عن القسم كذلك الا انه قال فيه فرايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم
مقدما وابا بكر عند راسه رجلاه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر عند رجلي النبي
صلى الله عليه وسلم وذكر هذه الصفة من طريق اخرى عن مصعب ابن الزبير وزاد بعد ان مثل
قبورهم قال ابراهيم الحربي ورجلا عمر رضي الله عنه تحت الجدار انتهى قلت فوقع في حديث
القسم الذي تقدم ابو داود والحاكم على غير الصفة المتقدمة فانهما رويا انها كشفت عن ثلاثة
قبور لا مشرفة ولا لاطية مبطوحة ببطحا العرصة الحمرا زاد الحاكم فرايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابا بكر راسه بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم وعمر راسه عند رجلي النبي صلى الله عليه وسلم
وذكر ابن الجوزي في مثير العزم الساكن ثلاث صفات احداها التي نقلها عن رجا بن حيوة
والثالثة الساوي وهذه صفتها

مقدما صح

ابن بطة عن القسم والثانية التي نقلها صح

النبي صلى الله عليه وسلم
ابو بكر رضي الله عنه
عمر رضي الله عنه

قال ابن الجوزي واختلف في قبره هل هو مسنم او مسطح فروي الوصفان جميعا انتهى والتسنيم افضل
عند ابي حنيفة ومالك واحمد والمزني وكثير من الشافعية وفي البخاري عن سفيان التمار انه
قال رايت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما وزاد ابو نعيم في المستخرج وقبر ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
كذلك ومنصوص الشافعي التسطيح افضل وفي مسلم من حديث فضالة بن عبيد انه امر بقبر فسوي
ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بتسويتها وروى ابن بطة بسنده الى حسان بن ثابت
رضي الله عنه انه قال في النبي صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر وعمر رضي الله عنهما

ثلاثة برزوا بفضلهم • نصرهم ربهم اذا نشروا • فليس من مومن له بصر • ينكر تفضيلهم اذا ذكروا
عاشوا بلا فرقة ثلاثتهم • واجتمعوا في الممات اذ قبروا • وقال ابن بطة قال لي ابو بكر محمد بن الحسين سالت

ابا بكر احمد بن غزال قال ابو بكر وكان ابن غزال من اهل السير واهل القران والنحو والادب وكان
من جلسا ابي بكر بن الانباري ان ينشدني شيا في دفن ابي بكر وعمر رضي الله عنهما مع النبي صلى الله عليه وسلم فانشدني

الا ان النبي وصاحبيه • كمثل الفرقدين بلا افتراق • على رغم الروافض قد تصافوا • وحلوا في المودة باتفاق
وصاروا بعد موتهم جميعا • الى قبر تضمن باعتناق • الى ما منه قد خلقوا اعيدوا • ومنها يبعثون الى التلاقي
فقل للرافضي تعسا بامر • يباين في الصداقة والشقاق • لاهل السبق والافضال حق • طوال الدهر يطرح فوق ناق
فيصد الموت تنصر هذا • وبعد الموت تخرج في الخلاق • واهل البيت حبهم بقلبي • واصحاب النبي كذي وثاق
بهم نرجو النجاة من جحيم • تسعر للمخالف باحتراق • ونحوي في الجنان بدار خلد • ونلقى بالتحية في التلاقي
وهذا والهم مسكر الزبي • مكين عند اهل الحق باقي • **الباب الثامن عشر** في ذكر مسجد قبا واهله روى

ابن النجار بسنده الى عويم بن ساعدة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل قبا ان الله تعالى قد احسن
الثنا عليكم في كتابه العزيز فقال تعالى فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المتطهرين ما هذا الطهور
فقالوا ما نعلم شيا الا انه كان لنا جيران من اليهود وكانوا يغسلون ادبارهم من الغايط فغسلنا كما غسلوا
وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يزور قبا راكبا وماشيا وفي رواية عن ابن عمر انه كان
ياتي قبا كل سبت ويقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياتيه كل سبت وعن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاسبغ الوضوء وجا مسجد قبا فصلى فيه ركعتين كان له اجر عمرة ونقل
الطبراني في معجمه عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من توضا فاحسن وضوءه ثم دخل مسجد قبا

يركع

يركع فيه اربع ركعات كان ذلك عدل عمرة اخرجه احمد والنسائي وقال الترمذي حديث حسن
صحيح ورفعه عمر بن شبة في اخبار المدينة باسناد صحيح عن ابي سعد بن ابي وقاص قال
لان اصلي في مسجد قبا ركعتين احب الي من ان اتي بيت المقدس مرتين لو يعلمون ما في قبا لضربوا
اليه اكباد الابل وقبا بضم القاف وبالموحدة ممدود عند الاكثر وانكر السكري قصره لكن حكاه
صاحب العين قال البكري من العرب من يذكره فيصرفه ومنهم من يونثه فلا يصرفه قال في المطالع وهي
على ثلاثة اميال من المدينة وقال ياقوت والباجي على ميلين على يسار قاصد مكة وهو من عوالي
المدينة وهذا معنى كلام القاضي عياض فانه قال بنو عمرو بن عوف على ثلثي فرسخ ومسجد قبا هو
هو مسجد بني عمرو بن عوف وهو اول مسجد اسسه رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه
المسجد الذي اسس على التقوى وهو رواية عطية عن ابن عباس وقول عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب وقتادة قال ابن النجار ذرعت مسجد قبا فكان طوله ثمانية وستين ذراعا شف
قليلا وعرضه كذلك وارتفاعه في السما عشرون والمنارة على يمين المصلي وهي مربعة وانما سمي
قبا ببير كانت بها تسمى قبا را فتطيروا منها فسموها قبا كما نقله ابن زبالة والله اعلم

الكتاب الثالث في ذكر المسجد الاقصى وفيه خمسة ابواب **الباب الاول**

في معنى اسمه وابتدا بنايه قيل سمي اقصى لبعد المسافة بينه وبين الكعبة وقيل في الزمن وقيل لانه
لم يكن وراه موضع عبادة وقيل لبعده عن الاقذار والخبايث وقيل هو اقصى بالنسبة الى مسجد
المدينة لانه بعيد من مكة وبيت المقدس ابعد منه والمسجد الاقصى هو من اضافة الموصوف الى الصفة
وقد جوزه الكوفيون واستشهدوا له بقوله تعالى وما كنت بجانب الغربي والبصريون يؤولونه باضمار
المكان اي بجانب المكان الغربي ومسجد المكان الاقصى ونحو ذلك واما بناوه فقد ثبت في الصحيح
ان ابا ذر قال قلت يا رسول الله اي مسجد وضع في الارض اول قال المسجد الحرام قال قلت ثم اي قال
المسجد الاقصى قلت كم كان بينهما قال اربعون سنة ثم اين ما ادركتك الصلاة فصل قوله اول هو بضم
اللام قال ابو البقاء ضمة بنا لقطعه عن الاضافة مثل قبل وبعد والتقدير اول كل شي ويجوز الفتح
معربا وغير مصروف وقوله اربعون سنة قال ابن الجوزي فيه اشكال لان ابرهيم عليه السلام بنى الكعبة وسليمان عليه السلام
بنى بيت المقدس وبينهما اكثر من الف سنة انتهى قلت مستنده في ان سليمان هو الذي بنى الاقصى ما رواه

بلغ

وما نتعلق به

النسائي من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا باسناد صحيح ان سليمان عليه السلام لما بنى
بيت المقدس سال الله تعالى خلالا ثلاثا فاعطاه اثنتين وارجو ان يكون قد اعطاه الثالثة ساله
ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه اياه وساله من اتى هذا البيت يريد بيت المقدس لا يريد الا
الصلاة فيه يخرج من الذنوب كيوم ولدته امه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ارجو ان يكون
قد اعطاه الثالثة رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم في مستدركه وقال صحيح
على شرط الشيخين ولا علة له قال ابن الجوزي جوابه ان الاشارة الى اول البنا ووضع اساس
المسجد وليس ابرهيم اول من بنى الكعبة ولا سليمان اول من بنى بيت المقدس فقد روينا ان اول من
بنى الكعبة ادم عليه السلام ثم انتشر ولده في الارض فجائز ان يكون بعضهم قد وضع بيت المقدس ثم بنى
ابرهيم عليه السلام الكعبة بنص القران وكذا قال القرطبي ان الحديث لا يدل على ان ابرهيم وسليمان
عليهما السلام لما بنيا المسجدين ابتديا وضعهما لهما بل ذلك تجديد لما كان اسس غيرهما قال ابن حجر
وقد مشى ابن حبان على ظاهر هذا الحديث فقال في هذا الخبر رد على من زعم ان بين اسمعيل وداود
الف سنة وتعقبه الحافظ الضيا بنحو ما اجاب به ابن الجوزي وقال الخطابي يشبه ان يكون المسجد
الاقصى اول ما وضع بناه بعض اوليا الله تعالى قبل داود وسليمان ثم بناه داود وسليمان عليهما السلام
فزاد فيه ووسعاه فاضيف اليهما بناوه قال وقد نسب هذا المسجد الى ايليا فيحتمل ان يكون هو
بانيه او غيره قال ابن حجر الاحتمال الذي ذكره اولا موجه وقد رايت لغيره ان اول من اسس
المسجد الاقصى يعقوب عليه السلام لكن الاحتمال الذي ذكره ابن الجوزي اوجه وقد وجدت ما يشهد
له فذكر ابن هشام في كتاب التيجان ان ادم عليه السلام لما بنى الكعبة امره الله تعالى بالسير الى
بيت المقدس وان يبنيه فبناه ونسك فيه وبنا ادم عليه السلام للبيت مشهور وقد تقدم في ذكر
بنا البيت قال ابن حجر واما ظن الخطابي ان ايليا اسم رجل ففيه نظر بل هو اسم البلد فاضيف اليه
المسجد كما يقال مسجد المدينة ومسجد مكة قال ابو عبيد البكري في معجم البلدان ايليا مدينة بيت المقدس
ولو كان ما قاله الخطابي منقولا لامكن ان يقال انها سميت باسم بانيها كغيرها وروى البيهقي في سننه
عن ابي هريرة قال لما اراد عمر رضي الله عنه ان يزيد في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقعت زيادته
على دار العباس فاراد عمر ان يدخلها في المسجد ويعوضه منها فابى وقال قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاحتمل

المسلمين مو

فاحتملا فجعلا بينهما ابي بن كعب فاتياه في منزله وكان يسمى سيد المسلمين فامر لهما بوسادة فالقيت
لهما فجلسا عليها بين يديه فذكر عمر ما اراد وذكر العباس قطيعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي
ان الله عز وجل امر عبده ونبيه داود عليه السلام ان يبني له بيتا فقال اي رب واين هذا البيت
قال حيث ترى الملك شاهرا سيفه فراه على الصخرة واذا ما هناك يومئذ اندر لغلام من بني اسرائيل
فاتاه داود فقال اني قد امرت ان ابني هذا المكان بيتا لله تعالى فقال له الفتى آلله امرك ان تاخذه مني
بغير رضاي قال لا فاوحى الله تعالى الى داود عليه السلام اني قد جعلت في يدك خزائن الارض
فارضه فاتاه داود فقال اني قد امرت برضاك فلك بها قنطار من ذهب فقال قد قبلت يا
داود هي خير ام القنطار قال بل هي خير قال فارضني قال فلك بها ثلاث قناطير قال فلم يزل يشدد
على داود حتى اخذها منه بتسع قناطير قال العباس اللهم لا اخذ لها ثوابا وقد تصدقت بها
على جماعة المسلمين فقبلها عمر فادخلها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو القاسم الطبراني
في المعجم الكبير بسنده الى رافع بن عمير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله
عز وجل لداود ابن لي بيتا في الارض فبنى داود بيتا لنفسه مثل البيت الذي امر فاوحى الله اليه
يا داود نصبت بيتك مثل بيتي قال اي رب هكذا قلت فيما قضيت من ملك استاثر ثم اخذ
في بنا المسجد فلما تم السور سقط ثلثاه فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله تعالى اليه انه لا
يصلح ان تبني لي بيتا قال اي رب ولم قال لما جرت على يديك من الدنيا قال اي رب اولم يكن
ذلك في هواك ومحبتك قال بلى ولكنهم عبادي وانا ارحمهم فشق ذلك عليه فاوحى الله تعالى اليه
اني ساقضي بناه على يدي ابنك سليمان فلما مات داود اخذ سليمان في بنايه فلما تم قرب القرابين
وذبح الذبائح وجمع بني اسرائيل فاوحى الله تعالى اليه سلني اعطك قال اسالك ثلاث خصال
حكما يصادف حكمك وملكا لا ينبغي لاحد من بعدي ومن اتى هذا البيت لا يريد الا الصلاة فيه خرج
من ذنوبه كيوم ولدته امه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اثنتين فقد اعطيهما وانا ارجو
ان يكون قد اعطي الثالثة وعن كعب الاحبار ان سليمان عليه السلام بنى بيت المقدس على اساس
قديم كان اسسه سام بن نوح وعن عطا الخراساني قال بيت المقدس بنته الانبيا وعمرته
الانبيا والله ما فيه موضع شبر الا وقد سجد فيه نبي **الباب الثاني** في فضله وفضل الصلاة
فيه قال الله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى
الذي باركنا حوله هذه الاية معظمة لقدره باسرا سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه

اليه قبل عروجه الى السما واخبار الله تعالى بالبركة حوله وفيه تاويلان احدهما بمن جعل حوله من الانبيا
المصطفين الاخيار والثاني لكثرة الثمار ومجاري الانهار وقد قال تعالى ادخلوا هذه القرية فكلوا
منها حيث شيتم رغدا وادخلوا الباب سجدا وقولوا حطة نغفر لكم خطاياكم وقال تعالى ونجيناه
ولوطا الى الارض التي باركنا فيها للعالمين وفي الصحيحين لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى وروى ابو المعالي المقدسي في فضايل بيت
المقدس عن انس بن مالك انه قال ان الجنة تحن شوقا الى بيت المقدس وصخرة بيت المقدس
من جنة الفردوس وهي صخرة الارض اما فضيلة الصلاة فيه ومضاعفتها فقد اختلفت الاحاديث
فيها فورد انها بخمسماية وقال الشيخ تقي الدين بن تيمية انه الصواب وقد رواه البزار والطبراني في
من حديث ابي الدردا ان فضل الصلاة في المسجد الحرام بماية الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف
صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسماية صلاة قال البزار اسناده حسن وورد انها بالف كما
رواه احمد وابو داود وابن ماجة من حديث ميمونة مولاة النبي صلى الله عليه وسلم قالت يا نبي الله
افتنا في بيت المقدس قال ارض المحشر والمنشر ايتوه فصلوا فيه فان صلاة فيه كالف صلاة في غيره
قالت ارايت من لم يطق ان يتحمل اليه او ياتيه قال فليهد له زيتا يسرج فيه فان من اهدى كان كمن
صلى فيه قال بعضهم فيه نكارة من جهة ان الزيت يعز في الحجاز فكيف يامر الشرع بنقله من هناك
الى معدنه المحشر بكسر الشين الموضع الذي يحشر الناس فيه اي يجمعوا وبالفتح المصدر وذكر صاحب
مختصر العين ان الحشر بالكسر والفتح الموضع الذي يحشر اليه الناس والمنشر موضع النشور وهو
قيام الموتى من قبورهم وورد انها بخمسين الفا لما روى ابن ماجة في سننه من حديث انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في بيته بصلاة وصلاته في مسجد القبايل بخمس
وعشرين صلاة وصلاته في المسجد الذي يجمع فيه بخمسماية صلاة وصلاته في مسجدي بخمسين
الف صلاة وصلاته في المسجد الحرام بماية الف صلاة في اسناده ابو الخطاب الدمشقي وهو لا يعرف
والمطلق في عيون المسايل والمستوعب والرعاية وغيرها انها بالاقصى بخمسة وعشرين الفا ولعل
مستنده حديث انس المتقدم ان كان ورد في بعض طرقه انها بالاقصى كذلك لانه فيه انه مساو
لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم وورد ما يدل انها بمايتين وخمسين كما روى الطبراني في معجمه من حديث
ابي ذر صلاة في مسجدي افضل من اربع صلوات فيه يعني بيت المقدس وساق بقيته فدل انها
ببيت المقدس بمايتين وخمسين وروى ابو بكر الواسطي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

وصلاته في المسجد الاقصى بخمسين الف صلاة

من

بلغ

من صلى في بيت المقدس خمس صلوات نافلة كل صلاة اربع ركعات يقرا في الخمس عشرة الاف قل
هو الله احد فقد اشترى نفسه من الله تبارك وتعالى وليس للنار عليه سلطان قال الشيخ
تقي الدين بن تيمية روي ان الصلاة فيه بخمسين صلاة والنبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج صلى
في بيت المقدس ركعتين كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح **الباب الثالث** في ذكر فتح بيت
المقدس ومصلى المسلمين الذي بناه عمر رضي الله عنه والصخرة وغير ذلك فقد ثبت في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعدد ستا بين يدي الساعة فذكر منها فتح بيت المقدس ففتحه
عمر رضي الله عنه صلحا لخمس خلون من ذي القعدة سنة ست عشرة من الهجرة بعد موت سيدنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخمس سنين واشهر قال الشيخ تقي الدين بن تيمية لما فتح عمر رضي
الله عنه بيت المقدس وجد النصارى قد القت على الصخرة زبالة عظيمة لان النصارى كانوا
يقصدون اهانتها مقابلة لليهود الذين يصلون اليها فازالها ونظفها وقال لكعب الاحبار اين ترى
ان نبنيه للمسلمين فقال خلف الصخرة فزجره عمر رضي الله عنه وقال يا ابن اليهودية خالطتك
يهودية بل انا نبنيه امامها فان لنا صدور المجالس فبناه في قبلي المسجد وهو الذي يسميه كثير من العامة
اليوم الاقصى والاقصى اسم للمسجد الذي بناه سليمان عليه السلام كله والصلاة في هذا المصلى الذي
بناه عمر رضي الله عنه افضل منها في ساير المسجد وقد روي ان عمر رضي الله عنه صلى في محراب
داود عليه السلام واما الصخرة فلم يصل عندها عمر رضي الله عنه ولا الصحابة رضي الله عنهم ولهذا لما
قدم الاوزاعي بيت المقدس توضا ثم جعل الصخرة وراء ظهره وصلى ثماني ركعات وصلى الخمس
صلوات ثم قال هكذا فعل عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولم يات شيا من تلك الاماكن وروى الامام
احمد في مسنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان بالجابية فذكر فتح بيت المقدس قال عبيد
ابن ادم سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول لكعب اين ترى ان اصلي قال ان اخذت عني صليت
خلف الصخرة فكان القدس كله بين يديك فقال عمر ضاهيت اليهودية ولكن اصلي حيث صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتقدم الى القبلة فصلى ثم جا فبسط رداه فكنس الكناسة في رداه وكنس
الناس وقد كانت الصخرة مكشوفة في خلافة ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ومعاوية ويزيد بن معاوية
ومروان ولكن لما اخذ عبد الملك بن مروان الشام ووقع بينه وبين ابن الزبير الفتنة كان الناس
يحجون فيجتمعون بابن الزبير فاراد عبد الملك ان يصرف الناس عن ابن الزبير فبنى القبة على
الصخرة وكساها في الشتا والصيف ليرغب الناس في زيارة بيت المقدس ويصدهم بذلك عن

ابن الزبير واما اهل العلم من الصحابة والتابعين فلم يكونوا يعظمون الصخرة فانها كانت قبلة ثم نسخت
كما ان يوم السبت كان عيدا في شريعة موسى عليه السلام ثم نسخ في شريعة محمد صلى الله عليه وسلم بيوم
الجمعة فليس للمسلمين ان يخصوا يوم السبت ويوم الاحد بعبادة كما يفعل اليهود والنصارى وكذلك
الصخرة انما يعظمها اليهود وبعض النصارى وما يذكره بعض الجهال ان هناك اثر قدم النبي صلى الله
عليه وسلم واثر عمامته او غير ذلك فكله كذب وكذلك المكان الذي يذكر انه مهد عيسى عليه السلام
كذب وانما كان موضع معمودية النصارى وكذلك من زعم ان هناك الصراط والميزان او السور
الذي يضرب به بين الجنة والنار هو ذلك الحائط المبني شرقي المسجد وكذلك تعظيم السلسلة او موضعها
ليس مشروعا وليس ببيت المقدس مكان تقصد العبادة سوى المسجد الاقصى وقد ذكر طايفة
من المتاخرين ان اليمين تغلظ عند الصخرة وليس هذا في كلام احمد ولا غيره من الايمة فليس له اصل
بل تغلظ هناك عند المنبر كما في ساير المساجد وليس ببيت المقدس مكان يسمى حرما ولا بتربة
الخليل ولا بغير ذلك من البقاع الا ثلاثة اماكن احدها حرم باتفاق المسلمين وهو حرم مكة
والثاني حرم عند جمهور العلما كمالك والشافعي واحمد وهو حرم المدينة والثالث وج وهو واد بالطايف
فان هذا روي فيه حديث رواه احمد في المسند وليس في الصحاح فهو حرم عند الشافعي لاعتقاده
صحة الحديث وليس حرما عند اكثر العلما واحمد ضعف الحديث المروي فيه ولم ياخذ به

بلغ مقابلة

الباب الرابع

في اسمايها الاول ايليا بهمزة مكسورة بعدها يا آخر الحروف ثم الف ممدودة الثاني ايليا

ساكنة ثم لام مكسورة ثم يا آخر الحروف مفتوحة ثم

كما تقدم الا انه مقصور قيل معناه بيت الله وعن كعب الاحبار انه كره ان يسمى بايليا ولكن بيت الله
المقدس الثالث إليا بحذف اليا الاولى وسكون اللام والمد حكاها صاحب المطالع الرابع

وسكون

الاليا بالالف واللام ذكره ابو يعلى الموصلي في مسنده عن ابن عباس واستغربه النووي الخامس
بيت المقدس بفتح الميم واسكان القاف اي المكان الذي يطهر فيه من الذنوب قال ابو علي الفارسي
يحتمل ان يكون مصدرا كقوله تعالى اليه مرجعكم جميعا ونحوه من المصادر ويحتمل ان يكون مكانا
على معنى انه بيت المكان الذي جعل فيه الطهارة او بيت مكان الطهارة وتطهيره اخلاوه من الاصنام
وابعاده منها السادس البيت المقدس بضم الميم وفتح القاف والدال المشددة اي المطهر قال ابن
سراقة ويقال الارض المقدسة ثلاثة فلسطين والاردن ودمشق وهو ما ادركه بصر ابرهيم عليه السلام
حين فتح على الجبل وقيل له ما ادركه بصرك فهو ميراث لك ولولدك من بعدك السابع القدس
بضم القاف واسكان الدال من غير ميم الثامن القدس بضم القاف والدال التاسع شلم بالشين المعجمة

وتشديد

وتشديد اللام العاشر سلم بالمهملة وتشديد اللام لكثرة سلام الملايكة فيه قال ابن بري واصله
شلم بالشين المعجمة لان شين العجمية في العربية سين فالسلم شلام واللسان لشان
والاسم اشم الحادي عشر شلام بالمعجمة على وزن فعال حكاه ابن القطاع في الابنية له الثاني عشر
سلم بفتح المهملة وكسر اللام الخفيفة قال ابن الاثير في النهاية شلم بالمعجمة وتشديد اللام اسم
بيت المقدس ويروى بالمهملة وكسر اللام كانه عربه ومعناه بالعبرانية بيت السلام الثالث عشر
اوري شلم بضم الهمزة وكسر الرا بعدها تحتانية ساكنة وفتح الشين المعجمة وكسر اللام الخفيفة
كذا قاله ابو عبيدة معمر بن المثنى انشد للاعشى وقد طفت للمال افاقه دمشق فحمص فاوري شلم
والاكثرون بفتح الشين واللام الرابع عشر كورة ايليا الخامس عشر اوري شليم السادس عشر
شليم السابع عشر بيت ايل الثامن عشر صهيون التاسع عشر مصروث بالصاد المهملة والثا
الثلثة العشرون كورسيلا الحادي والعشرون بابوش بموحدتين واخره شين معجمة الثاني
والعشرون القرية قال الله تعالى واذ قلنا ادخلوا هذه القرية قال مجاهد هي بيت المقدس وقال
مقاتل ايليا

الباب الخامس

في ذكر جملة من خصايصه واحكامه الاول ان الله تعالى خصه
باسرا نبيه صلى الله عليه وسلم اليه بقوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى
المسجد الاقصى الثاني ان منه حصل المعراج بسيد الاولين والاخرين صلوات الله وسلامه
عليه وناهيك بها من فضيلة واختلفوا في وقت المعراج فقيل كان قبل المبعث وهو شاذ الا
ان حمل انه حينيذ وقع في المنام وذهب الاكثر الى انه كان بعد المبعث ثم اختلفوا فذهب الاكثر

حينيذ صح

الى انه كان في ربيع الاول قبل الهجرة بسنة وبالغ ابن حزم فنقل الاجماع على ذلك وقيل قبل
الهجرة بسنة وخمسة اشهر قاله السدي واخرجه من طريقه الطبري والبيهقي فعلى هذا كان في
شوال وقيل كان في رجب حكاه ابن عبد البر وجزم به النووي في الروضة وقيل بثمانية عشر شهرا
حكاه ابن عبد البر وقبله ابن قتيبة فعلى هذا يكون في رمضان وقيل كان قبل الهجرة بسنة
وثلاثة اشهر فعلى هذا يكون في ذي الحجة وبه جزم ابن فارس وقيل قبل الهجرة بثلاث سنين
حكاه ابن الاثير واختار ابن المنير تبعا للحربي انه كان في سابع عشري ربيع الاخر وكذا
جزم به النووي في فتاويه لكن قال في شرح مسلم ربيع الاول وحكى عياض عن الزهري
انه كان بعد المبعث بخمس سنين وعليه يدل كلام ابن اسحق وصنيع ابن عساكر ولما البخاري

حنيفة انه كان قبل الهجرة بسنة او سنتين واستنبط ابن المنير انه كان يوم الاثنين لانه ولد فيه
وبعث فيه وهاجر فيه ومات فيه وقد روى ابن ابي شيبة ما يوافقه من حديث جابر وابن عباس
قالا ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين وفيه بعث وفيه عرج به الى السما وفيه مات ورجح
القرطبي والنووي تبعا لعياض قول الزهري انتهى ملخصا غالبه من شرح البخاري لابن حجر
وقد تقدم في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى تلك الليلة ببيت المقدس ركعتين
وكذا تقدم في المسند انه صلى ورواه البزار في مسنده لكن ذكر ابن حبان في صحيحه انه لم يصل
الثالث مضاعفة الصلاة فيه وقد تقدمت وتقدم ذكر الخلاف في قدرها الثالث مضاعفة
الصلاة فيه الرابع استحباب شد الرحال اليه ففي الصحيحين لا تشد الرحال الا الى ثلاثة
مساجد فذكر منها المسجد الاقصى الخامس يستحب ختم القران به كما روى سعيد بن منصور
في سننه عن ابي مجلز قال كانوا يستحبون لمن اتى المساجد الثلاثة ان يختم بها القران قبل
ان يخرج المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وسلم ومسجد بيت المقدس وروى ابو
المعالي عن سفين الثوري كان يختم به القران السادس يستحب الصيام فيه فقد روي صوم يوم
في بيت المقدس براءة من النار السابع ذكر بعض الشافعية استحباب الحج والعمرة منه لخبر
ام حكيم عن ام سلمة مرفوعا من اهل بحجة من بيت المقدس غفر له رواه ابن ماجه من رواية ابن
اسحق وهو مدلس ولم يصرح بالسماع ولاحمد من رواية وصرح بالسماع من اهل من المسجد
الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه وفي لفظ له من رواية ابن لهيعة من احرم من بيت
المقدس غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية ابي داود من اهل بحجة او عمرة من المسجد
الاقصى الى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر او وجبت له الجنة شك عبد الله
ايهما قال اسناده جيد ليس فيه ابن اسحق واما عندنا فلا يستحب الاحرام قبل الميقات واجاب
القاضي ابو يعلى في التعليق عن الحديث المتقدم بان قوله من اهل معناه من قصد من المسجد
الاقصى ويكون احرامه من الميقات واجاب الشيخ موفق الدين بتضعيف الخبر لان فيه
ابن ابي فديك وابن اسحق وفيهما مقالة قال ويحتمل اختصاص هذا ببيت المقدس
دون غيره ليجمع بين الصلاة في المسجدين في احرام واحد ولذلك احرم ابن عمر منه ولم يكن
يحرم من غيره الا من الميقات قلت الاحتمال الثاني الذي ذكره الشيخ اظهر فان ابن اسحق

مدلس وقد صرح بالسماع وابن ابي فديك ثقة محتج به في الكتب الستة وانفرد ابن سعد بقوله
ليس بحجة الثامن يستحب لمن يقصد زيارته ان يهدي له زيتا لما تقدم من حديث ميمونة
ذكره بعض الشافعية التاسع حكي عن بعض السلف ان السيئات تضاعف فيه وروي ذلك عن
كعب الاحبار وذكر ابو بكر الواسطي عن نافع قال قال لي ابن عمر اخرج بنا من هذا المسجد فان
السيئات تضاعف فيه كما تضاعف الحسنات العاشر ان الدجال لا يدخل بيت المقدس روى
ذلك ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر
الدجال وقال وانه سيظهر على الارض كلها الا الحرم وبيت المقدس وانه يحصر المومنين في بيت
المقدس واخرجه الحاكم في مستدركه من كتاب صلاة الكسوف وقال صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه وروى الامام احمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذكر الدجال الى ان قال وانه
يلبث فيكم اربعين صباحا يرد فيها كل منهل الا اربع مساجد مسجد الحرام ومسجد المدينة
والطور ومسجد الاقصى الحادي عشر قال في احكام المساجد الصخرة في المسجد الاقصى كالحجر
الاسود في المسجد الحرام قال ولما فدى اسمعيل بالكبش ذبحه ابرهيم عليهما السلام عليها والهمها
الله ذلك الموضع لقربان خليله صلى الله عليه وسلم ومنة عليه بفدا ابنه فهو محل الرحمة قلت
وفيه نظر ظاهر وقد تقدم كلام الشيخ تقي الدين في الصخرة وذكر الترمذي في التفسير من
جامعه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما كان ليلة اسري بي اتى جبريل الصخرة ببيت المقدس
فوضع اصبعه فيها فخرقها فشد بها البراق وروى ابو نعيم عن وهب بن منبه قال قال الله
لصخرة بيت المقدس لاضعن عليك عرشي ولاحشرن عليك خلقي وليأتينك داود راكبا
الثاني عشر ان الصخرة محل نداء القيمة في قوله تعالى واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب
قال الفرا واستمع يا محمد صيحة القيمة والنشور يوم ينادي المنادي قال مقاتل يعني اسرافيل
عليه السلام ينادي بالحشر يا ايتها العظام البالية والاوصال المتقطعة واللحوم المتمزقة
والشعور المتفرقة ان الله تعالى يامركن ان تجتمعن لفصل القضا من مكان قريب من صخرة بيت
المقدس الثالث عشر انها اقرب الارض الى السما قال تعالى من مكان قريب قال الكلبي هي
اقرب الارض الى السما بثمانية عشر ميلا وقال القشيري باثني عشر ميلا الرابع عشر انها
وسط الارض جزم به صاحب المصابيح الخامس عشر يكره استقبال بيت المقدس بالبول والغائط

في ظاهر ما نقله حنبل عن الامام احمد وقال النووي في الروضة يكره استقبالها واستدبارها
السادس عشر روي انه من دفن ببيت المقدس وقي فتنة القبر وسؤال الملكين السابع عشر
من مات في بيت المقدس فكانما مات في السما كما رواه ابو نعيم في تاريخ اصبهان عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مات في بيت المقدس فكانما مات في السما الثامن
عشر روى الخطيب في كتاب الموضح اوهام الجمع والتفريق من حديث جابر رفعه اول من يدخل
الجنة الانبياء ثم موذنو البيت ثم موذنو بيت المقدس ثم موذنو مسجدي ثم موذنو ساير
الموذنين قال وموذن البيت بلال قال الخطيب غريب التاسع عشر ليحذر من اليمين
الفاجرة فيه وكذا في المسجدين فان عقوبتها عاجلة وروي ان عمر بن عبد العزيز امر كل
عمال سليمان بن عبد الملك الى الصخرة ليحلفوا عندها فحلفوا الا واحدا فدى يمينه بالف
دينار فما حال الحول على واحد منهم بل مات كلهم العشرون في الصحيحين لا تزال الطايفة
من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم الحديث قال الطبري في رواية قيل فاين هم
يا رسول الله قال ببيت المقدس واكناف بيت المقدس وروى ابو يعلى الموصلي عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تزال عصابة من امتي يقاتلون على ابواب دمشق وعلى ابواب
بيت المقدس وما حوله لا يضرهم خذلان من خذلهم ظاهرين على الحق الى ان تقوم الساعة الحادي
والعشرون تقدم ان صلاة العيد في الصحرا افضل الا في مكة لمعاينة الكعبة والحق بعض الشافعية
المسجد الاقصى بمسجد مكة منهم الصيدلاني وصاحب الخصال والماوردي والروياني والبغوي والبندنيجي
والجويني في مختصره والغزالي في خلاصته والخوارزمي في الكافي وعلل بعضهم بان المعنى في مسجد
مكة لما فيه من السعة والفضل والمسجد الاقصى يجمعهما لو سكتوا عن مسجد المدينة لصغره
ولعل اصحاب الامام احمد فانهم لم يستثنوا الا المسجد الحرام الثاني والعشرون قال ابن
سراقة في كتاب الاعداد اكبر مساجد الاسلام واحد وهو مسجد بيت المقدس وقيل ما تم فيه
صف واحد قط في عيد ولا جمعة ولا غير ذلك انتهى الثالث والعشرون ان الله تعالى بارك حوله
كما في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله
الرابع والعشرون ان الصخرة من جنة الفردوس كما تقدم في اثر انس الخامس والعشرون ان الجنة
تحن شوقا الى بيت المقدس كما تقدم ايضا السادس والعشرون ان من قصده لا يريد الا الصلاة

فيه

فيه يرجى له ان يخرج من ذنوبه كيوم ولدته امه كما تقدم في الباب الاول من سؤال سليمان عليه السلام السابع و
الثامن والعشرون انه ثاني مساجد الدنيا وضعا كما ثبت ذلك في الصحيحين من حديث ابي ذر
وقد تقدم

بلغ

الكتاب الرابع

في ذكر بقية المساجد وذكر طرف من اخبار المدارس
وفيه اربعة ابواب

الباب الاول

في ذكر اول مسجد بني في الاسلام قال ابن الجوزي في تنقيح فهوم
الاثر اول من بنى مسجدا في الاسلام عمار بن ياسر قال الزركشي الشافعي وهو مسجد قبا ذكره ابن الاثير
قلت ان كان المراد مسجد عمار ما قاله ابن الاثير ففيه نظر لما ورد في صحيح البخاري في قصة ابي بكر
الصديق رضي الله عنه لما رده ابن الدغنة الى مكة حين اراد ان يسيح في الارض ويعبد ربه وفيه انه
ابتنى مسجدا بفنا داره وهذا كان قبل الهجرة الى المدينة بل قبل ان يتبين لهم انهم يهاجرون الى المدينة
اللهم الا ان يريد انه اول مسجد بني في الاسلام بالمدينة فان هذه القصة لا تخفى على من له ادنى معرفة
بالحديث فضلا عن ابن الجوزي ثم وجدت بعد ذلك ما رواه محمد بن سعد انا قبيصة انا سفيان عن
ابيه قال اول من اتخذ مسجدا في بيته يصلي فيه عمار بن ياسر وباسناده عن القاسم بن عبد الرحمن
ابن عبد الله بن مسعود قال اول من بنى مسجدا يصلي فيه عمار بن ياسر فقد صرح في الرواية المتقدمة
انه اتخذه في بيته وهو يرد ما حكاه الزركشي عن ابن الاثير ويزيل الاشكال ولله الحمد والمنة

الباب الثاني

في ذكر طرف من اخبار المدارس ذكر ابن ابي الدم ان اول من بنى المدارس في الاسلام
الوزير قوام الدين نظام الملك الطوسي الحسن بن علي وكان وزير السلطان الب ارسلان السلجوقي
عشر سنين ثم وزر لولده ملك شاه عشرين سنة وكان يحب الفقها والصوفية ويكرمهم ويوثرهم بنى
المدرسة النظامية ببغداد وشرع فيها سنة سبع وخمسين واربعماية وعمرت سنة تسع وخمسين وجمع
الناس على طبقاتهم فيها يوم السبت عاشر ذي القعدة ليدرس بها الشيخ ابو اسحق الشيرازي فلم
يحضر لانه لقيه صبي فقال كيف تدرس في مكان مغصوب فوسوس فاختفى فلما ايسوا من حضوره
ذكر الدرس بها الشيخ ابو نصر بن الصباغ عشرين يوما ولما وصل الخبر الى الوزير احتال على الشيخ
ابي اسحق فلم يزل يرفق به حتى درسه وحضر يوم السبت مستهل ذي الحجة والقى الدرس بها الى
ان توفي وقيل انه كان يخرج اوقات الصلوات فيصلي بمسجد خارجها وبنى ايضا مدرسة بنيسابور
تسمى النظامية درس بها امام الحرمين واقتدى الناس به في بنا المدارس لكن انكر الحافظ شمس الدين
الذهبي في تاريخ الاسلام على من زعم ان نظام الملك اول من بنى المدارس قال وقد كانت المدرسة البيهقية

بنيسابور قبل ان يولد نظام الملك والمدرسة السعدية بنيسابور ايضا بناها الامير نصر بن سبكتكين
اخو السلطان محمود لما كان واليا بنيسابور ومدرسة ثالثة بنيسابور بناها ابو سعد اسمعيل بن
علي بن المثنى الاستراباذي الواعظ الصوفي شيخ الخطيب ومدرسة رابعة بنيسابور ايضا بنيت
للاستاذ ابي اسحق قال الحاكم في ترجمة الاستاذ ابي اسحق لم يبن بنيسابور مدرسة قبلها
مثلها وهذا صريح في انه بني قبلها غيرها قال القاضي تاج الدين السبكي في طبقاته الكبرى ادرت
فكري وغلب على ظني ان نظام الملك اول من رتب فيها المعاليم للطلبة فانه لم يتضح لي هل كانت
للمدارس قبله معاليم لا في الظاهر انه لم يكن لهم معلوم انتهى وذكر الشيخ تقي الدين بن تيمية
في قاعدة له قال واحدثت المدارس لاهل العلم واحدثت الربط والخوانق لاهل التعبد واظن
مبدا انتشار ذلك في دولة السلاجقة فاول ما بنيت المدارس والرباطات للساكنين ووقفت
عليها وقوف تجري على اهلها في وزارة نظام الملك واما قبل ذلك فقد وجد ذكر المدارس وذكر
الربط لكن ما اظنه كان لها وقوف على اهلها وانما كانت مساكن مختصرة وقد ذكر الامام معمر بن زياد
من اصحاب الواحدي اخبار الصوفية وان اول دويرة بنيت لهم في البصرة واما المدارس فقد رايت
لها ذكرا قبل دولة السلاجقة في اثنا المائة الرابعة ودولتهم انما كانت في المائة الخامسة انتهى كلام
الشيخ تقي الدين رحمه الله تعالى **الباب الثالث** في ذكر اول مسجد وضع بالقاهرة اولها الجامع
الازهر بناه جوهر القايد اول لما اختط القاهرة سنة احدى وستين وثلثماية وكان بنا القاهرة
سنة ثمان وخمسين وثلثماية ثم اتى العزيز بن المعز فجدد فيه اشيا وعمر به عدة اماكن قال الشيخ
شمس الدين الجزري في كتابه الجمان ويقال انه به طلسم لا يسكنه عصفور ولا يفرخ به وكان به
تنور ان فضة وسبعة وعشرون قنديلا فضة وكان له اوقاف كثيرة وفيه اشيا غريبة ولكن لما احترق
مصر في سنة اربع وستين وخمسماية تغيرت تلك المعالم وجهلت واستمرت الخطبة في الجامع الحاكمي
في سنة ثلاث وتسعين وثلثماية فخطب به وانقطعت الخطبة في الجامع الازهر مدة ثم اعادها اليه
الملك الظاهر ~~ركن الدين~~ بيبرس في سنة خمس وستين وستماية **الباب الرابع** في ذكر احكام تتعلق بالمساجد الاول يجوز للمحدث الحدث الاصغر الجلوس في المسجد وادعى بعضهم فيه الاجماع ودليله
ان اهل الصفة كانوا ينامون في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والمراد اذا لم يكن به علة غير الحدث
الاصغر عليها يانى **الثاني** يمنع السكران من دخوله لان الله تعالى قال لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى

بلغ مقابله

مختصرة

والنهي

٦٢

والنهي عن قربان الصلاة نهي عن قربان مواضعها **الثالث** يمنع نجس البدن من اللبث فيه بلا
تيمم ذكره ابن تميم وغيره **وقال** بعض الشافعية ان خاف تلويث المسجد لم يجز الدخول وان
امن ذلك جاز **الرابع** يستحب لزوم المساجد والجلوس فيها للطاعة لله تعالى لما في ذلك
من احيا البقعة وانتظار الصلوة **وقد** صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الا اخبركم بما يمحوا
الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال كثرة الخطا الى المساجد وانتظار
الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط **وقال** سعيد بن المسيب ان للمساجد عبادا
لله اوتادا جلساوهم الملايكة فاذا افتقدوهم سالوا عنهم فان كانوا مرضى عادوهم وان كانوا في حاجة
اعانوهم رواه الامام احمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان للمساجد اوتادا الملايكة
جلساوهم ان غابوا يفتقدونهم وان مرضوا عادوهم وان كانوا في حاجة اعانوهم وقال جليس
المسجد على ثلاث خصال اخ مستفاد او كلمة محكمة او رحمة منتظرة **الخامس** يجوز عمارة المساجد
كلها وكسوتها واشعالها بمال كل كافر وان يبنيه بيده ذكره في الرعاية وغيرها وظاهره انه لم يكن صريحا
لا فرق بين المسجد الحرام وغيره فعلى هذا المراد بالعمارة في الاية دخوله وجلوسه فيه يدل عليه
خبر ابي سعيد المرفوع اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان فان الله تعالى يقول
انما يعمر مساجد الله الاية رواه احمد وابن ماجة والترمذي وحسنه من رواية دراج ابي السمح
وهو ضعيف او معنى الاية ما كان لهم ان يتركوا فيكونوا اهل المسجد الحرام وذكر في الفنون ان الاية
واردة على سبب وهو عمارة المسجد الحرام فظاهره المنع منه فقط الشرفه فلا يلحق به غيره وفي تبصرة
ابن الجوزي في بنايه واصلاحه ودخوله وجلوسه فيه كلاهما محظور على الكافر يجب منعهم من ذلك
ولا يخص به مسجدا كما قال جماعة من العلماء **السادس** يسن صونه عن نوم وعنه ان اتخذه مبيتا
ومقيلا كره مطلقا والا فلا يكره مطلقا واستثنى في الغنية نوم المعتكف والغريب وذكر في الشرح في اواخر
باب الاذان انه يباح النوم في المسجد ولم يفصل وقال الحارثي عن علمائنا الاخلاف في جوازه للمعتكف
وكذا ما لا يستدام كبيتوتة الضيف والمريض والمسافر وقيلولة المجتاز ونحو ذلك نص عليه من
رواية غير واحد وما يستدام من النوم كنوم المقيم به فعن احمد المنع منه كما مر من رواية صالح وابن
منصور وابي داود وحكى القاضي رواية بالجواز وهو قول الشافعي وجماعة قال وبهذا اقول وعن ابن عمر
انه كان ينام وهو شاب عزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه البخاري وابو داود

والنسائي واحمد ولفظ كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه وللترمذي وصححه
ولفظ كنا ننام في المسجد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شباب قال ابن عباس لا تتخذه مقيلا
ومبيتا السابع اذا بدره بصاق وهو البزاق والبساق من الفم او مخاط من الانف او نخامة وهي
النخاعة من الصدر ازاله في ثوبه واختار صاحب المحرر يجوز فيه في بقعة تدفن فيها او عند الكلفة
ان كان المسجد محصبا جاز فيه ولو امام وعن يمينه ويدفنه لا تحت حصيره خلافا لمالك قال احمد
البزاق فيه خطيئة وكفارته دفنه للخبر وفاقا لابي حنيفة والشافعي قال صاحب النظم وكيف يجوز فعل
الخطيئة اعتمادا على انه يكفرها اذ احتج بما يوجب الحد وقد يجاهل او ينسى قال القاضي اذا دفنها
كانه لم يتنخم وان لم يزلها لزم غيره ازالتها لخبر ابي ذر وجدت في مساوي اعمالها النخاعة تكون في
المسجد لا تدفن رواه مسلم ويستحب تخليق موضعها لفعله عليه الصلاة والسلام قال القفال
من الشافعية في فتاويه حديث النخاعة محمول على ما نزل من الراس اما اذا كان من صدره فانه نجس
لا يجوز دفنه في المسجد وكذا جزم ابن الجوزي بنجاسته الثامن قال ابن عقيل يحتمل ان يباح
الفصد في المسجد في طست لحديث المعتكفة المستحاضة انتهى قال في الاداب وعلى قياسه اخراج
كل نجاسة في اناء في المسجد وفي شرح المهذب للشافعية ان قطر دمه في اناء فمكروه والاولى تركه
وجزم البندنيجي منهم بانه حرام التاسع يحرم البول فيه والتغوط ونحوه وظاهر كلامهم ولو في وعاء وصرح
به ابو العباس بن تيمية في الفتاوى المصرية فانه سئل عن رجل مجاور في مسجد وليس بحضرته
والسقاية بالقرب منه فهل له ان يبول في وعاء في المسجد فقال ليس له ان يبول في وعاء في المسجد
والحال هذه وفيه احتمال لابن الصباغ من الشافعية اصحهما في الروضة التحريم العاشر يكره
التمسح بحائطه والبول عليه نص عليه في رواية اسحق بن ابرهيم وذكر ابن عقيل في اخر الاجارة من الفصول
ان احمد قال اكره لمن بال ان يمسح ذكره بجدار المسجد قال والمراد به الحظر وان بال خارجا عنه
وجسده فيه دونه ذكره كره وعنه يحرم الحادي عشر اذا كان في مسجد بركة يغلق عليها باب المسجد
لكن يمشي حولها دون ان يحوطها فهل يحرم البول عندها والاستنجاء بمائها بعد الاستنجاء بالحجر
اجاب ابو العباس في الفتاوى المصرية بان هذا يشبه البول في المسجد في القارورة ومن الفقها
من نهى عنه لان هوا المسجد كقراره في الحرمة ومنهم من يرخص للحاجة والاشبه ان هذا اذا فعل
للحاجة فقريب واما اتخاذ ذلك مبالا او مستنجى فلا والله تعالى اعلم الثاني عشر يسن ان يصان عن

رجل

بلغ

حائض

حائض ونفسا مطلقا قال في الاداب والاولى ان يقال يجب صونه عن جلوسهما فيه وبين عن المرور
وكذا الجنب بلا وضوء وفي جواز مبيت الجنب مطلقا فيه بلا ضرورة روايتان هل يجوز ان كان مسافرا
او مجتازا او لا فلا كذا في الرعاية فان توضأ الجنب جاز له اللبث عند احمد خلافا لابي حنيفة والشافعي
وقال ابو العباس في الفتاوى المصرية لبث الحائض في المسجد لضرورة جائز كما لو خافت من يقتلها
ان لم تدخل المسجد او كان البرد شديدا او ليس لها ماوى الا المسجد وقد ثبت في الصحيح ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ناوليني الخمرة من المسجد فقالت اني حائض فقال ان حيضتك
ليست في يدك الثالث عشر في كراهة الوضوء فيه والغسل روايتان عن الامام احمد وحكى بعضهم
انه لا يجوز فان حمل على رواية ان المستعمل في رفع الحدث نجس فواضح والا فلا قال المروزي
قلت لاحمد يتوضأ الرجل في المسجد قال لا يعجبني ان يتوضأ في المسجد وقد اختلف اصحابه في
قوله يعجبني هل هو للكراهة او التحريم قال القاضي يكره تجديد الطهارة في المسجد كما يكره غسل
اليد لانه يتمضمض ويستنشق فربما تنخع فيه وقال ابو العباس في الفتاوى المصرية اما الوضوء
في المسجد فلا باس به عند اكثر العلما وقد كرهه بعضهم وقال ابن المنذر اباح كل من يحفظ
عنه العلم الوضوء في المسجد الا ان يتوضأ في مكان يبله ويتاذى الناس به ويشترط ان لا يحصل
مخاط بالاستنشاق ولا بصاق بالمضمضة ونحو ذلك من التنخم والا فينتهي الى التحريم وحكى
المازري عن بعضهم الجواز مع ذلك لان البصاق اذا خالطه الما صار في حكم المستهلك الرابع عشر
يباح قتل البراغيث والقمل فيه نص عليه قاله في الاداب وهذا ينبغي ان يقال انه مبني على طهارته كما هو
ظاهر المذهب وينبغي ان يقيد باخراجه لان القاء ذلك في المسجد وبقاءه لا يجوز وكره مالك قتل
القمل والبراغيث في المسجد الخامس عشر يسن ان يصان عن رائحة كريهة من بصل وثوم وكراث
ونحوها ويكره حضوره لمن اكله حتى يذهب ريحه وعنه يحرم وقيل فيه وجهان حتى لو خلا من ادمي
لتاذي الملائكة بذلك فان دخل اخرج ذكره غير واحد وهل يخرج وجوبا او استحبابا مبني على ما
تقدم السادس عشر اخراج الريح من الدبر في المسجد قال بعض علمائنا الحنابلة قبلنا وعندنا لا
يحرم لكن الاولى اجتنابه وعند الحنفية هو مكروه السابع عشر السواك في المسجد هل هو جائز ام لا
اجاب ابو العباس في الفتاوى المصرية اما السواك في المسجد فما علمت احدا من العلما كرهه بل الاثار
تدل على ان السلف كانوا يستاكون في المسجد ويجوز ان يبصق الرجل في ثيابه في المسجد ويتمخط في
ثيابه باتفاق الائمة وبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابتة عنه بل يجوز التوضي في المسجد بلا كراهة

عند جمهور العلما فاذا اجاز الوضو فيه مع ان الوضوء يكون فيه السواك ويجوز الصلاة فيه والصلاة
يستاك عندها فكيف يكره السواك واذا اجاز له مخاط والبصاق فيه فكيف يكره السواك انتهى وذكر
بعضهم ان مذهب مالك كراهة الاستياك في المسجد خشية ان يخرج من فيه دم ونحوه مما ينزه
المسجد عنه قال القرطبي في المفهم لم يثبت قط انه صلى الله عليه وسلم استاك في المسجد فلا يشرع لما
فيه من زوال الاقذار فيه والمسجد منزه عنها واهل الهيات والمروات يتنزهون من زوال الاقذار
في المحافل والجماعات قال ومعنى قوله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي عند
كل وضوء انتهى قال بعضهم وهذا لعجيب منه فانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يستاك
عند كل صلاة واكثر صلاته بالمسجد واعجب منه فانه قد صح ان النبي صلى الله عليه وسلم كما تاويل الصلاة
بالوضوء انتهى قلت اما الثاني فمسلم واما الاول فلا الثامن عشر تسريح اللحية في المسجد هل
هو جائز ام لا اجاب ابو العباس في الفتاوى المصرية فقال اما التسريح فقد كرهه بعض الناس
بناء على ان شعر الانسان المنفصل عنه طاهر كمذهب مالك وابي حنيفة واحمد في ظاهر مذهبه واحد
الوجهين في مذهب الشافعي فهو الصحيح فان النبي صلى الله عليه وسلم لما حلق راسه اعطى نصفه لابي
طلحة ونصفه قسمه بين الناس وباب الطهارة والنجاسة يشارك النبي صلى الله عليه وسلم فيه امته
بل الاصل انه اسوة لهم في جميع الاحكام الا ما قام فيه دليل يوجب اختصاصه وايضا فالصحيح
الذي عليه الجمهور ان شعور الميتة طاهرة بل في احد قولي العلما ومذهب مالك واحمد في احدى
الروايتين لان جميع الشعور طاهرة حتى شعر الخنزير على احد القولين اذا سرح شعره وجمع الشعر
فلم يترك في المسجد فلا باس بذلك اما ان ترك شعره في المسجد فهذا يكره وان لم يكن نجسا فان
المسجد يصان عن القذاة التي تقع في العين التاسع عشر كره مالك اخذ شعره واظفاره في
المسجد ولو جمعه والقاه خارج المسجد وكره ابن عقيل ازالة ذلك في المسجد مطلقا صيانة له وذكر
غيره يسن ذلك قال صاحب الفروع وظاهره مطلقا فلا يحرم القاؤه فيه قال الشيخ مجد الدين
قياس مذهبنا انه لا باس به كما في غسل يديه في الطست وترجيل شعره كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم
ان عائشة رضي الله عنها كانت ترجله وهو في المسجد مع كون الترجيل غالبا لا يخلو من سقوط
شي من الشعر العشرون قال ابن تميم وغيره ويجنب المسجد الصبيان والمجانين وقال بعض
علمائنا يسن ان يصان عن صغير قال صاحب الفروع اطلقوا العبارة والمراد والله اعلم اذا كان
صغير لا يميز لغير مصلحة ولا فائدة ومن مجنون حال جنونه وقال بعض الشافعية يكره ادخال البهائم

والمجانين

٦٥

والمجانين والصبيان الذين لا يميزون المسجد من غير حاجة مقصودة لانه لا يومن تنجيسهم المسجد وفي المعجم الكبير
للطبراني من حديث ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وخصوماتكم
واصواتكم وسل سيوفكم واقامة حدودكم وجمروها في جمعكم واتخذوا على ابواب مساجدكم المطاهر
واطلق النووي في الروضة المنع من دخول الصبيان والمجانين المسجد قال في اعلام الساجد وهو
في المجانين ظاهر اذا خيف منه تلويثه اما مع الامن والتمييز فلا لان غير المميز كالبهيمة ويحمل على انه يمنع
وليه من ادخاله المسجد اذا خيف حدثه فيه وقال في شرح مسلم يجوز ادخال الصبي المسجد وان كان الاولى
تنزيه المسجد عمن لا يومن منه حدث انتهى الحادي والعشرون لو اجنب وهو خارج المسجد ولم يجد الا
عينا في مسجد لا قدرة له عليها الا ان يدخل المسجد ماذا يفعل قال ابن عقيل في المنثور هذه المسئلة
سال عنها ابو يوسف مالك بن انس بمكة فقال مالك يدخل فيغتسل في المسجد فقال له ابو يوسف
اخطات فقال مالك فما يفعل ايها الشيخ قال يتيمم للدخول ويدخل فيغتسل فسكت مالك عليها
حكى قال ابن عقيل وقلت مذهبنا فيه جواب ثالث لهذا وهو انه يجوز له الدخول من غير طهارة
لقوله تعالى الا عابري سبيل فاذا دخل فهل يغتسل فيه على روايتين احدهما يكره ذلك والاخرى لا يكره
فعلى هذا يجوز له التيمم بعد الدخول فيه لاجل اللبث لا للاغتسال انتهى وقال القاضي حسين وغيره
من الشافعية ليس له ان يدخل ويغتسل فيه لانه يلبث في المسجد لحظة مع الجنابة قال في التهذيب
للشافعية ان كان مضطرا تيمم ثم دخل واخرج الما للغسل وان لم يكن مضطرا صلى بالتيمم قال النووي
وهذا الذي قاله فيه نظر وينبغي ان يجوز الاغتسال منه اذا لم يجد غيره ولم يجد اناء ولا يباح له
التيمم فانا نجوز له المرور الطويل في المسجد لغير حاجة فكيف نمنعه تمكث لحظة بسبب الضرورة التي
لا مندوحة عنها الثاني والعشرون نقل ابن عقيل في المنثور عن شيخه القاضي ابو يعلى انه سئل
عن قوم ينامون في المساجد وتصيبهم الجنابة ويحرمون فقال نقل ابرهيم بن هاني عن احمد في الرجل
ينام في المسجد فتصيبه الجنابة ان قدر ان يخرج فيغتسل خرج والا تيمم في المسجد لعله ان خرج
يصيبه البرد واستدل بان وفدا قاموا على النبي صلى الله عليه وسلم فانزلهم المسجد وكذا قال الشافعية
بنام في المسجد للضرورة لكنه يتيمم قال في الروضة وجوبا ان وجد غير تراب المسجد ولا يتيمم بترابه
وقال الرافعي ويحسن ان يتيمم وقال الروياني في البحر يتيمم بغير تراب المسجد فان لم يجد الا تراب
المسجد لا يتيمم كما لو وجد انا مملوكا للغير وكذا لو تيمم بحجارة قال النووي وهي مما يمنع

من غبار بين للصروخ والفرق بينه وبين المملوك ظاهر الثالث والعشرون قال في الفصول
والمستوعب عمارة المساجد ومراعاة ابنيتها مستحبة قال ابن تميم بنا المسجد مندوب اليه
وقال الشيخ وجيه الدين بن منجا في شرح الهداية بنا المساجد مستحب وردت الاخبار بالحث
عليه وقال في الرعاية اصلاح الطرق والمساجد والجوامع من فروض الكفايات الرابع والعشرون
في جواز دخول الكافر مساجد الحل باذن مسلم لمصلحة روايتان قال في الرعاية الكبرى والمنع
مطلقا اظهر فان جاز ففي جواز جلوسه جنبا وجهان وحكى بعضهم رواية بالجواز من غير اشتراط
اذن وفي المستوعب هل يجوز لاهل الذمة دخول مساجد الحل على روايتين وفي الشرح وغيره
هل يجوز دخولها باذن مسلم على روايتين وان الصحيح من المذهب الجواز فظهر من هذا الخلاف
هل هو في كل كافر ام في اهل الذمة فقط طريقان وهل محل الخلاف مع اذن مسلم لمصلحة او لا
يعتبران او يعتبر اذن المسلم فقط ثلاث طرق ومذهب ابي حنيفة يجوز للكتابي دون غيره
ومذهب مالك وغير واحد لا يجوز مطلقا ومذهب الشافعي جواز دخولها باذن مسلم هكذا
اطلقه الرافعي والنووي وذكر بعضهم قيودا احدها اذا لم يكن شرط عليه في عقد الذمة عدم الدخول
فان كان قد شرط عليه ذلك لم يؤذن له الثاني يشترط في الآذن التكليف فلا عبرة باذن الصبي والمجنون
وقيل لا بد ان يكون الامام وقيل اذن في الجامع بخلاف مساجد المحال والقبايل وقيل ان كان المقام
اكثر من ثلاثة ايام لم يصح الا من الامام او انه يجتمع عليه اهل تلك الناحية بشرط ان لا يتضرر
احد من المصلين وان كان له جنبا او شي يسير وكان من الجوامع التي لا يترتب فيها الايمة
الا باذن السلطان فلا بد من اذنه ونحوه وان كان مساجد القبايل فوجهان اظهرهما يكفي
اذن من يصح امانه والثاني لا يصح الا ممن كان من اهل الجهاد الثالث هذا اذا استاذن لسماع
قران او علم او رجي اسلامه او دخل لاصلاح بنيان ونحوه فان استاذن لنوم او اكل ونحوه ففي
الروضة ينبغي ان لا يؤذن له في الدخول وقال بعضهم لا يجوز لنا ان ناذن له في ذلك واستثنى بعضهم
من الاطلاق الاول مسئلتين احداهما ما لو جلس فيه الحاكم للحكم فلا بد من دخوله للمحاكمة بغير
اذن وينزل جلوسه منزلة اذنه نقله في الروضة عن البغوي الثاني دخوله لحاجة الحكم او حاجة
مسلم اليه ذكره الروياني الخامس والعشرون يسن صون المسجد عن انشاد شعر قبيح ومحرم
وغنا وفعل سماع وقال في الغنية لا باس بانشاد شعر خال من سخف وهجا المسلمين والاولى صيانتها

الا ان يكون من الزهديات فيجوز الاكثار الا ان المساجد وضعت لذكر الله تعالى فينبغي ان تجل عن
ذلك وفي الرعاية يباح انشاد شعر مباح فيه وعند الشافعية ينبغي ان لا ينشد في المسجد
شعر ليس فيه مدح للاسلام والحث على مكارم الاخلاق ونحوه فان كان لغير ذلك حرم
قاله النووي في شرح المهذب وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رايتموه ينشد
شعرا في المسجد فقولوا فض الله فاك ثلاث مرات رواه ابن السني وحمله بعضهم على ما فيه هجو او
مدح بغير حق وفي الصحيح ان حسان كان ينشد في المسجد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
وكذلك كعب بن زهير قلت الذي يتعين ما رواه الامام احمد في مسنده الشعر كالكلام حسنه
كحسنه وقبيحه كقبيحه السادس والعشرون يسن صون المسجد عن انشاد ضالة وهو تعريفها ونشدانها
وهو طلبها فيقول له سامعه لا وجدتها او لا ردها الله عليك ذكره في الرعاية وفي الشرح يكره انشاد
الضالة في المسجد وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا ووجه بعضهم
التحريم من النهي على ما ياتي السابع والعشرون لا يجوز البيع والشرا في المسجد للمعتكف وغيره
نص عليه في رواية حنبل وجزم به القاضي وابنه ابو الحسين وصاحب الوسيلة والافصاح وغيرهم
لما روى احمد من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع
والشرا في المسجد وان ينشد فيه الاشعار وان ينشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة
رواه ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي ولم يذكر انشاد الضالة وعن ابي هريرة مرفوعا
اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك اسناده جيد رواه الترمذي
وقال حسن غريب قال ابن هبيرة منع صحته وجوازه احمد وقيل ان حرم ففي صحته وجهان
وجزم في الفصول والمستوعب بانه يكره وفاقا لمالك والشافعي في الصحيح عنده وله قول لا يكره
وقال ابو حنيفة يجوز ويكره احضار السلع في المسجد وقت البيع وينعقد البيع مع ذلك
وقال ابن بطال اجمع العلما على ان ما عقد من البيع في المسجد لا يجوز نقضه انتهى وقد تقدم
عن الامام احمد رواية بعدم صحته الثامن والعشرون يباح عقد النكاح فيه ذكره في الرعاية
وغيرها وقال ابو عمرو بن الصلاح عن الشافعية يستحب عقده فيه واحتج بحديث اعلنوا
النكاح في المسجد رواه الترمذي التاسع والعشرون يسن ان يصان عن عمل صنعة نص عليه
قال السامري سوا كان الصانع يراعي المسجد بكنس او رش ونحوه او لم يكن وقال في رواية

الانه ما يصحبني مثل الخياط والاسكاف وما اشبهه وهل في الكتابة فيه وقال وان كان من
غدوة الى الليل فليس هو كل يوم قال القاضي سعد الدين الحارثي من علمائنا خص الكتابة لانها
نوع تحصيل العلم فهي في معنى الدراسة وهذا يوجب التقييد بما لا يكون تكسبا واليه اشار بقوله
وليس ذلك كل يوم وقال لصالح لا يعجبني ان يكره الخياطون في المساجد قال لعمري شديدا وهذا يقتضي
التحريم وسئل في رواية حرب عن العمل في المسجد نحو الخياط وغيره يعمل فكانه كرهه ليس بذاك
الشديد فظاهره الكراهة وقال ابن بطة لا ارتفاق بالمسجد باتخاذه للصنعة والتجارة
كالحانوت مكروه وذكر ابن عقيل انه يكره في المساجد العمل والصنائع كالخياطة والخرز والحلج
والتجارة وما شاكل ذلك اذا كثر ولا يكره ذلك اذا قل مثل رقع ثوبه او خصف نعله وبالمنع
قال ابن اسحق ويقتضيه مذهب مالك هكذا رايته منقولا في الاداب للعلامة شمس الدين
ابن مفلح والذي رايته في كتب اصحاب الشافعي الكراهة الا ان يخيط ثوبه فلا يكره هكذا قال
ابن الصباغ قال في الروضة يكره عمل الصنايع فيه اي المداومة اما لو دخل للصلاة او اعتكاف
فخاط ثوبه لم يكره وحكى القاضي عياض عن بعض مشايخه انما يمنع في المسجد من عمل الصنا يع
التي يختص بنفعها احاد الناس ويكتسب فيه ولا يتخذ المسجد متجرا فاما الصنايع التي يشمل
نفعها المسلمين في دينهم مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا باس به انتهى وينبغي ان يصان
عن اللغط وكثرة حديث لاغي ورفع صوت بمكروه قال صاحب الفروع وظاهر هذا انه لا يكره
ذلك اذا كان مباحا او مستحبا وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي وفي الغنية يكره الا بذكر
الله تعالى ومذهب مالك كراهة ذلك قال اشهب سئل مالك عن رفع الصوت في المسجد في العلم
وغيره قال لا خير في ذلك في العلم ولا في غيره ولقد ادركت الناس قديما يعيبون ذلك على من يكون
في مجلسه ومن كان يكون ذلك في مجلسه كان يعتذر منه وانا اكره ذلك ولا ارى فيه خيرا
وقال عياض قال مالك وجماعة من العلماء يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره واجاز
ابو حنيفة ومحمد بن مسلمة من اصحاب مالك رفع الصوت فيه في العلم والخصومة وغير ذلك
مما يحتاج اليه الناس لانه مجمعهم ولا بد لهم منه وقال ابن عقيل في الفصول في اضراب الجمعة ولا باس
بالمناظرة في مسائل الفقه والاجتهاد في المساجد اذا كان القصد طلب الحق فان كان مغالبة ومنافرة
دخل في حيز الملاحاة والجدال فيما لا يعني ولم يجز في المساجد فاما الملاحاة في غير العلوم فلا
يجوز في المسجد وقال ايضا يكره كثرة الحديث واللغط في المساجد وقال ابن بطة ومن السنة
ذكر

ذكر الله تعالى وذكر العلم في المسجد وترك الخوض والفضول وحديث الدنيا فيه فان ذلك مكروه وفي
الرعاية يباح المناظرة في الفقه وما يتعلق به الحادي والثلاثون تعليم الصبيان في المسجد قال
ابن الصيرفي في النوادر لا يجوز التعليم في المساجد وقال ابو العباس في الفتاوى المصرية لا يجوز
وقد سئل عنها يصان المسجد عما يؤذيه ويؤذي المصلين فيه حتى رفع الصبيان اصواتهم فيه وكذلك
توسيخهم لحصره ونحو ذلك لا سيما ان كان ذلك وقت الصلوات فان ذلك من عظيم المنكرات وقال
في موضع اخر منها واما تعليم الصبيان في المسجد بحيث يؤذون المسجد فيلوثونه ويرفعون
اصواتهم ويشغلون المصلي فيه ويضيقون عليه فهذا مما يجب النهي عنه والمنع منه والله اعلم وقال
صاحب الفروع في اداب عقيب كلام القاضي سعد الدين الحارثي المتقدم قبل هذا وينبغي ان
يخرج على هذا تعليم الصبيان الكتابة في المسجد بالاجرة وتعليمهم تبرعا جائز كتلقين القران
وتعليم العلم وهذا كله بشرط ان لا يحصل ضرر بحصر وما اشبه ذلك وقال القاضي عياض
وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد قال وحكى بعضهم خلافا في تعليم الصبيان
فيها وقال ابن القرطبي منع بعض العلماء من تعليم الصبيان فيه وجعله من باب البيع وهذا
اذا كان باجرة فلو كان تبرعا فهو ممنوع ايضا لعدم تحرز الصبيان عن القذر والوسخ
فيؤدي ذلك الى عدم تنظيف المساجد وقد ورد الامر بتنظيفها وفي الحديث جنبوا مساجدكم
صبيانكم وقد تقدم وسئل القفال عن تعليم الصبيان في المسجد فقال الاغلب من الصبيان الضرر
بالمسجد فيجوز منعهم وعند الظاهرية تعليمهم فيه مباح الثاني والثلاثون قال في الرعاية
وغيرها يباح تعليم القران في المسجد قال القاضي ابو يعلى في الاحكام السلطانية والجلوس
للعلماء والفقهاء في الجوامع والمساجد والتصدي للتدريس والفتوى فعلى كل واحد منهم زاجر
من نفسه ان لا يتصدى لما ليس باهل له الى ان قال وللسلطان فيهم من النظر ما يوجبه الاحتياط
من انكار واقرار واذا اراد من هو لذلك اهل ان يترتب في احد المساجد لتدريس او فتيا
نظر حال المسجد فان كان من مساجد المحال التي لا يترتب الائمة فيها من جهة السلطان لم يلزم
من يترتب فيها لذلك استيذان السلطان في جلوسه كما لا يلزم ان يستاذن فيها من يترتب للامامة
وان كان من الجوامع وكبار المساجد التي يترتب الائمة فيها بتقليد السلطان روعي في ذلك عرف
البلد وعادته في جلوس امثاله فان كان للسلطان في جلوس مثله نظر لم يكن له ان يترتب للحلق

بل لا عن اذنه لانه افتيات عليه ولا يته وان لم يكن للسلطان في مثله نظر معهود لم يلزم استيذانه
في ذلك وكان كغيره من المساجد قال القاضي سعد الدين الحارثي والصحيح عدم اعتبار الاذن لان الطاعات
لا تتوقف على ذلك لانه ربما ادى الى التعطيل ولفعل السلف وما ذكر من الافتيات فغير مسلم وقال
النووي يستحب عقد حلق العلم في المساجد وذكر الوعظ والرقائق ونحوها من الاحاديث الصحيحة
في ذلك كثيرة مشهورة ونقل ابن بطال فيه الاجماع الثالث والثلاثون يكره الجلوس للحلق يوم الجمعة
قبل الصلاة للحديث المتقدم في مسيلة البيع الذي رواه الامام احمد وغيره وقال الغزالي في
الاحياء وللخطابي وكان بعضهم يروي الحلق باسكان اللام اخبرني انه بقي اربعين سنة
لا يحلق راسه قبل الصلاة قال فقلت له انما هو الحلق بفتحها جمع حلقة وانما كره الاجتماع قبل
الصلاة للعلم والمذاكرة وامر ان يشتغل بالصلاة وينصت للخطبة الرابع والثلاثون قال القاضي
ابو يعلى يمنع الناس في الجوامع والمساجد من استطراق حلق الفقهاء والقراء صيانة لحرمتها
وقال الشافعية وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حمى الا في ثلاثة البير وطول الفرس
وحلقة القوم فاما البير فهو منتهى حريمها واما طول الفرس فهو ما دار فيه بمقوده اذا كان مربوطا
واما حلقة القوم فهو استدارتهم في الجلوس للتشاور والحديث وهذا الخبر الذي ذكره القاضي
اسناده جيد رواه البيهقي من حديث سعد الكاتب عن بلال العبسي عن النبي صلى الله عليه وسلم
مرسلا الخامس والثلاثون يسن ان يشتغل في المسجد بالصلاة والقراءة والذكر ويجلس
مستقبل القبلة السادس والثلاثون يكره ان يسند ظهره الى القبلة قال احمد هذا مكروه
وصرح القاضي بالكراهة قال ابرهيم كانوا يكرهون ان يتساندوا الى القبلة قبل صلاة الفجر
رواه ابو بكر النجاد قال في الفروع اقتصر اكثر الاصحاب على استحباب استقبالها فقد يكره
يعني ترك الاسناد اولى ولعل هذا اولى وفي الصحيحين من حديث الاسرا فاذا انا بابرهيم
مسندا ظهره الى البيت المعمور ولاحمد باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير انه قال
وهو مستند الى الكعبة ورب هذه الكعبة لقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلانا وما ولد من
صلبه ولاحمد عن كعب بن عجرة قال بينما نحن في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندي
ظهورنا الى القبلة اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر الحديث السابع والثلاثون
قال احمد بن ابرهيم البوشنجي ما رايت احمد بن حنبل جالسا الا القرفصا الا ان يكون في الصلاة

قال

قال ابن الجوزي في المناقب وهذه الجلسة التي تحكيها قيلة في حديثها اني رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالسا جلسة المتخشع القرفصا وكان احمد يتحرى في جلوسه هذه الجلسة وهي اولى الجلسات
بالخشوع والقرفصا ان يجلس الرجل على اليتيه رافعا ركبتيه الى صدره مفضيا باخمص قدميه
الى الارض وربما احتبى بيديه وحديث قيلة رواه ابو داود الثامن والثلاثون قال في الرعاية
في اخر باب الاذان لا باس بالاجتماع في المسجد وغسل يديه في طست وقد قال ابو بكر رضي الله
عنه لرسول الله صلى الله عليه وسلم دخلت المسجد فاذا بسايل يسال فوجدت كسرة خبز بين يدي
عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود من رواية مبارك بن فضالة وفيه كلام وباقيه
ثقات وعن عبد الله بن الحرث قال كنا ناكل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد الخبز
واللحم رواه ابن ماجه وقال ابن تميم وابن حمدان لا يجوز دخول المسجد للاكل ونحوه وعند
الشافعية يجوز وقال مالك يكره الاكل في المسجد الا اللقمة واللقمتين ولا يعجبني الاكل في رحابه
لانها من المسجد وقال في اعلام الساجد وينبغي ان يبسط شيا ويحترز خوفا من التلويث ولئلا
يتناثر شيء من الطعام فيجتمع عليه الهوام هذا اذا لم يكن له رايحة كريهة كالثوم ونحوه كره اكله
فيه ويمنع اكله من المسجد حتى يذهب ريحه التاسع والثلاثون قال المروذي سالت ابا عبد الله
عن الرجل يستلقي ويضع احدى رجليه على الاخرى قال ليس به باس قد روي قال ابن الجوزي
لا باس به الا ان لا يكون له سراويل وجه تخريج رواية يكره كشفه قايما ونهي عنه ونحو ذلك فعلى
هذا لو وضع احداهما على الاخرى من غير استلقا احتمل وجهين نظرا الى ان النهي انما هو مع
الاستلقا او الاصل اعتبار الوصف وان المقصود وضع احديهما على الاخرى والاستلقا ذكر لانه
الغالب انه معتبر في الحكم والاول اظهر لان الاصل عدم الكراهة خولف الخبر وهو في امر مخصوص
فيقتصر عليه قال في الاداب عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يرفع احدى رجليه على
الاخرى وهو مستلق على ظهره اسناده ثقات رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه عن عباد
ابن تميم عن عمه انه راى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه
على الاخرى رواه البخاري ومسلم ولمالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان عمر وعثمان كانا
يفعلان ذلك قال ابن منصور لابي عبد الله يكره المراة ان تستلقي على قفاها قال اي والله يروى
عن عمر بن عبد العزيز انه كرهه رواه البخاري عن ابن سيرين وعند الشافعية يجوز ذلك قال ابن
بطال عن حديث جابر المتقدم كان البخاري يراه منسوخا لحديث عباد الاربعون قال القاضي
ابو يعلى في الجامع الكبير روى ابو بكر الفريابي في كتاب الصلاة باسناده عن ابي النعمان قال

عجبت في خلافة عمر رضي الله عنه فقدمت المدينة فدخلت مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فتقدمت الى مقدم
المسجد اصلي اذ دخل عمر رضي الله عنه فراني فاخذ براسي فجعل يضرب به الحايط ويقول الم انهكم ان
تقدموا في مقدم المسجد بالسحر ان له عوامر وباسناده عن عبد الله بن عامر قال دخل جابر بن سعد
الطايي المسجد من السحر وكانت له صحبة فاذا اناس في صدر المسجد يصلون فقال ارعبوهم فمن
ارعبهم فقد اطاع الله ورسوله قال جرير بن عثمان كنا نسمع ان الملايكة تكون قبل الصبح في الصف
الاول قال القاضي وهذا يدل على كراهة التقدم في المسجد وقت السحر ورواه الامام احمد في
مسنده ولفظه قال دخل المسجد جابر بن سعد الطايي من السحر وقد ادرك النبي صلى الله
عليه وسلم فراى الناس يصلون مقدم المسجد فقال مراون ورب الكعبة ارعبوهم فمن ارعبهم فقد
اطاع الله ورسوله فاتاهم الناس فاخرجوهم فقال ان الملايكة تصلي من السحر في مقدم المسجد
الحادي والاربعون قال الشيخ تقي الدين في الفتاوى المصرية يجوز تعليم القران في المسجد اذا لم يكن
فيه ضرر على المسجد واهله بل يستحب انتهى الثاني والاربعون يسن كنس المسجد يوم الخميس واخراج
كناسته وتنظيفه وتطييبه فيه وقد روى ابو داود والترمذي عن انس عرضت علي اجور امتي
حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعن عايشة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد
في الدور وان تنظف وتطيب خرجه احمد وابو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
وخرجه الترمذي مرسلا من غير ذكر عايشة وقال هو اصح وكذلك انكر الامام احمد وصله
واختلف في تفسير الدور هنا فقال الخطابي هنا وغيره المراد بها البيوت وقال اكثر المتقدمين المراد
بها هنا القبايل كحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وخيمة ورا الانصار ودار ابي عبد الله الاشهلية روى ابن الحرث
الحديث وعن يعقوب بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتبع غبار المسجد بجريدة الثالث
والاربعون في تجصيص المساجد قال المروزي قلت لابي عبد الله ان قوما يجصصون في الجصاص
لا باس به ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن تجصيص القبور فقال باس ان يجصص الحيطان فقال
واي شي في هذا من الحجة وانكره وذكر له المروزي ان ابن اسلم الطوسي كان لا يجصص مسجده وانه
كان لا يمنع بطرسوس مسجدا مجصصا الا قلعه فقال ابو عبد الله هو من زينة الدنيا وسال المروزي
عن الجص والاجر يفضل من المسجد فقال يصير في مثله وقال ابو عبد الله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم
عن تكحيل المسجد فقال لا عريش كعريش موسى ولنا هو شي يطلى به كالكحل اي فلم يرخص فيه النبي صلى الله
عليه وسلم وقال في المغني لا باس بتجصيص المساجد وتطيينها الرابع والاربعون يكره زخرفة المساجد
بنقش او صبغ او كتابة او نحو ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته وفي البخاري عن ابن عباس انه قال
لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى وفي سنن ابي داود عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ما امرت

ما امرت بتشييد المساجد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس
في المساجد اسناده ثقات رواه احمد وابو داود وعن عمر مرفوعا ما ساء عمل قوم قط الا زخرفوا مساجدهم
رواه ابن ماجة وبالكراهة قال بعض الشافعية وجوزه بعض العلما وقال لا باس به لقوله تعالى انما
يعمر مساجد الله الاية ولما فرد من فعل عثمان ذلك بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر ذلك
وروى البخاري في صحيحه ان ابن عمر رضي الله عنه امر ببنا المسجد فقال اكن الناس من المطر
واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس وقال علي رضي الله عنه ان القوم اذا زينوا مساجدهم فسدت
اعمالهم الخامس والاربعون يكره تحليته بذهب او فضة قال في الاداب وينبغي ان يقال ان ذلك
كان من مال الوقف حرم ووجب الضمان وذكر في الرعاية في موضع انه هل يحرم تحلية المسجد
بذهب وفضة ويجب ازالته وزكاته بشرطها او يكره على قولين وقدم الاول وعند الحنفية لا باس
بتحلية المسجد بذهب ونحوه لان فيه تعظيم له ومنهم من استحبه لذلك وعند المالكية يكره ذلك ويصان
المسجد عنه وهو قول بعض الحنفية ذكره صاحب المفيد منهم واما الشافعية فيه تحريمه وجهان واول
من ذهب الكعبة في الاسلام وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث الى خالد بن عبد الله
القسري والي مكة وحينئذ فيضعف قول بعض الحنفية عمن قال بالكراهة هم محجوجون باجماع
المسلمين في الكعبة والعجب ان الشيخ تقي الدين السبكي حكى هذا الاجماع عن صاحب الطراز من
المالكية واقره قال الحنفية والمتولي على المسجد اذا فعل ما يرجع الى التحقيق والزينة بمال
الوقف ضمن انتهى كلام صاحب الاداب فيهما مع انه فيها مع انه صدر للمسالة بالكراهة مع انه جزم في كتابه
كتاب الفروع بالتحريم قال في باب زكاة الذهب والفضة ويحرم تحلية مسجد ومحرابه السادس
والاربعون نص ان عن تعليق مصحف او غيره في قبلته دون وضعه بالارض قال جعفر بن محمد ابو عبد الله
الكوفي سمعت احمد يقول يكره ان يعلق في القبلة شي يحول بينه وبين القبلة ولم يكره ان يوضع في
المسجد المصحف او نحوه السابع والاربعون قال بعض الشافعية يستحب تجمير المسجد وكان عبد الله
المجمر يجمر المسجد قلت وهو ظاهر كلام علمائنا لانهم ذكروا تطييبه وهذا منه ويؤيده ما رواه واثلة
ابن الاسقع ان النبي صلى الله عليه وسلم قال جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراكم وخصوماتكم
ورفع اصواتكم واقامة حدودكم وسل سيوفكم واتخذوا على ابوابها المطاهر وجمروها في الجمع رواه
ابن ماجة والطبراني في الكبير عن ابي الدردا وابي امامة وواثلة وانكروا ذلك تجمير المسجد الثامن والاربعون
قال بعض الشافعية يستحب فرش المسجد قال الدمياطي اول من فرش الحصر في المساجد عمر رضي الله عنه

الخمرة

وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي على الخمرة وهي شيء يصنع من خوص على قدر الوجه
واليدين التاسع والاربعون قال في الفصول وغيره يكره ان يكتب على حيطان المسجد ذكرا وغيره
لان ذلك يلهي المصلي الحمسون يسن شعل القناديل في كل ليلة وقاله الشافعية قال الدمياطي
اول من علق القناديل في المساجد عمر رضي الله عنه قيل فعل ذلك لما جمع الناس على ابي بن كعب
في صلاة التراويح ولما راى علي رضي الله عنه اجتماع الناس في المسجد على الصلاة والقناديل
تزهر وكتاب الله تتلى قال نورت مساجدنا نور الله تعالى قبرك وذكر القرطبي عن ابن ماجه بسنده
الى ابي سعيد الخدري انه قال اول من اسرج في المساجد تميم الداري وذكر القرطبي ايضا ان
تميما الداري حمل من الشام الى المدينة قناديل وزيتا فلما انتهى الى المدينة وافق ذلك ليلة الجمعة
فامر غلاما يقال له ابو البراد فقام فنشط المقط وعلق القناديل وصب فيها الما والزيت وجعل فيها
الفتل فلما غربت الشمس امر ابا البراد فاسرجها وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد
فاذا هو بها تزهر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعل هذا قالوا تميم الداري يا رسول الله فقال
نورت الاسلام نور الله عليك في الدنيا والاخرة اما انه لو كانت لي ابنة لزوجتكها الحادي والخمسون
يباح غلق ابوابه ليلا لئلا يدخله من يكره دخوله اليه نصا وفي المفيد من كتب الحنفية يكره اغلاق باب
المسجد لان فيه منعا عن الصلاة وانه لا يجوز للاية قال وقال مشايخنا لا باس به في زماننا
في غير الصلاة لانه يخاف على ما فيه من السرقة انتهى كلامه وقالت الشافعية لا باس باغلاقه
في غير وقت الصلاة ونقل الصيمري الشافعي عن ابي حنيفة انه منع غلقها بحال الثاني والخمسون
يكره اخراج حصاه وترابه للتبرك وغيره قال في الاداب ويتوجه ان يقال اما من ادم بالكراهة
التحريم واما مرادهم اخراج الشيء اليسير لا الكثير روى ابو داود عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الحصا لينا شد الله الذي يخرجها من المسجد ليدعها وعند الشافعية
يحرم وكلام صاحب الروضة منهم على حديث المزدلفة يقتضي الكراهة الثالث والخمسون في فرش
الحصى في المسجد روى ابو داود عن ابي الوليد قال سالت ابن عمر عن الحصا الذي في المسجد
فقال مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يجي بالحصا في ثوبه فيبسط تحته
فلما قضى صلى الله عليه وسلم الصلاة قال ما احسن هذا وذكر ابن ابي شيبة ان اول من حصب المسجد
عمر رضي الله عنه حصبه من الوادي المبارك من العقيق الرابع والخمسون قال في المستوعب
وغيره لا يجوز ان يغرس في المسجد شي وللامام قلع ما غرس فيه بعد ايقافه وهذا كله معنى كلام

احمد

احمد من رواية المفضل الفرج بن الصباح وقطع في التلخيص والمحرر بانها تقلع وذكر ابن ابي موسى
وابو الفرج في المبهج انه يكره غرسها ولفظ احمد في رواية الفرج بن الصباح هذه غرست بغير
حق والذي غرسها ظالم غرس فيما لا يملك وفي الرعاية يسن ان يصان عن الزرع فيه والغرس
واكل ثمره مجانا في الاشهر وللشافعية وجهان في الكراهة والتحريم والصحيح التحريم الخامس والخمسون
هل للانسان اذا دخل المسجد والناس في الصلاة ان يجهر بالسلام خشية ان يرد عليه من هو
جاهل بالسلام لا اجاب ابو العباس في الفتاوى المصرية ان كان المصلي يحسن الرد بالاشارة
فاذا سلم عليه فلا باس كما كان الصحابة يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرد عليهم بالاشارة
وان لم يحسن الرد بالاشارة بل قد يتكلم فلا ينبغي ادخاله فيما يقطع صلاته او يترك به الرد الواجب
عليه انتهى وفي الفروع له السلام على المصلي وفاقا لمالك وعنه يكره وفاقا للشافعي ويتوجه ان تاذى
به والا لم يكره وعنه يكره في فرض وقيل لا يكره ان عرف كيفية الرد السادس والخمسون يستحب الخوض ب
الخف في المسجد واحتجاز الحصير فيه وعن احمد في سايل صالح وابن منصور تقييده بالا باحة
بوجود البرد قال القاضي سعد الدين الحارثي والصواب عدم اعتبار هذا القيد السابع والخمسون
قال حرب قلت لاحمد رجل بنى مسجدا فاذن فيه ثم قلعوا هذا المسجد وبنوا مسجدا اخر في مكان اخر
ونقلوا خشب هذا المسجد العتيق الى ذلك المسجد قال يدعوا هذا المسجد الاخر العتيق ولا
يعطلوه قلت فاذا اخرب هذا المسجد يبنى مكانه بيت او خان للسبيل قال لا ولكن يرم ويتعاهد
اذا كان قد اذن فيه قبل وصلي وسيل احمد مرة اخرى قبل مسجد عتيق اعتراه رجل فادخله
في مزرعة فقال لا وكرهه جدا وذكر في رواية ابنه عبد الله في المسجد اذا ضاق عن اهله او خرب عطلته
انه يباع وعند الشافعية لا يجوز ان يصير مملوكا كالعبد اذا اعتق وزعم لا يجب ان يعود في الرق
الثامن والخمسون رحبة المسجد ان كانت محوطة فلها حكمه والا فلا قدمه في الرعاية الكبرى والمستوعب
وذكر ان هذا رواية واحدة وانه الصحيح وفيه ليست من المسجد مطلقا وهو ظاهر كلام الخرقي
وعنه لها حكمه مطلقا وعند الشافعية هي من المسجد حكاه الرافعي عن الاكثرين وكذا اعتمد ماكه
التاسع والخمسون قال حرب قلت لاحمد المسجد يبنى على القنطرة فكرهه وذكر ابراهيم ابن مسعود
كراهته الستون قال احمد لا يبنى مسجد الى جنب مسجد الا لحاجة كضيق الاول ونحوه
وقال صالح قلت لابي كم يستحب ان يكون بين المسجدين قال اذا اراد وان يبنوا الى جانبه مسجدا
قال لا يبنى مسجد يراد به الضرر لمسجد الى جنبه فان كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا باس ان يبنى

وان قرب من ذلك وقال في رواية محمد بن موسى وقد سئل يبنى مسجد الى جنب مسجد قال لا يبنى المساجد
ليصدع بعضها بعضا فاتفقت الرواية على انه لا يبنى لقصد الضرر وان لم يقصد ولا حاجة فروايتان
محمد بن موسى لا يبنى واختاره ابو العباس وانه يجب هدمها وقاله فيما بني بجوار جامع بني امية
وزعم بعضهم ان رواية صالح يبنى مع عدم الحاجة اذ لم يقصد الضرر وليس بظاهر فان الامام
احمد قال فان كثر الناس حتى يضيق عليهم فلا باس والله اعلم الحادي والستون يجوز للامام
ان ياذن في بنا مسجد في طريق واسع وعنه ما لم يضر بالناس وعنه المنع مطلقا وسوا بنى على ساباط
او غيره وقال ايضا حكم المساجد اعظم مما عرض من المسجد يخرجونها على انه وعنه يجوز
البنا بلا اذنه وحيث جاز صحت الصلاة فيه والا فوجهان ويصح فيما بني على ربع تترد باذن
اهله وفيه وجه لا يصح وان جدد الطريق ونحوه بعد ما بني المسجد فقد يتوجه كراهة الصلاة فيه
وفيه في الرعاية وجهان وسال الكحال الامام احمد عن مسجد يزاد فيه من الطريق قال لا تصلى
فيه قلت هذا على رواية المنع واما على رواية الجواز فتوسعته في الطريق من باب اولى الثاني والستون
من جعل علو بيته او سفله مسجدا صح وانتفع بالاخر قدمه في الرعاية الكبرى وقال في
المستوعب ان جعل سفل بيته مسجدا لم ينتفع بسطحه وان جعل سطحه مسجدا انتفع بسفله
نص عليه قال احمد لان السطح لا يحتاج الى سفل الثالث والستون لا يجوز ان يهدم المسجد
ويبنى تحته حوانيت تنفع او سقاية خاصة او عامة فان انهدم المسجد فكذلك وقيل يجوز ذلك
في الحالين اوما اليه احمد قال بعضهم وهو بعيد وقيل ينظر الى قول اكثر اهله الرابع والستون
قال حرب سالت احمد قلت الرجل يكون على باب داره مسجد وهو يؤذن فيه فلا يحضر جماعة
الا رجل او نحو ذلك قال اذا كان مسجد عتيق لم يزل فلا ادري باسا وان كان محدثا فكانه احب
الي ان ياتي غيره الخامس والستون قال حرب قلت لاحمد القوم نحو العشرة يكونون في الدار فيجتمعون
وعلى باب الدار مسجد قال يخرجون الى المسجد ولا يصلون في الدار وكانه قال الا ان يكون
في الدار مسجد يؤذن فيه ويقام السادس والستون ذكر احمد ان ابا الجوزا بلي مصحف له
فحفر له في مسجده فدفنه وذكر القاضي ان ابا بكر بن ابي داود باسناده عن طلحة بن مصرف
قال دفن عثمان المصاحف بين القبر والمنبر السابع والستون قال القاضي ابو يعلى واما
حريم الجوامع والمساجد فان كان الارتفاق بها مضرا باهل الجوامع والمساجد منعوا منه ولم
يجز للسلطان ان ياذن فيه لان المصلين بها احق وان لم يكن مضرا جاز الارتفاق بحريمها وهل يعتبر فيه

هذا جائز

اذن

اذن السلطان على الوجهين في حريم الاملاك الثامن والستون كره الامام احمد اتخاذ المسجد
طريقا وقال في رواية اسحق بن ابرهيم وسئل عن المشي في المسجد فقال لا تتخذوا المساجد طرقا فان
كانت علة فلا باس وكذا يكره عند الشافعية وفي المعجم الاوسط للطبراني عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تتخذوا المساجد طرقا الا لذكر الله او صلاة التاسع والستون سهل الامام احمد
في النسج في المسجد دون وضع النعش فيه وقال ايضا في رواية ابي داود وسئل عن النعش يوضع
في المسجد فالعفا للناس من يتوقاه السبعون يجوز نقض المسجد للاصلاح قال في الفروع
في باب النية وان احرم به بنية الفرض في وقته ثم قلبه نفلا لغرض صحيح صح على الاصح فاحد
قولي الشافعي لانه اكمال في المعنى كنقض المسجد للاصلاح ذكره صاحب المحرر وغيره وكذا قال
الحنفية اكمال معنى كنقض المسجد للبنا والعمارة والتوسعة وذكر في الفروع ايضا في الوقف
انهدامه وتجديد بنايه لمصلحة نص احمد الحادي والسبعون قال احمد في مسجد له حايط
قصير غير حصين وله منارة لا باس به ان تهدم وتجعل في الحائط لئلا يدخله الكلاب الثاني
والسبعون قال ابو الوفا ابن عقيل انا ابرا الى الله تعالى من جموع اهل وقتنا في المساجد والمشاهد
ليالي يسمونها احياء لعمري انها لاحيا لاهوايهم وايقاظ لشهواتهم جموع الرجال والنسا مخارج
الاموال فيها من افسد المقاصد وهو الريا والسمعة وما في خلال ذلك من اللعب والكذب
والغفلة ما كان احوج الجوامع ان تكون مظلمة من سرجهم منزهة من معاصيهم وفسقهم
مردان ونسوة وفسق الرجل عندي من وزن في نفسه ثمن الشمعة واخرج به ذهبا وخطا
الى بيت الفقرا ووقف في زاوية بيت بعد ارضا عائلة بالحقوق فكتب في المجتهدين من صلى ركعتين
بحزن ودعا النفس واهله وجماعة المسلمين وبكر الى معاشه لا الى المقابر فترك المقابر في ذلك
عبادة الثالث والسبعون يستحب لداخل المسجد ان يقدم رجله اليمنى في الدخول واليسرى في
الخروج لحديث انس قال من السنة اذا دخلت المسجد ان تبدا برجلك اليمنى واذا خرجت
ان تبدا برجلك اليسرى رواه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط مسلم قال البخاري
وكان ابن عمر يفعله ويقول ما ورد ومنه ما رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لي ابواب رحمتك واذا خرج
فليقل اللهم اني اسالك من فضلك وعن فاطمة الزهرا انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك

وإذا خرج قال بسم الله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب
فضلك رواه أحمد وابن ماجه وفي إسناده ضعف وروى ابن ماجه ورجاله ثقات من حديث
أبي هريرة نحوه إلا أنه قال إذا خرج فليسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وليقل اللهم اعصمني
من الشيطان الرابع والسبعون يسن أن يخلع نعله اليسرى أولا وأن يلبس اليمنى
أولا فإذا أراد الدخول وكان المسجد لا يدخل إليه بالنعل فإن دخل باليمين أولا فيكون قد نزع
النعل منها قبل السنة وهو خلاف السنة وإن دخل باليسرى لأجل نزعها فيكون قد خالف السنة
لكونه أدخل اليسرى المسجد أولا فالذي يتعين فعله هنا أن يخلع اليسرى أولا ويضعها على النعل
من غير لبس خارج المسجد ثم ينزع اليمنى ويدخلها أولا وإذا أراد الخروج خرج باليسرى
أولا ويضعها على النعل من غير لبس ثم يخرج اليمنى ويلبس فيها قبل اليسرى لأجل حتى تكون
اليمنى أولها تنتعل وآخرها تنزع أولها دخولا المسجد وآخرها خروجا الخامس والسبعون
الصلاة في نعليه وتركه أمامه وعن يمينه لا عن يساره لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه وهو في
الصلاة جعلهما عن يساره رواه أحمد وأبو داود ولأبي داود من حديث أبي هريرة إذا صلى
أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحدا ليجعلهما بين رجليه أو ليصل فيهما وفي خبر أبي هريرة
وأبي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ليجعلهما بين رجليه رواه أبو محمد الخلال حكاه القاضي
قال وقيل إن كان مأموما جعلهما بين رجليه لئلا يؤذي من عن يمينه أو شماله وإن كان إماما
أو منفردا جعلهما عن يساره لئلا يؤذي أحدا قال القاضي وإنما اختص بجانب اليسار لأن
النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بحديث أبي سعيد رواه أبو حفص ورواه أبو محمد الخلال من حديث
عبد الله بن السائب ولأن اليسار جعلت للأشياء المستقذرة من الأفضال قال القاضي فلما
موضعهما من غير المصلى فإلى جنبه كذا رواه أبو بكر الآجري في كتاب اللباس بإسناده عن ابن
عباس قال من السنة إذا جلس الرجل أن يخلع نعليه فيضعهما بجنبه السادس والسبعون
عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه فلينظر فيهما
فإن رأى خبثا فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما إسناده جيد رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ له الأذى
ومراده أن يمسح الخبث بغير أرض المسجد ولأنه لم يصل في نعليه ووضعهما في المسجد فلا يدعهما
فيه فإنه يجيء بهما فإن كان فعل ذلك على وجه الكبر والتعاظم أو كان ذلك سببا لإتلاف شيء من أرض المسجد
أو في أذى أحد فلا خفاء بأن ذلك لا يجوز ويضمن ما أتلف بسببه والأظهر أنه إن لم ينفصل

ذلك

ذلك لأنه خلاف التعظيم المأمور به في بيوت الله تعالى وأحب البقاع إلى الله عز وجل ويشبه هذا
رمي الكتاب بالأرض وقد فعله رجل عند أحمد فغضب وقال هكذا يفعل بكلام الأبرار وفي
المحيط من كتب الحنفية لو مشى في الطين كره له أن يمسحه بحائط المسجد أو بحصير المسجد وإن مسحه
بتراب المسجد وكان مجموعا فلا بأس به وإن كان منبسطا يكره السابع والسبعون ينبغي
لمن قصد المسجد للصلاة أو غيرها أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائما
ذكره ابن الجوزي في المنهاج ومعناه في الغنية ومعناه قال الشافعية ولم يره أبو العباس الثامن
والسبعون يكره للمزوج منع زوجته من المسجد ليلا ونهارا وفي المغني ظاهر الخبر منعهن من
قال ابن الجوزي فإن خيف فتنة نهيت عن الخروج واحتج بخبر عائشة المشهور لو أدرك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل قال القاضي
ما يكره من وجه يخاف منه الفتنة والسيئة للزوج وأولى التاسع والسبعون يكره
في الرعاية يسن أن يصان عن الجماع فيه أو فوقه وقال ابن تميم يكره الجماع فوق المسجد
وذكر في الفروع في باب الاعتكاف عقبها بالوطء ومحل حرمة الوطء الأرض وضيق وقت صلاة
ومسجد انتهى فجزم بتحريم الوطء في المسجد الثمانون قال أبو داود سمعت أحمد سئل يجيء
الرجل بزكاته يعني صدقة الفطر إلى المسجد أو يطرح قال يطرح قال سمعت أحمد سئل عن زكاة
الفطر يجمع في المسجد قال أرجو أن لا يكون به بأس الحادي والثمانون قال المروذي سألت
أبا عبد الله عن حفر البئر في المسجد قال لا قلت فإن حفرت بئر ترى أن يحفر المغتسل فيغطى
بالبئر قال لا إنما ذلك في الموتى وفي الرعاية في إحياء الموات إن أحدهم يكره حفرها فيه وقال ابن
حمدان إن كره الوضوء فيه كره حفرها فيه وإلا فلا الثاني والثمانون قال ابن الجوزي من كتب
اسمه على المسجد الذي يبنيه كان بعيدا من الإخلاص الثالث والثمانون يجوز أن يقال مسجد
بني فلان لما روى البخاري عن ابن عمر في حديث المسابقة وفيه إلى مسجد بني زريق ولكن البخاري
قال باب هل يقال مسجد بني فلان قال ابن حجر وإنما أورده بلفظ الاستفهام لينبه على أن فيه
احتمالا إذ يحتمل أن يكون ذلك قد علم النبي صلى الله عليه وسلم بأن تكون هذه الإضافة وقعت
في زمنه ويحتمل أن يكون مما حدث بعده والأول أظهر والجمهور على الجواز والمخالف في ذلك إبراهيم
النخعي فيما رواه ابن أبي شيبة عنه أنه يكره أن يقول مسجد بني فلان ويقول مصلى بني فلان لقوله
تعالى وأن المساجد لله وجوابه أن الإضافة في هذا إضافة تمييز لا ملك الرابع والثمانون قال في

الاداب ومما ينبغي ان يتفطن له ما يفعله بعض الناس من احتى يلتقي في المسجد يصان عنه ثم
يصعد فيه فانه يتوجه القول بانه يلزم بالاحتفاظ به حتى يخرجه من المسجد فان القى فيه فهو كنخامة ونحوها
القيت فيه وقد قال اصحابنا في اللقطة تلزم باخذها هذا انخلع مالو كان الملحوظ مقصودا لو صنع
في المسجد كالحصا او لم يقصد وصنع لكنه ارض المسجد ولما ارسل ابن عمر الى عايشة يسالها عن رواية
ابي هريرة في قيراطي الجنازة اخذ قبضة من حصا المسجد يقلبها في يده حتى رجع اليه الرسول
فقال قالت عايشة صدق ابو هريرة فضرب ابن عمر بالحصى الذي كان في يده الارض ثم قال
لقد فرطنا في قراريط كثيرة رواه مسلم الخامس والثمانون ذكر غير واحد من الحنفية انه يكره
مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره قال في الاداب وهذا ان ارادوا به مطلقا كما هو ظاهره
فالكراهة تستدعي دليلا شرعيا وقد ثبت في الجملة استحبابه او جوازه كما في حق الميت قال في
المغني كتبهم ولا يمد رجليه يعني في المسجد اي في ذلك اها منزلم احد اصحابنا ذكروا هذا
ولعل تركه اولى ولعل ما ذكره الحنفية من حكم هاتين المسألتين كما هو الامام احمد السجاد
الى القبلة كما سبق فان هاتين المسألتين في معنى ذلك واولى ابنه كما هو في العراب السادس
والثمانون قال بعض علمائنا يكره السوال والتصدق في المساجد قال في الاداب ومراده
والله اعلم التصدق على السوال لا مطلقا وقطع به ابن عقيل واكثرهم لم يذكر الكراهة وقد نص
احمد ان من سال قبل خطبة الجمعة ثم جلس لها تجوز الصدقة عليه وكذلك ان تصدق على من لم
يسال او سال الخاطب الصدقة عليه وكذلك ان سال حاجة وروى البيهقي في المناقب عن علي
ابن محمد بن بدر قال صليت يوم الجمعة فاذا احمد بن حنبل يقرب مني فقام سايل فسال فاعطاه احمد
قطعة فلما فرغوا من الصلاة قام رجل الى ذلك السايل فقال اعطني تلك القطعة فابى قال
اعطني واعطيك درهما فلم يفعل فما زال يزيده حتى بلغ خمسين درهما فقال لا افعل فاني ارجو
من بركة هذه القطعة ما ترجوه انت وقال ابو مطيع البلخي الحنفي لا يحل للرجل ان يعطي
سوال المسجد قال خلف بن ايوب لو كنت قاضيا لم اقبل شهادة من تصدق عليهم واختار صاحب
المحيط منهم ان ان سال لا مر لا بد منه ولا ضرر فلا باس بذلك والا كره وقال الشيخ تقي الدين
في الفتاوى المصرية اصل السوال محرم في المسجد وخارج المسجد الا لضرورة فان كان ضرورة
وسال في المسجد ولم يوذ احدا كتخطيه رقاب الناس ولا غيره بتخطيه ولم يكذب فيما يرويه
ويذكر من حاله ولم يجهر جهرا يضر الناس مثل ان سال والخطيب يخطب او وهم يسمعون علما

بشغلهم

يشغلهم به ونحو ذلك وقال حرب قلت لاحمد هولاء السوال الذين يسالون يوم الجمعة فكره ذلك كراهية
شديدة السابع والثمانون فرش المصلي في المسجد قال ابو العباس ليس له فرشه وقال علماونا ومن فرش
مصلى ففي جواز رفعه لغيره وجهان وقيل ان يتخطى رفعه له يصلي عليه وقدم في الرعاية يكره جلوسه
عليه وجزم صاحب المحرر وغيره بتحريمه قال صاحب الفروع يتوجه ان حرم رفعه فله فرشه والا كره
فان اقيمت الصلاة ولم يحضر رفعه قال في اعلام الساجد لو بعث شيئا يفرش له حتى اذا جلس عليه صح
قال في الام يعني الشافعي ليس لغيره ان يجلس عليه لانه ملك لغيره قال الشيخ ابو حامد ولكن له ان
ينحيه ويجلس في ذلك المكان لان الحرمة للانسان دون فرشه الثامن والثمانون قال ابو العباس
في الفتاوى المصرية لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يصلون على سجادة لكن صلى على خمرة وهي شي
يعمل من الخوص يتقي به حر الارض واذاها وكان يصلي على التراب والتراب وروى ابن مالك ان
بعض العلما قدم وفرش في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فامر مالك بحبسه وقال اما علمت ان هذا
في مسجدنا بدعة انتهى وذكر غير الشيخ ان عبد الرحمن بن مهدي دخل مسجد رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد اقيمت الصلاة فوضع رداه بين يديه وصلى فجعل الناس يرمقونه فلما فرغ امر مالك
بحبسه ثم عرف انه عبد الرحمن بن مهدي فامر باحضاره وقال له اما خفت الله كما شغلت الناس عن الصلاة
واحدثت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يكن وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
في مسجدنا حدثا فعليه لعنة الله والملايكة والناس اجمعين فبكى عبد الرحمن وحلف ان لا يضع بعده
رداه بين يديه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في مسجد غيره وفي الفروع يكره ان
يخص جبهته بما يسجد عليه لانه شعار الرافضة ذكره ابن عقيل وغيره التاسع والثمانون ذكر القاضي
ابو يعلى في الارشاد انه يستحب صلاة القادم وقاله الشافعية وانها تكون في المسجد اول قدومه من السفر
وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا انها تحية المسجد لكن تحصل التحية بها كما لو صلى فريضة
وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر بدا بالمسجد فصلى فيه ركعتين ونقل حرب
عن اسحق قال هو حسن جميل قال وان صليتها في بيتك حين تدخل بيتك فان ذلك يستحب التسعون
من قام من موضعه لعذر ثم عاد اليه فهو احق به ذكره جماعة وان كان لغير عذر سقط حقه بقيامه الا ان
يخلف مصلى او وطا فيه وجهان ذكره ابن عقيل وغيره والاخبار في ذلك مشهورة وقال في الرعاية في
باب احيا الموات ومن جلس في مسجد او جامع لفتوى او لاقرا الناس فهو احق به ما دام فيه او غاب
لعذر ثم عاد قريبا وان جلس فيه لصلاة فهو احق به فيها فقط وان غاب لعذر ثم عاد قريبا فوجهان انتهى كلامه

قال في الاداب وهو غريب بعيد الحاوي والتسعون يكره اتخاذ غير امام مكانا بالمسجد لا يصلي فرضه
الا به ويباح ذلك في النفل جمعا بين الخبرين واختار صاحب الرعاية يكره دوامه بموضع منه وقال
المروذي كان احمد لا يوطن الاماكن ويكره ايطانها وظاهره ولو كانت فاضلة بخلاف الشافعي ووجه
احتمال يعني بموافقة الشافعي وظاهر كلام احمد ايضا ولو كان لحاجة كاستماع حديث وتدريس وافتا
ونحوه ووجه لو ذكر بعضهم اتفاقا لانه يقصد الثاني والتسعون يستحب لمن دخل المسجد ان يصلي
ركعتين قبل ان يجلس ولا يجب وفاقا خلافا لداود واصحابه فيما نقله عنهم ابن بطال وتابعه على
ذلك جماعة والذي صرح به ابن حزم عدم الوجوب وفي الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس
حتى يركع ركعتين الثالث والتسعون ظاهر ما ذكروه يستحب التحية لكل داخل قصد الجلوس او لا
قال في الفروع قال ويؤيده ما يأتي في البداءة بالطواف وقال في صفة الحج والعمرة من الفصول
والمستوعب والترغيب وغيرها انه يقدم تحية المسجد على الطواف انتهى وظاهر ما نقله عن ابن عقيل
ومن وافقه انه يصلي تحية المسجد مع انه لم يقصد الجلوس قلت يستثنى من ذلك الخطيب يوم الجمعة
على ما يأتي الا ان نقول ان التحية في حقه الخطبة كما قاله بعض الشافعية وقد تقدم في الثامن عشر
من الخصايص في الباب الثامن والاربعين الرابع والتسعون لو دخل المسجد في خطبة الجمعة لم يمنع
من التحية خلافا لابي حنيفة ومالك ولا يجوز الزيادة عليها وفاقا بل يركعها ويوجز اطلقه احمد والاكثر
قال صاحب المغني والتلخيص والمحرر ان لم تفته مع تكبيرة الاحرام وان جلس قام فاتى بها اطلقه علمائنا
ووجه احتمال سقوطها من عالم ومن جاهل لم يعلم عن قرب واطلق الشافعية سقوطها به وحمله بعضهم
على العالم وعند الحنفية لا تسقط بالجلوس وان العالم يخير بين صلاتها اولا وعند انصرافه الخامس
والتسعون لا تستحب التحية للامام لانه لم ينقل ذكره ابو المعالي وغيره السادس والتسعون لو دخل
الانسان المسجد وقت نهي فعن الامام احمد رواية يجوز وفاقا للشافعي اختارها ابن عقيل وابن الجوزي
والسامري وابو العباس وغيرهم وعنه المنع اختاره الاكثر قاله ابن الزاغوني وغيره وفي الفروع هو
الاشهر وفاقا لابي حنيفة ومالك السابع والتسعون لو تكرر دخوله المسجد هل تتكرر التحية ذكروا لو
قرا سجدة فسجد ثم اعادها ان فيها وجهين ووجهت هذه المسئلة عليها وقيدها ابن نصر الله
في حواشيه بقرب الزمن ولا شك انه مراد احدهما تتكرر بتكرر سببها والثاني لا دفعا للحرج والمشقة
الثامن والتسعون لو صلى السنة وقد حصل له فضيلة عن التحية التاسع والتسعون لو نوى التحية
والفرض فان في الفروع ظاهر كلامهم حصولهما له وفاقا للشافعي وقد ذكر جماعة لو نوى غسل الجنابة

وغسل

وغسل الجمعة اجزاءهما وفاقا لمالك والشافعي لقوله وانما لامرء ما نوى ولانه لا تنافي كما لو احرم بصلاة
ينوي بها الفرض وتحية المسجد وفي الرعاية احتمال وجهين احدهما هنا ولم يبين الثاني قال في الفروع
فيحتمل ان مراده لا يحصل واحد منهما كما لو نوى بصلاته الفرض والسنة ويحتمل ان مراده لا يحصل غسل
الجمعة خاصة لعدم صحته قبل غسل الجنابة في وجه لان القصد به حضور الجمعة والجنابة تمنع والاشهر يجزي
نية غسل الجنابة عن الجمعة كالفرض عن تحية المسجد فظاهره حصول ثوابها وقيل لا يجزي الخبر المذكور
وكالفرض عن السنة انتهى المائة قال حرب في مسائله سئل احمد عن الرجل يدخل المسجد ولم يركع ركعتي
الفجر وقد اقيمت الصلاة قال يدخل في الصلاة يعني ولا يشرع في سنة الفجر خلافا لابي حنيفة يركعها
بباب المسجد ان ادرك ركعة فلو شرع فيها بعد الاقامة ففي الصحة عندنا وجهان الاول بعد المائة
لو دخل المسجد فراى جماعة هل تشرع له التحية قبل السلام ام لا قال في الفروع في اول باب صفة
الحج والعمرة نقل حنبل يرى لمن قدم مكة ان لا يطوف لانه صلاة والطواف افضل من الصلاة والصلاة
بعد ذلك وعن ابن عباس الطواف لاهل العراق والصلاة لاهل مكة وكذا عطا وذكر القرافي
المالكي وغيره اتفاقا قلت خلاف السلام على النبي صلى الله عليه وسلم لتقديم حق الله تعالى على حق الانبيا
وهو ظاهر كلام اصحابنا وغيرهم انتهى قلت ظاهر هذا تقديم التحية على السلام لانه قال في دخول مسجد
النبي صلى الله عليه وسلم تقديم التحية قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وحرمة النبي صلى الله عليه وسلم
في مماته كحرمته في حياته وعلل بتقديم حق الله تعالى على حق الانبيا فاذا قدم حق الله تعالى على الانبيا فتقديمه
على حق غير الانبيا من باب اولى ويؤيده حديث المسيء صلاته كما ثبت في الصحيحين انه دخل المسجد
فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه وانكر عليه اساءته في الصلاة ولم ينكر عليه تاخير
السلام عن الصلاة الثاني بعد المائة قال في الفتاوى المصرية المسجد المبني على قبر لا يصلي فيه فرض
ولا نفل فان كان المسجد قبل القبر غير اما بتسوية القبر او نبشه ان كان جديدا وان كان القبر
قبله فاما ان يزال المسجد واما ان تزال صورة القبر انتهى وقال في الفروع والمسجد ان حدث بمقبرة
كهي وان حدثت حوله او في قبلته كالصلاة اليها ويتوجه احتمال يصح حوله وهو ظاهر كلام جماعة وقال
الامدي لا فرق بين المسجد القديم والحديث وقال في الفصول ان بني فيها مسجد بعد ان انقلبت ارضها
بالدفن لم تجز الصلاة لانه بني في ارض الظاهر نجاستها كالبقعة النجسة وان بني في ساحة طاهرة
وجعلت الساحة مقبرة جاز لانه في جوار مقبرة الثالث بعد المائة لا تكره صلاة الجنازة في
المسجد خلافا لابي حنيفة ومالك في احدى الروايتين وقيل هو افضل وقيل عكسه وخيره احمد

وقال الآجري السنة ان يصلي عليها فيه وانه قول الشافعي واحمد وان لم يؤمن تلويثه لم يجز ذكره
ابو المعالي وغيره واجاب في الخلاف وغيره عن قول المخالف يحتمل انفجاره لانه نادر والظاهر عادة
بعلامته فمتى ظهرت كره ادخاله المسجد والا فلا كما تدخل المراة المسجد وان جاز ان يطرقها الحيض
زاد صاحب المحرر لو صلى الامام فيه والجنازة خارجه كرهت عند المخالف والحنفية خلافا فيما
ذكره عنهم حتى كره بعضهم لكل مصل في المسجد بناء على ان المسجد للمكتوبات الا لعذر مطر ونحوه وللحنفية
خلاف هل الكراهة للتحريم ام للتنزيه الرابع بعد المائة لا تسقط تحية المسجد بصلاة الجنازة
فيه وفاقا الخامس بعد المائة اتخاذ المحراب مباح نص عليه ونقل ابو طالب لا احب ان يصلي
في الطاق وقد كرهه علي وابن مسعود وابن عمر وابو ذر وقال الحسن الطاق في المسجد احدثه
الناس وكان يكره كل محدث وعن سالم بن ابي الجعد لا تزال هذه الامة بخير ما لم يتخذوا في مساجد
مذابح كمذابح النصارى وكان ابن عمر ايضا يكره ان يصلي في مسجد بشرف وعن علي انه كان اذا مر
بمسجد بشرف قال هذه بيعة قال صاحب الفروع فهذا من احمد يتوجه منه كراهة المحراب واقتصر
ابن البنا عليه فدل على انه قال به وعنه يستحب اختاره الآجري وابن عقيل وابن الجوزي وابن تميم
ليستدل به الجاهل وكما المسجد والجامع وفيها في اخر الرعاية انها فرض كفاية واول من اتخذ المحراب
عمر بن عبد العزيز كما تقدم في باب ذكر مسجد النبي صلى الله عليه وسلم السادس بعد المائة يكره وقوف
الامام في المحراب بلا حاجة وفاقا لابي حنيفة كضيق المسجد وعنه لا كسجوده فيه وعنه يستحب
السابع بعد المائة يكره تطوع الامام موضع المكتوبة بلا حاجة نص عليه وفاقا لابي حنيفة ومالك
وقيل تركه اولى كالماموم الثامن بعد المائة يكره للماموم الوقوف بين السواري قال الامام
احمد لانه يقطع الصف وكرهه انس وقال كنا نتقيه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي لفظ
كنا ننهى عن الصلاة بين السواري ونطرد عنها صححه الحاكم في المستدرك وقال ابن مسعود لا تصفوا
بين الاساطين وكرهه حذيفة وابرهيم قال القرطبي انما كرهت الصلاة بين الاساطين لانه روي في الحديث
انها مصلى الجن المؤمنين واجازه الجمهور منهم الحسن ومحمد بن سيرين وكان ابن جبير وابرهيم التيمي وسويد
بن غفلة يؤمون قومهم بين الاساطين وهو قول ابي حنيفة وقال مالك لا باس بذلك لضيق المسجد
التاسع بعد المائة لا يجوز الخروج من مسجد بعد اذان بلا عذر او نية رجوع وكرهه ابو الوفا وابو المعالي
وفاقا لابي حنيفة والشافعي ونقل ابن الحكم احب ان لا يخرج ونقل صالح لا يخرج ونقل ابو طالب لا
ينبغي واحتج بقول ابي هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم ووجه يخرج لبدعة قال ابن عمر في خروج

للتثويب

للتثويب في الظهر او العصر وقال فان هذه بدعة رواه ابو داود وان لم تحرم البدعة فوجه كالخروج
من وليمة ولمن كان صلى الخروج وعند الحنفية الا بعد الاخذ في الاقامة للظهر والعشاء لانه يتم العاشر
بعد المائة لا يركع داخل المسجد التحية قبل فراغ الاذان وعنه لا باس واختار صاحب النظم
غير اذان الجمعة لان سماع الخطبة اهم ولعله مراد غيره قاله صاحب الفروع الحادي عشر بعد المائة
السنة لمن دخل المسجد ومعه سهام ان يمسك بنصالها او يجب ان يمسك بنصالها لما روى البخاري عن
جابر ان رجلا مر بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها وفي الصحيحين
من حديث ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مر في شيء من مساجدنا او اسواقنا بنبل فليأخذ
على نصالها لا يعقر بكفه مسلما الثاني عشر بعد المائة قال ابن عقيل في الفصول لا يجوز اقامة الحدود
في المساجد وقد قال احمد في رواية ابن منصور لا تقام الحدود في المساجد وفي الفروع في تحريم اقامة
الحد فيه وجهان وعن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد
فيها رواه احمد وابو داود واسناده ثقات وفيه انقطاع الثالث عشر بعد المائة اذا كان المسجد
تقام فيه الجمعة سن اتخاذ المنبر فيه قال في شرح مسلم اتخاذ المنبر سنة مجمع عليها ويكون عن
يمين مستقبلي القبلة لان كذا كان منبره عليه السلام وسمي منبرا لارتفاعه من النبر وهو الارتفاع الرابع عشر
بعد المائة اذا لم يكن في الجامع الذي تقام فيه الجمعة منبر ولا شيء عال يصعد عليه ووقف على الارض
فانه يقف عن يسار مستقبلي القبلة قاله ابو المعالي الخامس عشر بعد المائة اذا قلنا بجواز
الاستصباح بالدهن النجس على احدى الروايتين عندنا وهو الاصح من قولي الشافعي فينبغي ان
يستثنى من ذلك الاستصباح به في المساجد وقاله بعض الشافعية السادس عشر بعد المائة
فعل الجماعة في المسجد سنة وفاقا لابي حنيفة ومالك وعنه فرض كفاية وفاقا لاحد قولي الشافعي
وعنه واجبة مع قربه وقيل شرط قال ابو العباس ولو لم يمكنه الا بمشيه في ملك غيره فعل وان
كان على طريقه منكر كغناء لم يدع المسجد وينكره نقله يعقوب السابع عشر بعد المائة الافضل
لاهل الثغر الاجتماع بمسجد واحد لانه ابلغ في ارهاب العدو الثامن عشر بعد المائة الافضل
لغيرهم العتيق ثم الاكثر جمعا وقيل تقديم الابعد وعنه الاقرب وفاقا لابي حنيفة والشافعي وكلو
تعلقت الجماعة بحضوره وفاقا وقيل يقدم ما ان على الاكثر جمعا وذكر بعض الحنفية مذهبهم تقديم الاقرب
على العتيق قالوا ومع التساوي يذهب الفقيه الى اقلهما جماعة ليكثر وابن التاسع عشر بعد المائة
تحرم الامامة بمسجد له امام راتب الا باذنه قال الامام ليس لهم ذلك وقال في الخلاف فقد كره ذلك

الاستصباح

ذكره في الكافي الا مع غيبته قال في الفروع والمشهور الا مع تاخره وضيق الوقت ويراسل ان تاخر عن
وقته المعتاد مع قربه وعدم المشقة وان بعد او لم يظن حضوره او ظن ولا يكره ذلك صلوا حيث حرم
قال في الفروع فظاهره لا يصح وفي الرعاية لا يؤم فان فعل صح ويكره ويحتمل البطلان للنهي العشرون
بعد المائة تكره اعادة الجماعة بمكة والمدينة علله احمد بانه ارغب في توفير الجماعة وعنه ولا تكره
وعنه يستحب اختاره في المغني وعنه مع ثلاثة فاقل الحادي والعشرون بعد المائة لا تكره اعادة
الجماعة في غيرها فيما له امام راتب كغيره وفاقا وقيل تكره وفاقا لابي حنيفة ومالك ووجه احتمال
في غير مساجد الاسواق وفاقا للشافعي وقيل بالمساجد العظام وقيل له يجوز الثاني والعشرون
بعد المائة يباح القضا والحكم في المسجد نص عليه وعند الشافعية كراهته وجهان اصحهما انه
فان اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان لم يكره ان يحكم بينهما وقال مالك جلوس القاضي في المسجد
للقضا من الامر القديم المعمول به وكان شريح وابن ابي ليلى يقضيان في المسجد وعن سعيد بن
المسيب كراهته وقال الروياني في البحر لا يكره القضا في المسجد في حالتين احدهما لو كان في المسجد
معتكفا او منتظر الصلاة فتحاكم اليه اثنان لم يكره له الحكم بينهما لان الحضور في المسجد لم يكن مقصودا
على القضا فيه الثانية اذا لزمه تغليظ الايمان بالمكان الثالث والعشرون بعد المائة يستحب انتظار
الصلاة بعد الصلاة ذكره جماعة منهم صاحب المغني والمحرر وجلوسه بعد فجر وعصر الى طلوعها وغروبها
لا في بقية الاوقات نص عليه واقتصر صاحب المغني والمحرر على الفجر لانه عليه السلام كان لا يقوم من
مصلاه الذي صلى فيه الصبح حتى تطلع الشمس حسنا رواه مسلم وان قام وجلس بمكان غيره
فلا باس كقول الاصحاب لا يجوز الخروج من معتكفه وصرحوا بالمسجد والاول افضل واولى
وفي الصحيحين فان احدكم اذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه
ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة وفي الصحيح لا يزال في الصلاة ما كان في المسجد ينتظر الصلاة
ما لم يحدث الرابع والعشرون بعد المائة تكره الصلاة في مقصورة تحمى وقيل لا والا ان قطعت
الصفوف كذلك قال الامام احمد اكره الصلاة في المقصورة وقال ابن عقيل انما كرهها لانها كانت
تختص بالظلمة وابنا الدنيا فكره الاجتماع بهم وقيل كرهها لقصرها على اتباع السلطان ومنع
غيرهم فيصير الموضع كالغصب وقال القرطبي في شرح مسلم لا يجوز اتخاذها ولا يصلى فيها لتفريقها
الصفوف في حيلولتها مع التمكن من المشاهدة وروي ان الحسن وبكر المزني كانا لا يصليان فيها لانها
احدثت بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمسجد مطلق لجميع الناس وذكر في اعلام الساجد عن بعض من صنف

في

في الاوائل ان اول من اتخذها معاوية بجامع دمشق وقد ذكر ابو بكر بن الحنفي في كتاب تحقيق
النصرة بتلخيص معالم دار الهجرة عن ابن النجار ان عثمان رضي الله عنه لما زاد في مسجد الرسول
صلى الله عليه وسلم بنى المقصورة بلبن وجعل فيها كوة ينظر الناس الى الامام وكان يصلي فيها خوفا من الذي
اصاب عمر رضي الله عنه وكانت صغيرة فلما استعمل عليها السايب بن خباب كما نقله ابن زبالة
وغيره وكان يرزقه دينارين في كل شهر وفي كتاب يحيى ان عمر بن عبد العزيز جعلها من ساج
حين بنى المسجد قال وكانت قبل ذلك من حجارة ويقال ان اول من جعل المقصورة مروان بن الحكم
حين طعنه اليماني فجعل مقصورة من طين وجعل لها شبكا هذا نص مالك في العتبية وفي
كتاب يحيى بناها بالحجارة انتهى كلامه في تحقيق النصرة الخامس والعشرون بعد المائة اختلف
العلما في السنن الرواتب هل فعلها في البيت افضل او في المسجد فمذهب احمد ان في
والمغني ان فعلها في البيت افضل لقول النبي صلى الله عليه وسلم افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
وحكى عياض عن قوم ان فعلها في المسجد احسن الخاطر وحكى عياض ايضا عن مالك والثوري
ان النهار المسجد افضل والليل البيت افضل وعن احمد الفجر والمغرب زاد في المغني والعشاء في بيته
وهذا موافق لمذهب مالك وعنه التسوية وفي اداب عيون المسايل صلاة النافلة في البيوت افضل
منها في المساجد الا الرواتب قال عبد الله لابيه ان محمد بن عبد الرحمن قال في سنة المغرب لا يجزيه
الا في بيته لان النبي صلى الله عليه وسلم قال هي من صلاة البيوت قال ما احسن ما قال السادس والعشرون
بعد المائة قال بعض الشافعية يجوز نبش قبور المشركين وبنا المسجد موضعها لما في الصحيحين
من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقبور المشركين فنبشت عندنا المسجد قيل لانها لا حرمة
لها لانهم ليسوا اهل كتاب وقيل لانها دثرت ولم يظهر لها اثر والحاجة داعية الى الانتفاع باماكنها وكره
مالك وذكر في الفروع عن بعضهم ان غلب المسلمون على ارض الحرب لم تنبش قبورهم نص عليه ونقل
المروذي فيمن اوصى ببناء داره مسجدا فخرجت مقبرة فان كانوا مسلمين لم يخرجوا والا اخرجت
عظامهم السابع والعشرون بعد المائة هل يجوز فتح باب او خوخة او كوة في المسجد بوب البخاري
على فتح الخوخة والممر في المسجد وادخل فيه حديث ابي سعيد انه صلى الله عليه وسلم خطب وقال لا يبقين
في المسجد باب الا سد الا باب ابي بكر قال بعض علمائنا يجوز الفتح لحاجة كحال ابي بكر رضي الله عنه
كالامام لاجل مصالح المسلمين وقال في اعلام الساجد للزركشي فعنده يجوز فتح الخوخة والممر في المسجد
الثامن والعشرون بعد المائة قال بعض الشافعية يجوز بنا المطاهر بالقرب من المساجد والتوضي منها

وفي كتاب الطهور لابي عبيد عن ابرهيم النخعي قال كانوا يتطهرون من مطاهر المساجد ويروى فعل
ذلك عن علي وابي هريرة رضي الله عنهما قلت قد تقدم في السابع والاربعين ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ولا تتخذوا على ابوابها المطاهر التاسع والخمسون بعد المايه قال ابو العباس اذا قال واحد او
جماعة قد جعلنا هذا المكان مسجدا او وقفا صار مسجدا او وقفا بذلك وان لم تكمل عمارته الثلاثون
بعد المايه قال ابن عقيل فان تغلب متغلب على مسجد ومنع دخول الناس اليه نظرت فان ازال الالة
الدالة على كونه مسجدا او ادعاه ملكا كان كسائر المغصوب في صحة الصلاة فيه روايتان فان منع الناس
عنه وانفرد به دونهم من غير تخريبه لم يصح غصبه حكما بدليل انه لو تلف المسجد في مدة منعه لم يلزمه
ضمانه كالحر اذا غصبه غاصب فيحتمل انه اذا لم يصح غصبه ان تصح الصلاة فيه ويحتمل ان لا يصح
لانه تغلب على ارض لا يملكها على سبيل التعدي اشبه اذا تغلب على املاك الناس ولانه ليس اذا لم
يملك لم يمنع صحة الصلاة بغصبه كما لو غصب ستارة الكعبة وصلى فيها مستترا بها انتهى فقد اعتبر
المسالة بغصب الحر وفيه خلاف وفي ضمانه بالغصب ويوخذ منه انه ان اتخذه مسكنا او مخزنا له
ونحو ذلك انه يضمن اجرته كما نقول في الحر اذا استعمله كرها وذكر ابن منجا في شرح الهداية انه لو غصبه
واتخذه مسكنا وانهدم لا ضمان عليه كالحر واختار الشيخ تقي الدين في شرح العمدة القول بعدم صحة
صلاته قال واما قول ابن عقيل ان المسجد لو تلف في مدة منعه لم يلزمه ضمانه فليس الامر كذلك بل
المسجد عقار من العقار يضمن بالغصب وهو المشهور بالمذهب ومن لم يضمنه بالغصب لم يفرق بين
المسجد وغيره ولا خلاف انه متقوم بقيمة الاموال بخلاف الحر لانه ليس بمال انما يشبه العبد الموقوف
على خدمة الكعبة فانه ليس له مالك معين ومع هذا فهو مضمون بالغصب بلا تردد انتهى وقال الغزالي
في فتاويه اذا طرح في مسجد غلة او غيرها لزمه اجرة البقعة فان اغلق باب المسجد لزمه اجرة جميع المسجد
كما لو طرح ذلك في بيت او دهليز واغلق الباب فانه يلزمه اجرة جميع الدار وكما يضمن اجزاء المسجد
بالاتلاف يضمن منفعته بالاتلاف كمنفعة الاملاك قال النووي وهذا صحيح معتمد في الفروع
ولا يضمن منفعته بمنعه لحرمة قاله شيخنا قياس المذهب يضمنه الحادي والثلاثون بعد المايه
اذا غصب مالا وبنى به رباطا او مسجدا او قنطرة فهل ينفعه او يكون الثواب للمغصوب منه قال ابن عقيل
لا ثواب في ذلك لواحد منهما اما الغاصب فعليه العقوبة وجميع تصرفاته في مال الغير اثم منكر واما
صاحب المال فلا وجه لثوابه لان ذلك البنا لم يكن له فيه نية ولا حسبة وما لم يكن للمكلف فيه حسبة
ولا نية فلا يثاب عليه وانما يطالب غاصبه يوم القيمة فياخذ من حسناته بقدر ماله قال العلامة ابن القيم

قلت

قلت في هذا نظر لان النفع الحاصل للناس متولد من مال هذا او عمل هذا والغاصب ولو عوقب
على ظلمه وتعديه واقتص للمظلوم من حسناته فما تولد من نفع الناس بعمله له فغصب المال عليه وهي
لو غصبه وفسق به لعوقب عقوبتين فاذا اغتصبه وتصدق به او بنى به رباطا او مسجدا او افتك
به اسيرا فقد عمل خيرا وشرا ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره واما
صاحب المال فانه وان لم يقصد ذلك فهو متولد من مال اكتسبه فقد يتولد من كسبه خير ولم يقصده
فيثاب ما يحصل له من الخير بولده البر وان لم يقصد ذلك الخير وايضا فان اخذ ماله مصيبة
فاذا اتفق في خير فقد تولد له من المصيبة خير والمصائب اذا اولدت خيرا لم يعدم صاحبها ثوابا
وكان الاعمال اذا اولدت خيرا اثيب عليها وان لم يقصده والله تعالى اعلم الثاني والثلاثون بعد المائة
قال بعض الشافعية يكره سل السيف في المسجد قال الخطابي عن سل السيف في المسجد وفيه اثار
رواها ابن ابي شيبة في مصنفه وقال في المستوعب يجنب المساجد الاطفال والمجانين واقامة
الحدود وسل السيوف وانشاد الضوال وقد تقدم حديث واثلة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
جنبوا مساجدكم صبيانكم الى ان قال وسل سيوفكم رواه ابن ماجة باسناد ضعيف قال بعضهم
واما اقراره صلى الله عليه وسلم الحبشة على لعبهم بالحراب والسيوف في المسجد يوم العيد فهو مخصوص
بما اقره صلى الله عليه وسلم من جهة التدريب على الحرب والتمرين فيه والتنشيط عليه فهو من باب المندوب
ويلحق به ما في معناه من الاسباب المعينة على الجهاد وانواع البر الثالث والثلاثون بعد المائة
يستحب البكور الى الجمعة فان النبي صلى الله عليه وسلم قد حث على البكور وما زال الناس فيما سلف
يبكرون الى الجامع رغبة في جزيل الاجر قال الغزالي في الاحيا قيل اول بدعة احدثت في الاسلام
ترك البكور الى الجامع يوم الجمعة وان الناس في القرن الاول كانوا يمشون سحرا والطرقات
مملوة بالناس وبالسرج كايام الاعياد قال ابن الجوزي ولقد رايته بخط شيخنا ابي الحسن بن
الزاغوني رحمه الله تعالى في كتاب الفه سماه ارشاد الهداية في باب اداب الجمعة اخبرنا غير واحد
انه كان يرى بكور الناس الى الجوامع بالسرج والشمع حتى اخبر مخبر انه صلى في بعض الجوامع
الفجر فاحصى المبكرين اكثر من مايتي شمعة واختلف العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم من راح في
الساعة الاولى فقيل المراد به من اول النهار والساعات محسوبة من ذلك وهذا مذهب الشافعي
واحمد وقيل انها اجزاء من الساعة السادسة بعد الزوال وهو مذهب مالك وحجته ان الرواح
لا يكون الا بعد الزوال لانه مقابل للغدو وانكر مالك التبكير اليها من اول النهار وقال لم ندرك عليه

اهل المدينة وعن الامام احمد التكبير مستحب ولو كان مشتغلا بالصلاة في منزله ويكون بعد طلوع
الفجر وفاقا للشافعي وقيل بعد صلاته لا بعد طلوع الشمس خلافا لابي حنيفة ولا بعد الزوال
خلافا لمالك وذكر ابو المعالي من علمائنا ان تبكير الامام لا يستحب الرابع والثلاثون بعد المائة
يكره تخطي احد وجزم به في النصيحة والمنتخب وابو المعالي وابو العباس بن تيمية الخامس والثلاثون
بعد المائة اذا راى فرجة فان وصلها بدون التخطي كره والا فلا وعنه لا مطلقا وعنه عكسه وعنه
ثلاثة صفوف وعنه بل اكثر وقيل ان كانت امامهم لم يكره وجزم ابو الخطاب وغيره وابو المعالي انه لا
يكره للامام وغيره للحاجة السادس والثلاثون بعد المائة يحرم وفاقا للائمة الثلاثة وفي الرعاية
يكره ان يقيم غيره فيجلس مكانه ولو كان العبد ولده او عبده او عادته يصلي فيه حتى المعلم ونحوه
خلافا للشافعي عنده اذا احضر لم يكن لغيره جلوس فيه قال علماؤنا الا من جلس بمكان يحفظه
لغيره باذنه او دونه قيل لانه يقوم باختياره وقيل لانه جلس يحفظه له ولا يحصل ذلك الا باقامته
ولم يكره جماعة او دونه قال ابو المعالي فان جلس في مصلى الامام او طريق المارة او استقبل المصلين
في مكان ضيق اقيم ذكره في الفروع وذكر في احكام المساجد عن الشافعي قال يكره للرجل ان يقيم
الرجل عن مجلسه ويجلس هو مكانه اماما كان او ماموما في يوم جمعة او غيره فان فعل صاحب
المكان ان يقوم منه ويجلس غيره فيه لم يكن له وان تباعد عن ذلك كره له قال ولو قعد رجل
صاحب المجلس في مكانه حتى اذا جاء قام هو وجلس فيه لم يكره له ولا يكره لهذا الجالس انتحول
عنه ايضا السابع والثلاثون بعد المائة اذا اثر بمكانه الافضل او سبق اليه اخر فقيل يكره وقيل
يباح وفي الفصول لا يجوز الايثار وقيل يجوز ان اثر افضل منه وفي الفنون ان اثر ذا هيئة بعلم او
دين جاز وليس ايثارا حقيقة بل اتباعا للسنة لقوله عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام
والنهى ولا يكره القبول وقيل بلى الثامن والثلاثون بعد المائة ظاهر كلام احمد كراهة الصلاة في
المساجد المشرفة وقاله النووي في الروضة قبل باب السجدات لانها تشغل المصلين روى البيهقي عن
انس مرفوعا ابنوا المساجد واتخذوها جما بضم الجيم وتشديد الميم قال ابو عبيد الجمة التي لا
شرف له وعن ابن عمر رضي الله عنهما نهانا او نهينا ان نصلي في مسجد مشرف والشرف بضم الشين
وفتح الراء جمع شرفة كغرفة وغرف وكلام الامام احمد تقدم في الرابع بعد المائة في الكلام على المحراب
لما نقل ان ابن مسعود وعلي رضي الله عنهما التاسع والثلاثون بعد المائة اذا راى الامام او من وراه في
بعض الصلاة في المسجد صح ان ياتم به الاربعون بعد المائة اذا لم ير الامام ولا من وراه صح ايتمامه
به اذا اسمع التكبير وهو والامام في المسجد وفاقا لمالك والشافعي وعنه لا وعنه يصح في النفل وعنه

والفرض

والفرض مطلقا وفاقا لابي حنيفة كطاقة وضر وعنه لا يمنع المنبر وعنه الجمعة ونحوها الحادي
والاربعون يكره على الاصح علو الامام كثيرا وفاقا لابي حنيفة ومالك لا ان فعله في حيز يسير ايدل
على ان النهي ليس للتحريم وعنه انه لا يكره لتعليم وفاقا للشافعي وقيل ان فعل لم تصح صلاته وفاقا
لمالك وان ساواه بعضهم صحت صلاته وصلاتهم على الاصح وفاقا لمالك زاد بعضهم بلا كراهة
وفاقا لابي حنيفة وفي التاني ان اذن الخلاف والكثير ذراع عند القاضي وقدره ابو المعالي
بقامة المأموم لحاجته الى رفع راسه الثاني والاربعون بعد المائة لا باس بعلو المأموم نص عليه
خلافا للشافعي ولا يعيد الجمعة مصليها فوق المسجد خلافا لمالك الثالث والاربعون بعد المائة
لو غصب ارضا فبناها مسجدا لم تصح الصلاة فيه وعنه تصح مع التحريم وعنه تكره وعنه
ان علم النهي بطلت وان جهله او جهل انه حرم وتعذر تحوله عنه لم تبطل وقيل ان خاف فوت الوقت صحت
ونقل جعفر في مسجد بحراب غصب قدم ما يقوم الامام فيه صلاة الامام فاسدة واذا فسدت
صلاته فسدت صلاة المأمومين الرابع والاربعون بعد المائة قال الامام احمد يخرج من
المسجد المعبرون القصاص وقال يعجبني القاص اذا كان صدوقا ما احوج الناس اليه وقال
في رواية ابن هانئ ما انفعهم للعامة وان كان عامة حديثهم كذبا الخامس والاربعون بعد المائة
يمين الامام افضل من يساره لقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته يصلون على ميامن
الصفوف رواه ابو داود وابن ماجه وكلما قرب منه افضل مما بعد لكن لو قرب الصف عن يساره
وبعد احدهم عن يمينه فهل نقول الايسر افضل لقربه ام الايمن لفضيلة اليمين ام سواء لان كل
واحد امتاز بشيء ظاهر كلامهم في قولهم وكلما قرب منه افضل ان الاقرب افضل ولو كان في ناحية
اليسار وقال في الفروع ويتوجه احتمال ان بعد يمينه ليس افضل من قرب يساره ولعل مرادهم
فعلى هذا يكون سواء وظاهر ما حكاه احمد عن عبد الرزاق ان تقدم الامام وفي وصية ابن الجوزي
لولده اقصد الامام وفي كتاب ابن النور وافضل الصف الاول ان يكون مقابلا للامام فان لم يكن ففي جنبه
الايمن السادس والاربعون بعد المائة خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف
النساء اخرها وشرها اولها هكذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم السابع والاربعون بعد المائة
الصف الاول هو ما يقطعه المنبر ويلي الامام وفاقا للائمة الثلاثة وقالت طائفة من العلماء
الصف الاول هو المتصل من طرف المسجد الى طرفه ولا يتخلله منبر ولا مقصورة ولا شيء وهو من

رواية احمد وقيل في الاحيا وان تاخر عن الامام وقال بعضهم الصف الاول عبارة عن مجي
الانسان الى المسجد اولا وان صلى في صف متاخر ذكره في شرح مسلم وغلطه والقول الذي
قبله الثامن والاربعون بعد المائة اذا اقدر على الصلاة في الصف الاول وتركه فهل يكره ذلك
في المسئلة وجهان وظاهر الاحاديث الكراهة التاسع والاربعون بعد المائة لا الافضل تاخير المفضول
والصلاة مكانه ذكره بعضهم لان ابيا نحى قيس بن عباد وقام مكانه فلما صلى قال يا بني لا يسوءك
فاني لم اتك الذي اتيتك بجهالة ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا كونوا في الصف الذي يليني واني
نظرت في وجوه القوم فعرفتهم غيرك رواه احمد باسناد جيد والنسا وهذا لا يدل على انه
ينحيه من مكانه بعد ان صلي صحابي مع انه في الصحابة مع التابعين فظاهر كلامهم في الايثار بمكانه وفيمن
سبق الى مكان ليس له ذلك وصرح به غير واحد قلت ولعل هذا اولى الخمسون بعد المائة
لو تقدّم صف عن جانبي الامام وصف صف خلفه فهل الصف الذي عن جانبيه الاول ام الذي خلفه
قال ابن نصر الله في حواشيه على الفروع الذي خلفه هو الصف الاول وهو ظاهر الحادي والخمسون بعد المائة
لا يجوز اخراج بسط المسجد وحصره لعرس ولا لمن ينتظر جنازة ولا لغيره ذكره وعنه
جوازه لمن ينتظر جنازة الثاني والخمسون بعد المائة التيمم بالتراب المغصوب كالماء وظاهر كلامهم
ولو تراب مسجد وفاقا للشافعي وذكر بعض الشافعية في جوازه وجهين قال في الفروع ولعل هذا
الظاهر غير مراد فانه لا يكره بتراب زمزم مع انه مسجد وقالوا يكره اخراج حصى المسجد
وترابه للتبرك وغيره والكراهة لا تمنع الصحة وانه لو تيمم بتراب القبر جاز في ظاهر كلامهم لان الاذن
فيه عادة وعرفا كالصلاة في ارضه وقد يتوجه ان تراب الغير ياذن فيه مالكه عادة وعرفا بخلاف
تراب المسجد وقد قال الخلال التوقي انه لا يترب الكتاب الا من المباحات ثم روى عن المروذي
ان ابا عبد الله كان يجيء معه بشيء ولا ياخذ من تراب المسجد الثالث والخمسون بعد المائة اذا استناب
امام المسجد من يصلي عنه لغير عذر فافتى النووي انه لا يستحق شيئا من الجامكية لا هو ولا
النايب ثم ان حصل للنايب جهلة استحق والا فلا وكذا افتى ابن عبد السلام وقال ان اذن له الناظر
في الاستنابة جاز واستحق النايب المشروط للامام دونه وليس هو نايبا عنه بل هو وكيل في هذه
التولية فان تعاطوا حالا ان ياخذ الوكيل بعضا والقايم بالامامة بعضا لم يجز في صحة التولية
في هذه الصورة نظر مبني على ان المعلوم كالشروط ولو شرط ذلك في التولية بطلت ولم يستحق

في الادب ح

القايم

القايم بالامامة شيا لبطلان التولية فان لم يجر شرط ولا تعاطوا فاقتسم مع الامام على الوكيل
فلا باس به وخالفهما الشيخ تقي الدين السبكي وغيره فافتوا بجواز الاستنابة وقال
الشيخ تقي الدين بن تيمية النيابة في مثل هذه الاعمال المشروطة جايزه ولو عينه الواقف اذا
كان مثل المستنيب لنفي صفاته ولم يكن في ذلك مفسدة راجحة كالاعمال المشروطة في الاجارة
على عمل في الذمة وقال ايضا فيمن زور ولاية لنفسه بامامة وباشر ان له اجر مثله واطلق كل
ولاية فاسدة بتغيير كذب الواقع يستحق عمل بولاية شرعية انتهى فاذا كان قد حصل له اجر مثله
مع الولاية الفاسدة فمع الاستنابة من باب اولى ان يستحق لكن هل يستحق اجرة مثله او المشروط
كله هذا محل نظر ولو قيل ان ظاهر كلام الشيخ تقي الدين انه يستحق الكل لما كان بعيدا القول من اكل
المال بالباطل قوم لهم جهات معلومها كثير ياخذونه ويستنيبون فيها حتى ييسرهم اوائله
نقا اهل الرابع والخمسون بعد المائة لو وقف على من يصلي الصلوات الخمس في هذا المسجد
او على من يشتغل بالعلم في هذه المدرسة او يقرا كذا كل يوم في هذه التربة فاخل الامام
والمشتغل والقارئ بهذه الوظايف في بعض الايام فافتى الشيخ عز الدين بن عبد السلام
انه لم يستحق شيا من الغلة في مقابلة الايام التي ادى فيها الوظيفة بخلاف ما لو استاجره
لخياطة عشرة اثواب فخاط بعضها فانه يستحق حصة ما خاط من الاجرة والفرق انا نتبع
في الاعواض والعقود المعاني وفي الشروط والوصايا الالفاظ والوقف في باب الارصاد والازلة
لا من باب المعاوضات فمن اخل بشي من الشروط لم يستحق شيا انتهى قال الزركشي الشافعي
وفيه نظر بل ينبغي ان يقال يستحق قدر ما عمل وعليه عمل الناس ويدل له قول الاصحاب ان من استوجر
للنيابة في الحج فمات وقد بقي عليه بعض الاركان انه يوزع على العمل والسير وهو واضح انتهى ولما
عندنا فانهم قالوا اما تاخذه الفقها هل هو كاجارة او جعالة وانه يستحق بقدر عمله او موجب
المعتمد عرفا او كرزق من بيت المال اقوال الاخير اختاره القاضي في خلافه وابو العباس
فعلى الاخير الذي يظهر انه ياخذ الجميع لانه اعانة على العلم وعلى الثاني صرحوا بانه يستحق بقدر
عمله وعلى الاول ان اجرينا فيه احكام الاجارة لا يستحق شيا واما عند الشيخ تقي الدين بن تيمية
فان الشرط اذا اقتضى الحرك ما هو افضل منه لا عبرة به فانه افتى فيمن بنى مدرسة في القدس
وشرط عليهم الصلاة الخمس فيها ان لا افضل لاهلها ان يصلوا الصلوات الخمس في الاقصى ولا يقف

استحقاقهم على الصلاة في المدرسة ووافقه ابن عبد السلام من الشافعية وغيره بل عند الشيخ
تقي الدين ان الاماكن لا تتعين لعبادة من العبادات دائما الا اذا عينها الشارع الخامس
والخمسون بعد المائة لباس الخطيب السواد قال علماؤنا يسن له لبس افضل ثيابه البياض
وقالوا عن لبس السواد في الجملة يباح كعمامة نص عليه وثوب وقبا وعنه يكره للجند وقيل
في غير حرب وقيل والا المصاب ونقل المروذي يحرقه الوصي ولم يرد احمد سلامه لابسه
وقال الفخر الكاتب جماعة لبس السواد لانه بدعة حدثت بعد رسول الله صلى الله عليه
وليس بمكروه لكنه ليس بمحبوب اذ احب الثياب الى الله البياض السادس والخمسون بعد
المائة الدعا للسلطان في الخطبة قال علماؤنا يجوز الدعا لمعين وقيل يستحب للسلطان
ويستحب الدعا له في الجملة قال الامام احمد وغيره لو كان لنا دعوة مستجابة لدعونا بها
لامام عادل لان في صلاحه صلاح المسلمين وقال الشيخ ابو اسحق من الشافعية لا يستحب
سئل عنه عطا فقال محدث وانما كانت الخطبة تذكيرا وقال القاضي الفارقي يكره تركه
الان لما في تركه من الضرر بعقوبة السلطان السابع والخمسون بعد المائة قال بعض
الشافعية يجوز التشبيك بين الاصابع في المسجد لان في حديث ذي اليدين الذي في
الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم شبك بين اصابعه وحكاه ابن ابي شيبة عن ابي هريرة و
ابن عمر وغيرهم وحكى كراهته عن ابرهيم النخعي وكعب وعن النعمان بن عياش قال
كانوا ينهون عن تشبيك الاصابع يعني في الصلاة واما علماؤنا فقالوا يكره التشبيك في
الصلاة ولا شك ان الذي في المسجد ينتظر الصلاة هو في صلاة فقال ابن حمدان في الرعاية ولا
يشبك اصابعه فيه يعني في المسجد عاجلا في صفة ما شبكها النبي صلى الله عليه وسلم وقد روى
الامام احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا كان احدكم في المسجد فلا يشبكن فان التشبيك من الشيطان وان احدكم لا يزال
في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه وعن كعب بن عجرة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا توضا احدكم ثم خرج عامدا الى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فانه في صلاة
رواه احمد وابو داود والترمذي وقد قسم بعض العلما التشبيك الى اربعة اقسام
احدها اذا كان الانسان في الصلاة فلا شك في كراهته ثانيها اذا كان في المسجد ينتظر الصلاة

او هو



جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات